ثانيهما: ألحق بعض أصحابنا المتأخرين بالمذكورات الفجل، قال: لأنه ورد التنصيص عليه في «معجم الطبراني»، وكأنه يشير إلى حديث: «من أكل من هذه الشجرة» يعني: الفجل، «فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1]. هكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وقد ألحقه بها القاضي عياض في «شرح مسلم»، لكن خصه بمن يتجشى منه. قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما في حقه ﷺ فيمكن إلحاقه بما ذكر من عموم قوله في الحديث: أُتيَ بقِدْر فيه خضرات من بقول[2]. فيحتمل أن يكون الفجل منها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: كان ﷺ لا يأكل متكئًا، كما روى البخاري في «الصحيح»، من حديث أبي جحيفة[3] ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: «أنَا لا آكل وأنَا مُتَّكِىء»[4]. وفي لفظ النسائي، والبزار في «مسنده»: «أمَّا أنَا، فَلا آكلُ مُتَّكِئًا». قال ابن شاهين في «ناسخه»: هذا حديث صحيح ناسخ لحديث عبد الله بن السائب بن حبان[5] عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئًا». قد رواه عن علي بن الأقمر[6] وشعبة، والثوري ومنصور وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم. انتهى. وقد روى النسائي عن بقية قال: حدثنا الزبيدي قال: حدثنا الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس[7] قال: كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل إلى نبيه ملكًا من

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير والأوسط» (الحديث: ٢٠/١٠٠٣)، وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ٨٥٥) عن جابر، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ٧٣/٥٦٤) عن جابر واللفظ لمسلم.

(٣) هو وهب بن عبد الله السوائي ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف وصحب علياً. ومات سنة ٧٤هـ انظر تقريب التهذيب (٢/٣٣٨)، وأسد الغابة (٦/٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، (١٣) باب: الأكل متكئاً (الحديث: ٥٣٩٨) عن أبي جحيفة.

(٥) هو عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه عن جده، ووثقه النسائي، مات سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٢٩)، وتقريب التهذيب (١/٤١٨).

(٦) هو علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع، كوفي، ثقة من الرابعة. انظر تقريب التهذيب (٢/٣٧)، والخلاصة (٢/٢٤٦).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عباس المطلبي الهاشمي وهو أخو علي وعم محمد بن علي، وَوَهِمَ من وحّدهما، مقبول، من الرابعة. انظر تقريب التهذيب (٢/١٧٧)، والخلاصة (٢/٤٢٢).

الملائكة معه جبريل، فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيّرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا نبيًا، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير له، فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لقي ربه[1]. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[2] عن معمر عن الزهري نحوه، كذا قال: عن محمد بن عبد الله نسبه إلى جده، وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. والإسناد حسن، فإن بقية قد صرح فيه بالتحديث، ووافقه معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق، ورواه ابن سعد، من حديث عائشة قال: أخبرنا أبو النضر قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتِ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، أَتَانِي مَلَكٌ إِنْ حَجزتهُ لتَسَاوِي الكَعْبَةُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَام، وَيَقُولُ لَكَ: إِنْ شِئْتَ كُنْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَأَشَارَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا»، قال: فكان بعد ذلك لا يأكل متكئًا يقول: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ»[3]. وروى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[4] قال: «ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط»[5]. وأخرج ابن أبي شيبة[6] عن مجاهد قال: ما أكل النبي ﷺ متكئًا إلا مرة ثم نزع، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»[7]. وهذا مرسل.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: دلائل النبوة. باب: ذكر أخبار رويت في زهده... إلخ (الحديث: ٢٤٧/١) عن ابن عباس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، تواضعه (الحديث: ٩/ ٢٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٥٥١).

(٣) ذكره ابن سعد في كتاب «الطبقات الكبرى» (الحديث: ١/ ٢/ ١٠١) عن عائشة. قوله: لا يأكل متكئاً. المتكيء في العربية: كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكيء إلا مَنْ مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. ومعنى الحديث: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن أكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه عبد الرزاق في كتاب: الجامع، باب: الأكل متكئاً (الحديث: ١٩٥٥٤).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٣٦)، وأسد الغابة (٣/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (١٦) باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث: ٣٧٧٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، حافظ مصنف وله المسند والمصنف، توفي سنة ٢٣٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٦٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الأطعمة، باب: من كان يأكل متكئاً (الحديث: ٥/ ٥٦٥).

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد، ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه»، من جهة قرة بن حبيب، حدثنا عبد الحكم عن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله ﷺ متكئًا على طعيم له يأكل، إذ جاءه جبريل ﷺ، فقال: يا محمد، أما إن الاتكاء من النعيم، قال: فاستوى قاعدًا عندها ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ، وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ العَبْدُ» قال أنس: فما رأيته متكئًا بعد[1]. وروى أبو داود وابن ماجه، من حديث شعيب بن عبد الله بن عمرو[2] وعن أبيه قال: «ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط ولا يطأ عقبه رجلان»[3]. قال المنذري: شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو وقال: كان ثابت البناني[4] نسبة إلى جده حين حدث عنه بذلك، فإن أراد بأبيه محمدًا؛ فيكون الحديث مرسلًا، فإن محمدًا لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه: جده عبد الله فيكون مسندًا، وشعيب قد سمع من عبد الله. انتهى. لكن ابن شاهين جزم بأنه مرسل. وقد اختلف أصحابنا في امتناعه من ذلك. هل كان من باب التحريم أو المكروه؟ على وجهين: أرجحهما عند الرافعي الكراهة، كما في حق الأمة. وعلله الأصحاب بأنه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم. واجتنابه ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محرمًا عنده؛ فلا يكون حينئذ من الخصائص. وقد قال ابن شاهين في «ناسخه»: لم يكن محرمًا عليه، وإنما هو أدب من الآداب، وأيدوا ذلك بما روى البيهقي في «الشعب»، من طريق يحيى بن أبي كثير[5] مرسلًا، وهو في «مصنف عبد الرزاق»، عن معمر عن يحيى ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ، فَإِنَّما أَنَا عَبْدٌ»[6]. ووصله ابن شاهين

---

(١) الخصائص الكبرى (الحديث: ٣/ ٢٧٠) عن أنس.

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده من الثامنة، انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٥٣)، والخلاصة (١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (١٦) باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث: ٣٧٧٠) عن عبد الله بن عمرو واللفظ لأبي داود، أخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، (٢١) باب: من كره أن يوطأ عقباه (الحديث: ٢٤٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني (بضم الموحدة) أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة ١٢٧ هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ١١٥).

(٥) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة. مات سنة ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٦)، والخلاصة (٣/ ١٥٩).

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب: شعب الإيمان (الحديث: ٥٩٧٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب: الجامع، باب: الأكل متكئاً (الحديث: ١٩٥٥٤)، وأخرجه =

في «ناسخه»، من حديث أنس، وفيه قصة. وروى البزار في «مسنده»، بإسناد ضعيف إلى نافع[١] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّما أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ»[٢]. وروى أبو الشيخ[٣]، من حديث جابر نحو. وأما الوجه الأول القائل بالتحريم فجزم به صاحب «التلخيص» وقال: لما فيه من الكبر والعجب. وقد نقله عن البيهقي في «الشعب»، وأبدى الوجه الثاني احتمالًا.

فقال: وقد عد أبو العباس ترك النبي ﷺ الأكل متكئًا من خصائصه، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضًا أن يتركه؛ لأنه من فعل المتعظمين. وأصله مأخوذ من فعل الأعاجم. فإن كانت برجل علة في شيء من بدنه، فكان لا يأكل مما بين يديه إلا متكئًا، لم يكن في ذلك كراهية، ثم أسند إلى أبي هريرة وابن سيرين[٤] الأكل متكئًا، وأشار إلى حمل ذلك منهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة[٥]، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني[٦]، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار[٧]، والزهري جواز ذلك مطلقًا.

تنبيه: سكت الأكثرون من الأصحاب عن بيان كيفية الاتكاء، ويتبادر إلى الإفهام أنَّ الإتكاء على أحد الشقين ممتدًا، وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: أن يتمكن في

= البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٤٦٩).

(١) نافع أبو عبد الله المدني. مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه. مشهور من الثالثة. مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب (٢/٢٩٦)، والرائد الحثيث في رجال الحديث، ص: ٧٠.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، باب: تواضعه ﷺ (الحديث: ٩/٢١) عن ابن عمر. وقال الهيثمي: رواه البزار. وفيه حفص بن عمارة الطلحي وبقية رجاله وُثِّقوا.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني، أبو الشيخ، إمام حافظ، سمع الحديث وهو ابن عشر سنين. مصنف له كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه. توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر تاريخ التراث العربي (١/٤٩٦)، والأعلام (٤/٢٦٤).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ انظر تقريب التهذيب (٢/١٦٩)، والرائد الحثيث في رجال الحديث، ص: ٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٣٩).

(٦) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، مات سنة ٧٢ هـ وقيل بعدها. والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠ هـ انظر تقريب التهذيب (١/٥٤٧)، والخلاصة (٢/٢٠٧).

(٧) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني. مولى ميمونة، ثقة فاضل، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب (٢/٢٣)، والخلاصة (٢/٢٣٢).

الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك؛ بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: أني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل، فِعْلَ من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزًا. وفي حديث: «أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع»[1]. وفي رواية: وهو، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: (زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل)[2]. قال مالك: هو نوع من الاتكاء، وفي ذلك إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها. وقد أنكر ابن الجوزي كلام الخطابي، وقال: المراد بالمتكىء المائل على جنب. قال الزركشي في «الخادم» بعد أن حكى كلامهما كما ذكرناه، ونحوه كلام ابن الأثير في «النهاية» قلت: ليس كذلك، فإن كلام ابن الأثير هو كلام الخطَّابي بعينه؛ لكنه بعد ذلك قال: ومن حمل الإتكاء على الميل إلى أحد الشقين؛ تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى به، فيحتمل أن يكون مراد الزركشي بنحوه هذا، ويحتمل على بعد إعادة الضمير على كلام الخطابي. وقد فسر القاضي عياض في «الشفاء» الإتكاء بنحو قول الخطابي، وقال: ليس هو الميل على شق عند المحققين؛ بل معناه التمكن للأكل والتقعد في الجلوس كالمتربع وشبهه، وإنما كان جلوس النبي ﷺ جلوس المستوفز. وذكر أيضًا أن نومه ﷺ على جنبه الأيمن استظهارًا على قلة النوم؛ لأنه على الجانب الأيسر أهنأ لهدوء القلب وما يتعلق به من الأعضاء الباطنة، والنوم على الأيمن يعلق القلب فيسرع إلى الإفاقة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الخط: كان ﷺ لا يحسنه على الصحيح، ولنا وجه أنه كان يحسنه ولكن حرم عليه، ولهذا قال الرافعي: إنما يتجه القول بالتحريم ممن يقول بأنه كان يحسنه. وقد اختلفوا فيه فقيل: كان يحسنه لكن كان يمتنع منه، والأصح أنه كان لا يحسنه. قال النووي في «الروضة»[3]: لا يمتنع التحريم وإن لم يحسن، والمراد تحريم التوصل إليه واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (١٦) باب: في الأكل متكئاً (الحديث: ٣٧٧٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب: الجامع، باب: الأكل بيمينه، (الحديث: ١٩٥٤٢) عن يحيى بن أبي كثير.
(٣) انظر «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٩).

بِيَمِينِكَ﴾ [١]. قال أئمة التفسير: الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ عائد (إلى)[٢] الكتاب وهو القرآن[٣] المنزل عليه ﷺ، (أي):[٤] وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف إلى أهل الكتاب؛ بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز والتضمن للغيوب وغير ذلك، فلو كنت ممن يقرأ كتابًا ويخط حروفًا لارتاب المبطلون، أي: من أهل الكتاب، وكان لهم في ارتيابهم متعلّق، وقالوا: الذي نجده في كتبنا أمي لا يكتب ولا يقرأ وليس به. قال مجاهد: كان أهل الكتاب يجدون في كتبهم أن محمدًا ﷺ لا يخط ولا يقرأ، فنزلت هذه الآية[٥]. قال النحاس: دليلًا على نبوته؛ لأنه لا يكتب ولا يخالط أهل الكتاب، ولم يكن بمكة أهل كتاب، فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم، فزالت الريبة والشك[٦].

وقد روى البيهقي، من طريق الحكم بن عتبة، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [٧] قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب[٨]. وروى البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ**»[٩]. فهذا الحديث والذي قبله صريحان في أنه كان لا يحسنهما ﷺ، وأصرح من ذلك ما في «صحيح البخاري» أيضًا، في باب: «عمرة القضاء» من حديث البراء، في قصة الحديبية، فإن فيه أنه ﷺ لما أمر عليًا أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش، كتب فيه: «**هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، قالوا: لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: «**أنَا رَسُولُ اللَّهِ، وأنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»، ثم قال لعلي: «**امح رسول الله**»، فقال علي: لا والله، لا أمحوك أبدًا، فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب فكتب: «**هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»[١٠]. وقد أورد البخاري

---

(١) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٢) في ب: (على).

(٣) تفسير النسفي (٣/٢٦)، وتفسير القرطبي المجلد السادس، ص: ٥٠٦٧.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣٥١).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣٥١).

(٧) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب (الحديث: ٧/ ٤٢) عن ابن عباس.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (١٣) باب: قول النبي «لا نكتب» إلخ (الحديث: ١٩١٣) عن ابن عمر بأطول منه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (٢) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث: ٢٥٠٨) عن ابن عمر بأطول منه.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٤٣) باب: عمرة القضاء (الحديث: ٤٢٥١) عن البراء =

الحديث المذكور في الصلح عن عبيد الله بن موسى[١]، بإسناده الذي ذكره في عمرة القضاء، وليس فيه هذه اللفظة، وهي قوله: «وليس يحسن ويكتب»؛ بل فيه لما قال لعلي: «امْحِ رَسُولَ اللَّهِ»، فامتنع علي قال: فمحاه رسول الله ﷺ. ولهذا أنكر ابن دحية[٢] وغيره على أبي مسعود الدمشقي نسبة هذه الزيادة إلى تخريج البخاري، فقال بعد عزوها إلى أبي مسعود: هي زيادة منكرة، ليست في «الصحيحين». قلت: ليست بمنكرة بل هي ثابتة في البخاري كما ذكرنا. وأما «صحيح مسلم» فليست فيه. وقد تمسك بظاهر هذه الرواية، **أصحاب الوجه الآخر القائلون**: بأن رسول الله ﷺ كان يحسن الكتابة، بأنه كتب في ذلك اليوم. وممن ذهب إلى ذلك القاضي أبو الوليد الباجي[٣]، وصنف في ذلك كتابًا، فإنه سئل: هل كتب رسول الله ﷺ شيئًا؟ فأجاب أنه كتب بيده الكريمة بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فثار عليه علماء الأندلس في زمانه، وشنعوا مقالته هذه، ورموه بالزندقة، وأن هذا الذي قاله يخالف القرآن، حتى قال شاعرهم:

برئت ممن شري دنيا بآخرة وقال: إن رسول الله قد كتبا.

فترافعوا بسبب ذلك إلى أمير بلدهم، فجمعهم للمناظرة، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل قد يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[٤] وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الإرتياب في ذلك؛ لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوه في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي[٥]

= بأطول منه واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، (٣٤) باب: صلح الحديبية (الحديث: ٤٦٠٧) عن البراء مع اختلاف يسير.

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، أبو محمد: ثقة، مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٤٠)، والخلاصة (٢/ ٥٩٩).

(٢) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي، أديب، مؤرخ من حفاظ الحديث، مصنف. توفي سنة ٦٣٣هـ بالقاهرة، انظر الأعلام (٥/ ٢٠١)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٨٦).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. توفي بالأندلس سنة ٤٧٤هـ انظر الأعلام (٣/ ١٨٦)، والديباج المذهب، ص: ١٢٠.

(٤) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير، أبو ذر الأنصاري الهروي، حافظ عالم بالحديث من فقهاء المالكية، توفي سنة ٤٣٤هـ انظر الأعلام (٤/ ٤١)، وكشف الظنون، ص: ٤٤١.

وأبو الفتح النيسابوري[١] وآخرون من علماء أفريقية وغيرها. وقد سبقهم جميعًا إلى ذلك عمر بن شبة[٢]، فقال في كتاب «الكتاب» له: كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية[٣].

ومما استدل به الباجي ومن وافقه على صحة ما ذهب إليه ما أخرجه عمر بن شبة، وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق مجالد[٤] عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٥] عن أبيه قال: «ما مات رسول الله ﷺ، حتى كتب وقرأ»[٦]. قال مجالد: فذكرته للشعبي، فقال: صدق، سمعت أقوامًا يذكرون ذلك[٧]. ومن طريق محمد بن المهاجر[٨] عن يونس بن ميسرة، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية[٩]: أن النبي ﷺ أمر معاوية[١٠] أن يكتب للأقرع[١١] وعيينة[١٢]، فقال عيينة: أتراني آذهب لصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها فقال: «قَدْ كَتَبَ لَكَ بِمَا أُمِرَ لَكَ».

---

(١) هو ناصر بن سليمان بن ناصر بن عمران، أبو الفتح، الأنصاري النيسابوري، فقيه شافعي، توفي سنة ٥٥٢هـ انظر الأعلام (٨/ ٣١١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣١٧).

(٢) هو عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن رائطة النميري البصري، أبو زيد، شاعر رواية مؤرخ. حافظ للحديث صدوق له تصانيف منها كتاب الكتاب. توفي سنة ٢٦٢هـ انظر الأعلام (٥/ ٢٠٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٥٧).

(٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧).

(٤) من عمر الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. مات سنة ١٤٤هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٩)، والميزان (٣/ ٤٣٨).

(٥) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ١١٥هـ انظر الأعلام (٥/ ٢٨٠)، والخلاصة (٢/ ٣٠٩)، والتقريب (٢/ ٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٢ ـ ٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، باب: في الخصائص (الحديث: ٨/ ٢٧١)، وقال الهيثمي هذا حديث منكر.

(٧) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٥).

(٨) هو محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو، ثقة، توفي سنة ١٧٠هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢١١)، والخلاصة (٢/ ٤٦١).

(٩) هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: أم جد، صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً والمشاهد، توفي في زمن معاوية. انظر الخلاصة (١/ ٤٢٦)، وأسد الغابة (٢/ ٤٦٩).

(١٠) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، صحابي من مسلمة الفتح. مات سنة ٦٠هـ انظر الأعلام (٨/ ١٧٢)، وأسد الغابة (٥/ ٢٠٩).

(١١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، الدارمي التميمي، صحابي معروف شهد حنيناً وفتح مكة والطائف. توفي سنة ٣١هـ انظر الأعلام (١/ ٣٤٣)، وأسد الغابة (١/ ١٢٨).

(١٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك، صحابي شهد الفتح مسلماً، وكان من المؤلفة قلوبهم، انظر الاستيعاب (٣/ ١٢٤٩)، وأسد الغابة (٤/ ٣٣١).

قال يونس[١]: فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه[٢]. ومما استدلوا به حديث أنس رفعه: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، والقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[٣] أخرجه ابن ماجه وغيره، وفي سنده ضعف. قالوا: والقدرة على قراءة المكتوب.

فرع: (معرفة)[٤] الكتابة[٥]. وقال القاضي عياض في «الشفاء»: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها؛ كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملي»[٦]. وقوله لمعاوية: «ألق الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن الله ومد الرحمٰن، وجَوِّد الرحيم». قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق وضع علم الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء[٧]. وأجاب المنكرون عن ذلك، أما قصة الحديبية فإنها واحدة؛ وقد وردت بألفاظ مختلفة، والكاتب فيها (هو)[٨] علي، كما وقع التصريح به في حديث المسور[٩]، فيحمل على أن النكتة في قوله: فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب؛ لبيان أن قوله: «أرني إياها» أنه ما احتاج (إلى)[١٠] أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليّ من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة. وعلى أن قوله بعد ذلك: «فكتب»، فيه حذف تقديره، فمحاها فأعادها

---

(١) هو يونس بن ميسرة بن حلبس، ثقة عابد، مات سنة ١٣٢هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٨٦)، والخلاصة (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، (٢٤) باب: من يعطى من الصدقة (الحديث: ١٦٢٩) عن سهل بن الحنظلية بأطول منه مع اختلاف يسير، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، (١٩) باب: القرض (الحديث: ٢٤٣١) عن أنس مطولًا.

(٤) في أ: (معرفته).

(٥) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان باب: ٢١ (الحديث: ٢٧١٤) عن زيد بن ثابت. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف.

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، ذكره القاضي عياض في «كشف الخفا» (١/ ٥٠٦).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، صحابي جليل فقيه، توفي سنة ٦٤هـ انظر الأعلام (٨/ ١٢٣)، والإصابة (٦/ ٩٨)، وأسد الغابة (٥/ ١٧٥).

(١٠) ما بين القوسين سقط من ب.

لعلي، فكتب. وبهذا جزم ابن التين في «شرح البخاري». أو يحمل قوله: فكتب علي، معنى أنه أمر بالكتابة، ويؤيده ما في رواية أخرى للبخاري، من حديث البراء أيضًا بلفظ: لما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابًا، فكتب: محمد رسول اللَّه[١]، فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله: فكتب أي: (فأمر)[٢] الكاتب، ويدل عليه أيضًا رواية المسور في «الصحيح» أيضًا في هذه القصة ففيها: «واللَّه إني لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ»[٣]. وقد ورد في كثير من الأحاديث في «الصحيح»[٤] وغيره إطلاق لفظ: كتب بمعنى أمر، فمنها: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى»[٥]، وحديث: كتب إلى قيصر[٦]، وحديث عبد اللَّه بن عكيم[٧]: «كتب إلينا النبي ﷺ في جلود الميتة»[٨]، ونحو ذلك كثير وهذا مثل قوله في حديث أنس: أن رسول اللَّه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه محمد رسول اللَّه»[٩]. ولا شك أنه ﷺ لم ينقشه بيده، وإنما أمر الصائغ بنقشه. وجواب آخر، وهو على تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًا، فإن كثيرًا مما لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده، وخصوصًا الأسماء، ولا يخرج بذلك من كونه أميًا، ككثير من ملوك الأزمنة[١٠]، وجواب آخر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، (٦) باب: كيف يكتب... إلخ (الحديث: ٢٦٩٨) عن البراء بن عازب مطولًا. (٢) في ب: (أمر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، (١٥) باب: الشروط في الجهاد والمصالحة... إلخ (الحديث: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور مطولًا جداً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٨٢) باب: كتاب النبي ﷺ..... (الحديث: ٤٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، (٧) باب: ما يذكر في المناولة... إلخ (الحديث: ٦٤) عن ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (١٠٢) باب: دعاء النبي إلى الإسلام (الحديث: ٢٩٤٠) عن ابن عباس.

(٧) هو عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٣٤)، وأسد الغابة (٣/ ٣٣٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، (٢٦) باب: من قال: لا ينتفع من الميتة... (الحديث: ٣٦١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، (٧) باب: ما يذكر في المناولة... إلخ (الحديث: ٦٤) عن أنس مطولًا.

(١٠) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٨).

وهو أنه يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فتكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا. وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني[١] أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي. وتعقب ذلك السهيلي[٢] وغيره بأن هذا وإن كان ممكنًا ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أميًا لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد واتحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة. وقال المعاند: كان يحسن يكتب، لكنه كان يكتم ذلك. قال: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا، والحق أن معنى قوله: فكتب أي أمر عليًا أن يكتب. قال شيخنا ابن حجر: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف على هذه الصورة فقط تستلزم مناقضة المعجزة ويثبت كونه غير أمي نظر كبير. وأما ما استدلوا به من حديث مجالد عن عون بن عبد الله عن أبيه: ما مات رسول الله ﷺ، حتى كتب وقرأ[٣]؛ فهو لو صح لكان نصًا في موضع النزاع، لكن رماه البيهقي، وقال: إنه حديث منقطع[٤]، وفي رُواتِهِ جماعة من الضعفاء والمجهولين؛ فإن مجالدًا ضعيف، وعبد الله[٥] بن عتبة معدود في صغار الصحابة. وأما حديث سهل بن الحنظلية: أن النبي ﷺ نظر في المكتوب وقال: «قَدْ كُتِبَ لَكَ بِمَا أَمَرَ»[٦]. فهذا يدل على معرفته ﷺ بقراءة المكتوب، لكنه محتمل؛ لأنه لما نظر إليه أطلعه الله على صدق ما فيها مما أمر بكتابته، ولهذا لم يقرأها عليه، مع أن الحديث في «سنن أبي داود»، وليس فيه أنه نظر في المكتوب. وأما حديث أنس في قراءته المكتوب على باب الجنة، فهو مع ضعفه محتمل؛ لأن الله تعالى ألهمه معرفة ذلك بغير

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني، أبو جعفر، قاضي حنفي، كان مقدم الأشعرية في وقته. توفي سنة ٤٤٤هـ انظر الأعلام (٦/ ٢٠٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ٦٤).

(٢) هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظ عالم بالسير واللغة، له الروض الأنف في السيرة. توفي سنة ٥٨١هـ انظر البداية والنهاية (١٢/ ٣١٨) والأعلام (٤/ ٨٦).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، باب: في الخصائص (الحديث: ٨/ ٢٧١)، وقال الهيثمي: هذا حديث منكر.

(٤) انظر «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٣٢٤٢).

(٥) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية، وقال أبو عمرو، إنما هو من كبار التابعين بالكوفة وقد غلط العقيلي حين ذكره في الصحابة، قال ابن حبان، مات سنة ٧٤هـ انظر الخلاصة (٢/ ٧٧)، وأسد الغابة (٣/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، (٢٤) باب: من يعطى من الصدقة... إلخ (الحديث: ١٦٢٩) عن سهل ابن الحنظلية بأطول منه مع اختلاف يسير.

معلم، فهو أبلغ في المعجزة، ويحتمل أن يكون حذف منه شيء، وتقديره: فسألت عن المكتوب، فقيل لي: هو كذا. وأما ما ذكره القاضي عياض من الآثار الدالة على معرفته بموضع الخط وإن لم يكتبه؛ فكلها ضعيفة، لا يصلح مثلها للحجة في ذلك. وقد صنف أبو محمد بن مفور المالكي جزءًا في الرد على أبي الوليد الباجي فيما ذهب إليه من ذلك، وبالغ في الإنكار عليه[1]. قلت: والحق عندي في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ استمر على وصف الأمية[2]، كما هو ظاهر القرآن، ولقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»[3]. وحديث البراء الذي أوردناه من «صحيح البخاري»، في قصة الحديبية مصرح بأنه ﷺ غير محسن للكتابة، ولهذا قال في الرواية الأخرى لعلي لما امتنع من محو اسمه: «أرنيه» فلو كان يعرف موضع الحروف أو التهجي لما سأله رؤيته، فلما أراه علي ﷺ من المكتوب مكان اسمه وهو محمد رسول الله، فكأنه ﷺ محى بيده الشريفة لفظة رسول فقط، وأبقى الجلالة مكانها ومحمدًا مكانه، وأمر عليًا أن يصور له كيفية ابن عبد، فصوره في شيء، ونقله ﷺ إلى ذلك الموضع الممحو، كما شاهده، مع عدم معرفته بأوضاع الحروف، وفاعل ذلك لا يقال له كاتب، كما هو مشاهد من كثير من العوام، ممن لا يعرف الحروف ولا الأوضاع، يكتبون خطًا حسنًا ينقلونه نقلًا كما ينقلون الأشكال والصور، ولم ينقل إلينا من طريق صحيح ولا ضعيف، أن رسول الله ﷺ كتب شيئًا بخطه غير ما في هذه القصة، وإنما كان له ﷺ كُتَّاب يكتبون له الوحي وغيره. وهذا الذي جنحنا إليه وهو الصواب الذي لا محيد عنه، والله الهادي.

فائدة: كتابات الأمم اثني عشرة: كتابة العربية، والحميرية، واليونانية، والفارسية، والسريانية، والعبرانية، والرومية، والقبطية، والبربرية، والأندلسية، والهندية، والصينية.

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧).

(٢) قد أصاب القطب الخيضري كبد الحقيقة فإن نزل القرآن متضمناً للعلوم العلمية والكونية التي أعطت وتعطي كل جيل ما يتناسب مع أفقه وعقله على نبي أمي ما خط بقلم ولا جلف إمام معلم قط لأبلغ دليل على صدق نبوته وإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (١٣) باب: قول النبي: «لا نكتب...» إلخ (الحديث: ١٩١٣) عن ابن عمر بأطول منه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (٢) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث: ١٥/ ١٠٨٠) عن عمر بأطول منه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، (٤) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث: ٢٣١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، (١٧) باب: ذكر الاختلاف على يحيى ..... (الحديث: ٢١٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٣).

ذهب منها خمس فلا تعرف اليوم، الحميرية، واليونانية، والقبطية، والبربرية، والأندلسية، وثلاثة بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الإسلام: الرومية، والهندية، والصينية، وبقيت أربعة تستعمل في بلاد الإسلام: العبرانية، والفارسية، والسريانية والعربية. كذا (قيل قال)[1] ابن الملقن[2]: ولا يخلو بعضه من نزاع، واختُلِفَ في أول من خط بالعربية، فقيل: إسماعيل عليه السلام، والصحيح أنه مرامر بن مرة[3] من أهل الأنبار، وقيل: إنه من بني مرة ومن الأنبار، ثم انتشرت كتابة العربية في الناس، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الشعر. وقد حكى الرافعي فيها الخلاف، كما في مسألة الكتابة، فإن الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يحسن نظم الشعر. وما اقتضاه كلام الرافعي من حكاية الخلاف في ذلك خطأ ظاهر، تبع في حكايته البغوي في «التهذيب»، فإنه قال: وقيل: كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله، والأصح أنه كان لا يحسنهما. انتهى. وقد سكت النووي في «الروضة» عن إنكار ذلك، وكذلك الإسنوي وغيرهم. وبيان الخطأ في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[4]. فأخبر تعالى عن نبيه ﷺ بأنه لم يؤته معرفة الشعر، وأنه لا ينبغي له، أي: لا يصلح له ورد بذلك تبارك وتعالى، قول الكافرين: أنه شاعر. فإذا كان النص كذلك، كيف يقال أنه كان يعرفه؟ فالصواب القطع بعدم معرفته لتصنيفه، ثم رأيت الزركشي نقل في الخادم، عن ابن أبي الدم أنه قال: إن الوجه القائل بكونه يحسنهما خرق للإجماع، ورد لقوله تعالى في (صفة النبي)[5] ﷺ، فإن المفسرين أجمعوا أن معناه: لا يحسن الكتابة. وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾، قال ابن أبي الدم: فالمخالفة لهذا تكاد تكون كفرًا. قال الزركشي: وفيما قاله نظر (فإن)[6] تحريمهما بسند غريب قدرته عليهما، كما قاله شارح التعجيز قلت: بل هذا فيه النظر، فإن التحريم صادق على ما نعرفه وعلى ما لا نعرفه، وفي الموضع حرم عليه تعليمه وتعرفه، وأخبر تعالى أن لا يصلح له، فلم يقدر عليه ولا طلبه، والله أعلم. إذا علمت

---

(١) في ب: (قاله).
(٢) انظر «غاية السول» (٢٠٦، ٢٠٧).
(٣) هو مرامر بن مرة الطائي، أحد من يقال: إنهم وضعوا الخط العربي أو نقلوه من طريقة إلى أخرى في الجاهلية. انظر الأعلام (٨/ ٨٣).
(٤) سورة: يس، الآية: ٦٩.
(٥) في أ: (صفة النبي الأمي).
(٦) في أ: (قال).

(هذا)[١] فها هنا.

تنبيهان:

أولهما: لا فرق في التحريم بين نظمه الشعر أو التوصل إلى تعلمه. أو روايته، كما أشار إليه الماوردي والروياني ـ ولهذا كان ﷺ (يغيره)[٢] من غير قصد إذا أنشده لعدم معرفته بأوضاعه ووزنه ـ قال الخليل بن أحمد[٣]: كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام، ولكن لا يتأتى له. وقد روى ابن أبي حاتم وغيره من حديث علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري مرسلًا: أنه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت: كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيًا. فقال له أبو بكر: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا. فأعادها كالأول، فقال له أبو بكر: أشهد أنك رسول الله، يقول الله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[٤]. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. وروى البيهقي في «الدلائل» أنه ﷺ قال للعباس بن مرداس[٥]: «أنت القائل: **أتجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة؟**». فقال: إنما هو بين عيينة والأقرع. فقال: «**الكل سواء**»[٦]. قال السهيلي في «الروض»: فيه سر في تقديمه الأقرع فشرفه على عيينه؛ لأنه ارتد في زمن أبي بكر ولم يقع ذلك للأقرع[٧]. وروى النسائي والترمذي من حديث شريح بن هانئ عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفة:

«ويأتيك بالأخبار من لم تزود»[٨].

قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه البزار من حديث ابن عباس أيضًا، وربما

---

(١) في ب: (ذلك).

(٢) في أ: (يغيرها).

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الأزدي أبو عبد الرحمٰن: من أئمة اللغة والأدب واضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحوي. توفي سنة ١٧٠هـ انظر الأعلام (٢/ ٣٦٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٦١).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٧٨) عن الحسن البصري مرسلاً.

(٥) هو عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي يكنى أبا الهيثم وقيل: أبا الفضل، صحابي مخضرم من المؤلفة قلوبهم، حسن إسلامه، أسلم قبل فتح مكة بيسير، توفي نحو سنة ١٨هـ انظر الأعلام (٤/ ٣٩)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٥/ ١٨١، ١٨٢).

(٧) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٤/ ١٦٨).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الأدب، (٧٠) باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث: ٢٨٤٨) عن عائشة بنحوه. ونسب البيت لابن رواحة، وأخرجه النسائي في كتاب: عمل اليوم =

أنشده مرة: «من لم تزوده بالأخبار». والدليل على تحريم نظمه عليه من جهة السنة ما روى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي[١] قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»[٢]. قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة. لكن الحديث ضعيف بواسطة عبد الرحمٰن بن رافع. قال البخاري: في حديثه المناكير. قال الذهبي: هذا حديث منكر[٣]، تكلم فيه ابن رافع من أجله، ولعله من خصائصه ﷺ، فإنه رخص في الشعر لغيره، ووجه الدلالة منه أن شرب الترياق، وتعليق التمائم من المحرمات عليه؛ فسوّى بين الكل، وهو كقول الواحد منا: ما أبالي دلست[٤] أو زنيت؛ تنفيرًا عن التدليس والزنا. وقد توهم بعض الناس من هذا الحديث إباحة قول الشاعر له من قوله: ما أبالي وهو غلط. وقد أوضح وجه الدلالة من هذا الحديث، على التحريم شيخنا العلامة الزاهد العابد: شهاب الدين بن أرسلان[٥]، في شرحه في سنن أبي داود، فقال عقب قوله: ما أبالي ما أتيت بفتح الهمزة والتاء الأولى، أي: لا أكترث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما تعلمه إن أنا فعلته هذه الدلالة أو شيئًا منها، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، إذ من فعل شيئًا منها، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أم حلال؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه، فالمراد به إعلام غيره

= والدليلة (الحديث: ١٠٠٤)، وذكره الهيثمي في كتاب: الأدب جواز الشعر والاستماع له (الحديث: ٨/١٢٨)، وقال الهيثمي في رواية ابن عباس: رواه البزار والطبراني في أثناء حديث ورجالهما رجال الصحيح، وتفسير ابن كثير (٣/٥٧٨) وقال ابن كثير: رواه النسائي والترمذي والبزار، الريب، وهو يعني الشك. وقيل: هو الشك مع التهمة. وقال في النهاية: والحديث الآخر كان إذا استلث الخبر تمثل بقوله طرفة. ويأتيك بالأخبار من لم تزود وهو استفعل من الريث إذا تأخر وأبطأ. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(١) هو عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي المصري، قاضي أفريقية ضعيف، مات سنة ١١٣هـ انظر تقريب التهذيب (١/٤٧٩)، والخلاصة (٢/١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، (١٠) باب: في الترياق (الحديث: ٣٨٦٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٠).

(٤) دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه، قاله الخطابي وجماعة، المصباح المنير.

(٥) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الرملي أبو العباس شهاب الدين، فقيه شافعي كان زاهداً عابداً له تصانيف منها: شرح سنن أبي داود. توفي سنة ٨٤٤هـ انظر الأعلام (١/١١٥)، وشذرات الذهب (٧/٢٤٨)، وتاريخ التراث العربي (١/٣٨٦).

بالحكمة، وقد روي أنه سئل عن تعليق التمايم والحروز، فقال: «ذَلِكَ شِرْكٌ». وقد بلغني أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُبَالِي، مَا أَتَى مَنْ شَرِبَ تِرْيَاقًا، أَوْ يُعَلِّقَ تَمِيمَةً». وقال في قوله: «إن أنا شربت ترياقًا»[1]، بالتاء أو الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات، أرجحهن كسر التاء رومي معرب وهو دواء السم، وليس المراد منه ما كان نباتًا أو حجرًا، بل المختلط بلحوم الأفاعي، يطرح منها رأسها وأذنابها، وتستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم؛ لأنه نجس وإذا اتخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، وممن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي، لإباحته التداوي ببعض المحرمات وقيل: الحديث مطلق. فالأولى اجتناب الترياق جميعه، وقال في قوله: أو تعلقت تميمة جمعها تمائم. قال البيهقي: يقال: إن التميمة خرزة كانوا (يعلقونها، يرون أنها)[2] تدفع عنهم الآفات، وفي النهاية: التمائم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضال، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى. وقيل: التميمة قلادة يعلق فيها العود، التي يستعاذ بها. قال النووي: المراد بالنهي، ما كان بغير لسان العربية، مما لا يدري ما هو، ولعله قد يكون سحرًا ونحوه ممن لا يجوز كتابته، وقال في قوله: أو قلت الشعر من قبل نفسي، أي: من جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكيًا عن غيره، لا عن نفسه كما في الصحيح: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد[3]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ[4].

قلت: وكذا حديث عائشة: كان النبي ﷺ يتمثل بشعر ابن رواحة[5]:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، (١٠) باب: في الترياق (الحديث: ٣٨٦٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) في ب: (يفصلونها يرونها).

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل، صحابي من المؤلفة قلوبهم وهو شاعر مشهور. توفي سنة ٤١هـ على المشهور. انظر الأعلام (٦/ ١٠٤)، وأسد الغابة (٤/ ٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٦) باب: أيام الجاهلية (الحديث: ٣٨٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاء الأشعار وبيانه... (الحديث: ٢٢٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، (٧٠) باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث: ٢٨٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، (٤١) باب: الشعر (الحديث: ٣٧٥٧).

(٥) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي شاعر مشهور من السابقين الأولين وهو أحد النقباء ليلة العقبة، توفي سنة ٨هـ انظر الأعلام (٤/ ٢١٧)، وأسد الغابة (٣/ ٢٣٤).

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[1]

قال العلماء: هذا وقع اتفاقًا من غير قصد لوزن شعر؛ بل جرى على لسانه كما سمعه، فليس فيه إنشاد وإنما هو حكاية كلام الغير، مع اشتراطهم في ماهية الشعر القصد، وقال ابن الجوزي في «مشكل الحديث»: تكلم الناس في إنشاده مثل هذا. مع كونه لا يحسن قول الشعر، فقال قوم: كانوا إذا أنشد بيتًا لا يقيمه. واحتال بعض الرواة فروى قوله: «أنَا النَّبِيُّ لا كَذِبَ»[2] بنصب الباء. قال: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن كل ما نقل عنه من الشعر فهو لغيره، وإنما كان يتمثل به. وأما قول الشعر من قبل نفسه فممنوع منه، وهذا البيت لا يخلو من أمرين: إما أن يكون قد قاله غيره فأنشده: أنت النبي لا كذب، فغيره وقت الإنشاد، أو يكون قاله ولم يقصد الشعر، فوقع شعرًا. وإذا تأملت هذا وجدته يقع كثيرًا حتى في القرآن الذي ليس فيه شعر، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، وقال بعض المرضى لأهله: «اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا: قد اكتوى»، فخرج على وزن الشعر وإن لم يقصده. فالحاصل أن شرط الشعر قصده، ومتى جاء الكلام الموزون المقفى من غير قصد؛ فلا يسمى شعرًا، وقد نقل الإمام أبو القاسم بن القطاع[4] في كتابه: «الكافي» إجماع العلماء على ذلك، كما سنذكره عنه، وأقره عليه النووي في «شرح مسلم»[5]، قال: والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد؛ فلا يسمى شعرًا وإن كان موزونًا. انتهى. وسيأتي لذلك مزيد أيضًا في التنبيه الثاني، المشكل من ذلك ـ لو صح ـ من طريق عبد الله بن هلال النحوي الضرير، ثنا علي بن عمر الأنصاري، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، ما أخرجه الحاكم والخطيب[6]، والبيهقي في «سننه»، عن عروة عن عائشة قالت: ما جمع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٩١) باب: هجاء المشركين (الحديث: ٦١٥١) مطولًا من أبي هريرة وليس عن عائشة كما ذكر الخيضري. الاضطجاع هو النوم والمراد ما كان يضطجع عليه. النهاية لابن الأثير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٥٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾... إلخ (الحديث: ٤٣١٦) و(الحديث: ٤٣١٧) عن البراء بأطول منه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (٢٨) باب: في غزوة حنين (الحديث: ١٧٧٦ـ ٨٠/١٧٧٦) عن البراء بأطول منه.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) هو أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي المصري المعروف بابن القطاع، اللغوي المصنف الأديب، توفي سنة ٥١٥هـ انظر الأعلام (٥/ ٧٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٨).

(٥) انظر النووي في شرح (الحديث: ٥/ ١١٠) وما بعدها.

(٦) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مصنف، له تاريخ بغداد. توفي سنة ٤٦٣هـ الأعلام (١/ ١٦٦)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٨٧).

رسول الله ﷺ بيت شعر قط، إلا بيتًا واحدًا:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال لشيء كان إلا تحقق

قالت عائشة ﷺ: ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرًا[١]. قال البيهقي: في إسناده من يجهل. وقال الخطيب: غريب جدًا، وقال الذهبي: حديث باطل. وقال ابن كثير: سألت شيخنا المزي[٢] عنه، فقال: هو منكر. وقد سارع بعض المعروضين في انكسار الوزن بحذف الألف وإسكان القاف بأن هذا محذوف، أي: وزنه مفاعيلن، فإذا ذهب سببه الخفيف بقي فعولن فلا يكون مكسورًا، ورد هذا بأنه لو كان كذلك للزم الردف كما تقدم في العروض. على أنه قد يقال: هذا لا حذف فيه البتة، والله أعلم. وأما قوله أبي داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة أي: التحريم في هذه الثلاثة أشياء دون أمته، وقد نقل شيخنا ابن أرسلان عن بعضهم ما قدمناه أبدًا، أنه قال: كما أن إنشاد الشعر من قبل نفسي حرام عليّ كذا، شرب الترياق وتعليق التمائم (حرامان علي، وأما في حق الأمة فالتمائم)[٣] وإنشاد الشعر غير حرام، والترياق، المتخذ من الأشياء الطاهرة غير حرام ولا بأس به، والله أعلم.

ثانيهما: استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه ﷺ قول الرجز، فإنه صح عنه ﷺ أنه كان يقوله واستدل لذلك بما في «صحيح البخاري» من حديث أنس في قصة الخندق قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ» فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا[٤] وما في البخاري (من)[٥] قصة الخندق أيضًا من حديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ﷺ وكان

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب (الحديث: ٧/ ٤٣)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٠).

(٢) هو يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين أبي محمد المزي، محدث الديار الشامية في عصره، ذو التصانيف المفيدة، ماهر في اللغة والحديث ورجاله، توفي سنة ٧٤٢هـ انظر الأعلام (٩/ ٣١٣)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٧٦).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٢٩) باب: غزوة الخندق (الحديث: ٤٠٩٨) عن أنس بأطول منه.

(٥) في أ: (في).

رجلًا كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:

«اللَّهُمَّ لولا أنتَ مَا اهتَدَينا ... ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّينا
فأنزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينا ... وثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا
إن الأعداءَ قد بَغَوا عَلَينا ... إذا أرادوا فِتْنَةً أبَينا»

يرفع بها صوته.[1] وبما في «الصحيحين» أيضًا في قصة حنين، من حديث البراء، وقوله فيها: وأبو سفيان بن الحارث[2] أخذ برأس بغلة النبي ﷺ البيضاء، وهو يقول: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[3]. ونحو ذلك. وكان البيهقي ومن تبعه اعتمدوا في ذلك قول الأخفش[4]: أن الرجز ليس بشعر. وقد أنكره ابن القطاع وغيره، وحكوا أن الأكثر من العلماء على أن الرجز ضرب من الشعر. وقال الخليل في كتاب «العين»: إن ما جاء من السجع على عرض[5] لا يكون شعرًا، وروي عنه أنه من منهوك الرجز. وذكر العلماء في قوله: «فَاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَلِلْمُهَاجِرَةِ» أن هذا ليس بموزون، ولعله ﷺ قصد ذلك، وصحة وزنه: «فَاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَلِلْمُهَاجِرَةِ»، بتسهيل همزة الأنصار وباللام في المهاجرة. ووقع في رواية البخاري أيضًا: «فاغفر للمهاجرين والأنصار»[6].

وفي رواية أخرى: «فَبَارِكْ»[7] بدل: «فَاغْفِرْ» وأما رجز عبد الله بن رواحة ففيه قوله:

أن الأولـــى بـــغـــوا عـــلـــيـــنـــا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الجهاد والسير، (١٦١) باب: الرجز في الحرب... إلخ (الحديث: ٣٠٣٤) عن البراء.

(٢) هو أبو سفيان بن الحارث بن قيس بن زيد الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، قتل يوم أحد شهيداً وقيل: بل قتل يوم خيبر. انظر الإصابة (٧/ ٨٧)، وأسد الغابة (٦/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٥٤) باب: قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.. إلخ (الحديث: ٤٣١٦)، و(الحديث: ٤٣١٧) عن البراء بأطول منه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (٢٨) باب: في غزوة حنين (الحديث: ١٧٧٦ـ ٨٠/ ١٧٧٦) عن البراء بأطول منه.

(٤) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي عالم أديب مصنف منها تفسير معاني القرآن. توفي سنة ٢١٥هـ انظر الأعلام (٣/ ١٥٤).

(٥) عرض: على وزن بدون قصد. المختار.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٢٩) باب: غزوة الخندق (الحديث: ٤٠٩٨) عن سهل بن سعد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الجهاد والسير، (٣٤) باب: حفر الخندق (الحديث: ٢٨٣٥).

ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الأولى بمعنى: الذين وحذف قد. وزعم ابن التين في «شرح البخاري» أن المحذوف قد وهم. قال: والأصل أن الأولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن بما قال، لكن لم يتعين. وعلى كل حال فلم يكن ﷺ يجيد إسناد الشعر[1]. وقال القاضي أبو بكر العربي: إصابته ﷺ الوزن أحيانًا، لا توجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتي أحيانًا من نثر كلامه ما يدخل في وزن، كقوله يوم حنين وغيره: «هَل أَنْتِ إلا إِصبَعٌ دَمِيت وفي سَبِيلِ اللَّه مَا لَقِيتِ»[2]، وقوله: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبَ أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[3]. فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن، وفي كل كلام، وليس كل ذلك بشعر، ولا في معناه؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾[6]، إلى غير ذلك من الآيات، ثم تكلم عليها ابن العربي وأخرجها عن الوزن. وقد ذكروا في قوله: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبَ» إنه من منهوك الرجز، هذا إذا كان الوقف على الباء. قال ابن العربي: والأظهر من حاله، أنه قال: «لا كذب» مرفوعه، ويخفض الباء من عبد المطلب، على الإضافة. وقال النحاس: قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعرًا؛ لأنه إذا فتح الباء من البيت الأول، أو ضمها، أو نَوَّنها، وكسر الباء من البيت الثاني؛ خرج عن وزن الشعر. وأجاب عنه بعضهم (أيضًا)[7] بأنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ أنا في الموضعين. وقيل: إنه لا يكون شعرًا حتى يتم قطعه، وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرًا. وقيل غير ذلك. وأما قوله: «هل أنت

---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٩٠) باب: ما يجوز من الشعر (الحديث: ٦١٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (٣٩) باب: ما لقي النبي من أذى المشركين... إلخ (الحديث: ١٧٩٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب (الحديث: ٧/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٥٤) باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾... إلخ (الحديث: ٤٣١٦- ٤٣١٧) عن البراء بأطول منه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (٢٨) باب: في غزوة حنين (الحديث: ١٧٧٦- ٨٠/ ١٧٧٦) عن البراء بأطول منه.

(٤) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) سورة: الصف، الآية: ١٣.

(٦) سورة: سبإ، الآية: ١٣.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

إلا إصبع دميت»[١] فقيل: إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من دميت، فإن سكن لم يكن شعرًا، قال: لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة لا يكون فعولًا، ولا مدخل لفعول في بحر السريع، ولعلّ النبي ﷺ قالها ساكنة التاء، أو متحركة التاء من غير إشباع. قال ابن العربي: والمعول عليه في الانفصال ـ على تسليم أن هذا شعر، ويسقط به الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالمًا بالشعر ولا شاعرًا ـ إن التمثل بالبيت النادر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب أن يكون قائلها عالمًا بالشعر ولا يسمى شاعرًا باتفاق العقلاء، كما أن من خاط خيطًا لا يكون خياطًا ـ ولهذا قال الزجاج[٢]: معنى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾[٣]، أي: وما علمناه أن يشعر وما جعلناه شاعرًا، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئًا من الشعر[٤]. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا. وقيل: أجمع أئمة اللغة على أن من قال قولًا موزونًا لا يقصد به الشعر ليس بشعر، وإنما وافق الشعر ـ فكل ما صدر منه ﷺ فهو من هذا الباب. قالوا: وإنما الذي نفاه الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر، وأصنافه، وأعاريضه وقوافيه، والاتصاف بقوله: ولم يكن موصوفًا بذلك بالاتفاق، ولهذا قال الإمام أبو القاسم علي بن جعفر بن القطاع، في كتابه «الشافي في علم القوافي»: إنما سمي الشاعر شاعرًا لوجوه:

منها: أنه شعر القول وقصده، وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب ومقفى، فإن خلي من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرًا، ولا يكون قائله شاعرًا بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونًا لم يكن شعرًا، وكذلك لو أتى به موزونًا مقفًا لكن لم يقصد به الشعر؛ لا يكون شعرًا، ويدل عليه أن كثيرًا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، فلا يسمى شعرًا. وإذا تفقد ذلك وجد كثيرًا في كلام الناس، كما قال بعض السؤال: «اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة». وأمثال هذا كثير؛ فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرًا إلا بالشروط المذكورة، وهي القصر وغيره مما سبق،

---

(١) تقدم تخريجه في (الحديث: ٤٦٣٠) لمسلم، و(الحديث: ٧/ ٤٤) للبيهقي.

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة له مصنفات، ولد ومات في بغداد سنة ٣١١هـ انظر الأعلام (١/ ٣٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٨).

(٣) سورة: يس، الآية: ٦٩.

(٤) انظر في هذا الموضوع تفسير القرطبي (الحديث: ٦/ ٥٤٩٥) وما بعدها. وانظر جواهر البحار في فضائل المختار (الحديث: ٤/ ١٤٦١)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١١٩).

والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده؛ فلا يُعد شعرًا وإن كان موزونًا، والله أعلم.

فائدة: قال الزركشي: ظاهر كلامهم أن هذا من خصائص نبينا ﷺ وأن غيره من الأنبياء ليسوا كذلك، وقد ذكر أبو زرعة الرازي في «كتاب الشعراء» له: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الأثرم الخياط ببغداد، حدّثنا الحسن بن داود الخصاص قال: حدّثنا سودة بن الحكم، حدّثنا يحيى بن سعيد عن السدي، عن أبي مالك[1]، عن ابن عباس ﷺ قال: أول من نطق بالشعر آدم[2] ﷺ حين قتل ابنه أخاه:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون ... فقل بشاشة الوجه المليح

المسألة السادسة: كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل، واستدلوا لذلك بما روى البيهقي في «السنن» من حديث ابن لهيعة[3] عن أبي الأسود عن عروة، فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة، وإن كثيرًا من الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ وأمره كان خيرًا لهم، ولكن غلب القضاء والقدر. قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة. فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكّرهم وأمرهم بالجد والجهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلأمته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي، قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة، وهو أعلم بالله وبما يريد، ويأتيه الوحي من السماء، ثم أشخصناه، فقالوا: يا نبي الله، أنمكث كما أمرتنا؟ قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لنبيٍّ، إِذَا أَخَذَ لأمة الحربِ وأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالخُرُوْجِ إِلَى العَدُو وأنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الحَدِيْثِ فَأَبَيْتُمْ إلا الخروجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيْتُم العَدُو، وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ». فخرج رسول الله ﷺ

(١) هو غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، وثقه ابن معين، انظر الخلاصة (٢/ ٣٣٠).

(٢) أنكر الذهبي ذلك، انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٥٥).

(٣) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي. أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. توفي سنة ١٧٤هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٤٤)، والخلاصة (٢/ ٩٢)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٢٦٨).

والمسلمون معه[١]، وذكر الحديث.

هكذا أخرجه البيهقي مرسلًا، قال: وهكذا رواه موسى بن عقبة[٢] عن الزهري، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي[٣]. وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعًا، وقد (كتبناه)[٤] موصولًا بإسناد حسن[٥]. ثم روي بإسناده من طريق عبد الله بن وهب[٦] قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: تنفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر. قال ابن عباس: وهو الذي رأى رسول الله ﷺ فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد، كان رأيه أن يقيم بالمدينة، فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته، ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَه وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»[٧] وذكر الحديث. وجاء هذا الحديث من طريق آخر، من حديث جابر، أخرجه الإمام أحمد والدارمي[٨] «في مسنديهما»[٩]، وأخرجه البخاري تعليقًا مختصرًا. وتوجيه ذلك من حيث المعنى

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لم يكن له إذا لبس لأمته... إلخ (الحديث: ٧/ ٤٠) قوله لأمته: اللأمة الدرع، وقيل: السلاح ولأمة الحرب أداته، وأشخصناه: شخوص المسافر خروجه عن منزله. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء أبو محمد مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث، له كتاب المغازي، توفي بالمدينة سنة ١٤١هـ انظر الأعلام (٨/ ٢٧٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٨٦).

(٣) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٦٣).

(٤) في ب: (كتبه).

(٥) انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه: ثقة حافظ عابد من أصحاب الإمام مالك، توفي سنة ١٩٧هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٨٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٦٠).

(٧) البداية والنهاية، غزوة أحد (٤/ ١١)، وقال ابن كثير: وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لم يكن له إذا لبس لأمته... إلخ (الحديث: ٧/ ٤٠) ورواه ابن إسحاق.

(٨) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٣٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٢٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

كما قرره بعض أصحابنا المتأخرين أن نزع اللأمة بعد أن لبسها جبن عن القتال، وذلك من ضعف اليقين، وهو غير جائز على الأنبياء. وفي هذا التوجيه نظر ظاهر فليس بلازم. وقد جزم بالتحريم في هذه المسألة ابن الصباغ في «الشامل»، والمتولي[1]، في «التتمة» وأما الماوردي في «الحاوي» فذكر ذلك فيما خص به من الواجبات، فقال: ومنها: إذا لبس لأمة سلاحه؛ فليس له الرجوع قبل لقاء عدوه. انتهى.

والوجه الثاني، أن ذلك كان مكروهًا في حقه ﷺ وليس بمحرم عليه. حكاه الإمام في «النهاية» عن (حكاية)[2] الشيخ أبي علي: أن من أصحابنا من رأى ذلك مكروهًا في حقه، ولم يره محرمًا. قال الإمام: وهذا بعيد غير موقوف به. وحكاه البغوي في «التهذيب».

فائدة، قال الرافعي: قد قيل بناء على ـ هذا يعني التحريم ـ إنه كان لا يبتدئ تطوعًا إلا لزمه إتمامه. انتهى. فظاهر هذا أن بعض الأصحاب بنى على تحريم نزع اللأمة حتى يقاتل لزومه عليه الصلاة والسلام إتمام التطوعات، والرافعي أخذه من كلام البغوي في «التهذيب»، وتابعه عليه في «الروضة» وهذا البناء فيه نظر، ويتعجب منهم السكوت عليه، فإن الرافعي وغيره ذكروا: أن الجهاد فرض كفاية، وحكى الرافعي وجهًا آخر، أنه كان في عهد النبي ﷺ فرض عين، وذلك مردود، بل الصواب التفصيل بأنه إذا دخل الكفار بلد الإسلام يكون فرض عين، وإن لم يدخلوها كان فرض كفاية، والكفار في غزوة أحد قد دخلوا بلد الإسلام، فإن أحدًا من المدينة، فكيف يكون تطوعًا؟ فكان صواب العبارة أن يقولوا: وقيل بناء عليه: كان لا يبتدئ فرض كفاية إلا لزمه إتمامه، وقد حكوا وجهين أيضًا فيمن شرع في صلاة الجنازة، هل يلزمه الإتمام أو لا؟ فصحح الشيخان هنالك اللزوم بالشروع فيها: يعني بالإحرام. وكذلك حكوا وجهين فيمن شرع في تعلم العلم، هل يلزمه الإتمام أو لا؟ فصحح الشيخان أنه لا يلزمه الإتمام، وحكيا عن الغزالي. أن الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات لا يلزم

ﷺ، تعليقاً، وأخرجه أحمد (الحديث: ٣/ ٣٥١) ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الدارمي في كتاب: الرؤيا، باب: في رؤية الرب تعالى في النوم (الحديث: ٢/ ١٢٩ و١٣٠).

(١) هو عبد الرحمٰن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه عالم بالأصول، مصنف له تتمة الإبانة في فقه الشافعية، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر الأعلام (٤/ ٩٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

بالشروع، لكن (قد)[١] يقال: هذا بالنسبة إلينا. وقال شيخ الإسلام البلقيني: القول بأنه كان لا يبتدئ تطوعًا إلا لزمه إتمامه ضعيف. ففي «سنن الدارقطني»، عن عكرمة قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخل النبي ﷺ فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلت: نعم، فقال: «إِذَنْ أُفْطِرُ وإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ». قال الدارقطني[٢]: هذا إسناد حسن صحيح. وفيه أيضًا عن عائشة بنت طلحة[٣] عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاء؟» فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا، قال: «إِنِّي صَائِمٌ»، وإنه أتانا ذات يوم، وقد أهدي لنا حَيْسٌ، فقلنا: يا رسول الله، إنه قد أُهدي لنا حيس، وإنا قد خبأناه لك، قال: «أما إِنِّي أصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأكَلَ. قال الدارقطني[٤]: إسناده صحيح، وروي من طريق ضعيف، أبدل يومًا مكانه. قلت: عجب من الشيخ البلقيني مع اتساع حفظه، كيف عزا هذين الحديثين إلى سنن الدارقطني؟ وأصلهما في «صحيح مسلم»، فإن فيه من حديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يَا عَائِشَة، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: «مَا هُوَ؟» قلت: حيس، قال: «هَاتِيهِ»، فجئت به فأكل، ثم قال: «قَدْ كُنْتُ أصْبَحْتُ صَائِمًا»[٥]. وروي أيضًا من حديث عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذًا صَائِم» ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس، فقال: «أرِينِيهِ، فَلَقَدْ أصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأكل[٦]. فهذان أصرح في الدلالة على المقصود. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أواخر قسم الواجبات في المسألة الثانية عشر، وذكرنا هنالك أن

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصوم، باب: تبييت النية من الليل وغيره (الحديث: ٢/ ١٧٥).

(٣) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله من بني تميم بن مرة، أديبة عالمة بأخبار العرب فصيحة، ثقة، خالتها عائشة أم المؤمنين وكانت أشبه الناس بها. ماتت سنة ١٠١هـ انظر الأعلام (٤/ ٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (٣٢) باب: جواز صوم النافلة بنية (الحديث: ١٠٧٤) عن عائشة.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث السابق. الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. اهـ. النهاية لابن الأثير.

هذه الأحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه كما في حقنا وأن ذلك لا يكون من الخصائص، كما هو المذهب، ومذهب أحمد، وأن أبا حنيفة ومالكًا ذهبا إلى وجوب إتمام صوم التطوع علينا، بحيث أنه لو أفطر الصائم لزمه قضاؤه، وتقدم دليلهم في ذلك والجواب عنه، والله أعلم.

فائدة: اللأمة بالهمز كما قيده صاحب «المشارق»[١] وغيره. وقال ابن دحية في «خصائصه»: كذا سمعته وأرويه[٢]. قال ابن فارس[٣]: اللأمة مهموزة الدرع، قال: وكذا قيدتها بالهمز في كتاب «فقه اللغة»، إلا أنه حملها على الدرع التامة. وكذا قيدته أيضًا في كتاب: «كفاية المتحفظ» للأجدابي[٤] بالهمز، ونقل ابن مالك[٥] في كتاب «الهمز» عن (الأزهري)[٦]: أنها السلاح كله، وجمعها: لأم كتَمَر وتجمع أيضًا على لؤم كرطب على غير قياس، كما قال الجوهري[٧]، فإنه جمع لؤمة بضم اللام، واستلأم الرجل، أي: لبس اللأمة، والله أعلم.

المسألة السابعة: كان لا يجوز له مد العين إلى ما متع الله به الناس. نقله الرافعي عن صاحب «الإفصاح»، وجزم به ابن القاص في «التلخيص»[٨]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[١٠]، فأمر الله سبحانه وتعالى حبيبه وصفيه

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/٣٥٣). (٢) انظر «غاية السول» (٢١٠).

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، فقيه لغوي ونحوي، توفي سنة ٣٩٥هـ انظر الأعلام (١/١٨٤)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/٣٥٧).

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي أبو إسحاق، لغوي باحث، مصنف، له كفاية المتحفظ. توفي نحو سنة ٤٧٠هـ انظر الأعلام (١/٢٥)، وإرشاد الأريب (١/٤٧).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله جمال الدين المشهور بابن مالك، أحد الأئمة في العلوم العربية مصنف، أشهر كتبه الألفية في النحو، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ انظر الأعلام (٧/١١١)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/٣٨١).

(٦) في ب: (الزهري). (٧) انظر: «غاية السول» (٢١٢).

(٨) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، أول من حاول «الطيران» ومات في سبيله، من أئمة اللغة، مصنف، أشهر كتبه الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ انظر الأعلام (١/٣٠٩)، والنجوم الزاهرة (٤/٢٠٧).

(٩) سورة: طه، الآية: ١٣١.

(١٠) سورة: الحجر، الآيتان: ٨٧، ٨٨.

ونبيّه الذي فضله على جميع خلقه أن لا يتبع هذه الدنيا الفانية بصره وبصيرته، فإنها في يد أهلها عارية سريعة الزوال، بل يشتغل بأسباب ما أعد اللَّه له من الدرجات الطيبة والمقامات السنية في الدار الباقية التي لا ينقطع مددها، ولا ينتهي أمدها، وأكد ذلك في الآيتين بالنون للاهتمام بذلك، وأنه اللائق بمنصبه العالي عليه الصلاة والسلام. وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية الأولى ـ وهي آية سورة طه ـ ما رواه الثعلبي في «تفسيره»، والواحدي[١] عنه[٢]، من حديث أبي رافع[٣]، مولى رسول اللَّه ﷺ: أن ضيفًا نزل برسول اللَّه ﷺ فدعاني، فأرسلني إلى رجل من اليهود يبيع طعامًا، يقول لك محمد ﷺ: إنه نزل بنا ضيف ولم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا أبيعه، ولا أسلفه، إلا برهن، قال: فرجعت إليه فأخبرته، قال: «**واللَّهِ إِنِّي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، أَمِينٌ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي أَوْ بَاعَنِي، لأَدَّيْتُ إِلَيْهِ، اِذْهَبْ بِدِرْعِي**»[٤]، ونزلت هذه الآية، تعزية له عن الدنيا ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[٥]... الآية. قال ابن عطية[٦] في «تفسيره»: هذا معترض أن يكون سببًا؛ لأن السورة مكية، والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ، لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها، وذلك أن اللَّه تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة، ثم توعدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم، والصبر على أقوالهم، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا؛ لأن ذلك منصرم[٧] عنهم، صائر إلى (خزي)[٨]. ولهذا قال بعده: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[٩] ووافقه

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي، مفسر نعته الذهبي بإمام علماء التأويل وكان عالماً بالأدب، توفي سنة ٤٦٨هـ انظر الأعلام (٥/ ٩٥)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٠٤).

(٢) انظر: «أسباب نزول القرآن» (٣١٤).

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، صحابي، مات في أول خلافة علي على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٢١)، وأسد الغابة (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر لباب النقول في أسباب النزول للجلال السيوطي على تفسير الجلالين (١/ ٢٣٥).

(٥) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.

(٦) هو عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب أبو محمد، عالم بالتفسير، مقرىء مصنف له تفسير ابن عطية، توفي سنة ٣٨٣هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٣٩)، وكشف الظنون، ص: ٤٣٩.

(٧) منصرم: منقطع. مختار الصحاح.

(٨) في ب: (آخرين).

(٩) سورة: طه، الآية: ١٣١.

القرطبي[١] وغيره على ذلك. قلت: وفي هذا النظر نظر من وجهين:

احدهما: أنه لا مانع أن تكون السورة مكية، ويكون فيها بعض آيات مدنية، وقد وقع ذلك في القرآن كثيرًا.

ثانيهما: في دعواه أن النبي ﷺ مات، ودرعه مرهونة بهذه القصة المذكورة، تحتاج إلى نقل، إذ لا مانع من تعدد رهن الدرع، مع أنه روي في بعض طرق (الحديث)[٢]، الذي في «الصحيحين»: أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، أخذ منه شعيرًا لأهله[٣]. كما أخرجه البخاري من حديث أنس. وأما سبب نزول الآية الأخرى وهي التي في الحجر، فذكر الواحدي وغيره من أئمة التفسير عن الحسين بن الفضل: أن سبب نزولها سبع قوافل وافت من بصرى وأدرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد؛ فيها أنواع من البر وأوعية الطيب والجواهر وأمتعة البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها فأنفقناها في سبيل اللّه، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٤] هي خير لكم من هذه السبع قوافل، فاستغن بالقرآن، ولا تمدن عينيك إلى زهرة الدنيا[٥]. إذا علمت الآية فمعنى الآية الأولى في «الكشاف»[٦] وغيره: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي: نظر عينيك. ومد النظر تطويله وأن لا يكاد يرده استحسانًا للمنظور إليه، وإعجابًا به، وتمنيًا أن يكون له، كما فعل نظارة قارون، حين قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٧] حتى واجههم أولو العلم والإيمان: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[٨]، ولما كان النظر إلى الزخارف، كالمركوز في الطباع وأن من أبصر منها شيئًا، أحب أن يمد نظره (إليه)[٩] ويملأ منه عينيه. قيل: و﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي: لا تفعل ذلك، ومعنى قوله:

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٢) في ب: (الحديث أن).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، ٨٩ باب: ما قيل في درع النبي.. إلخ (الحديث: ٢٩١٦) عن عائشة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٣، ٢٣٨).
(٤) سورة: الحجر، الآية: ٨٧.
(٥) أخرجه القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٣٦٧٢).
(٦) انظر «تفسير الكشاف» (١/ ٦٧٧).
(٧) سورة: القصص، الآية: ٧٩.
(٨) سورة: القصص، الآية: ٨.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

﴿أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾: أصنافًا من الكفار أي: أمثالًا في النعم، فيكون الأغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى فهم أزواج[١]، ومعنى آية الحجر (مع)[٢] تعلقها بما قبلها: أنك قد أوتيت النعمة العظمى التي كل نعمة وإن عظمت فهي إليها حقيرة وهي القرآن العظيم، فعليك أن تستغني به ولا تمدن عينيك إلى متاع الدنيا[٣]، ومنه قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآنِ»[٤].

أي: يستغني به كما فسره سفيان بن عيينة وغيره، ويؤيده ما روى إسحاق بن راهويه[٥] والطبراني بإسناد ضعيف، من حديث عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ القُرْآنَ فَرَأَىٰ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَقَدْ عَظَّمَ مَا صَغَّرَ اللَّه، وصَغَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّه تَعَالَىٰ»[٦]. وأخرجه ابن عدي، من حديث ابن مسعود رفعه: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآن، فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَى مِنْه، فَقَدْ حَقَّرَ عَظِيمًا وَعَظَّمَ صَغِيرًا»[٧]. فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا على الدوام، فما الجمع بين ذلك (وبين)[٨] قوله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[٩]. قلت: لم يكن ﷺ متشوفًا إلى زخرف الدنيا ولذاتها، ولقد عرض عليه أن

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٥٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

(٣) انظر: «الكشاف» (٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ. . .﴾ إلخ (الحديث: ٧٥٢٧)، قوله يتغنى بالقرآن: أي يستغن به عن غيره وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا. وقد جاء مفسراً في حديث آخر: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم» وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. وقال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني «هو نشيد بالمد وبالتمطيط». إذا ركبت وإذا حلت في الأفنية وعلى أكثر أحوالها. فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن تكون هجير أهم بالقرآن مكان التغنى بالركباني. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ انظر الأعلام (١/ ٢٨٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٢١٦).

(٦) ذكره الهيثمي في كتاب: التفسير، باب: فضل القرآن (الحديث: ٧/ ١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بأطول منه.

(٧) انظر تفسير النسفي (٢/ ٢٧٨).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (١) باب: حب النساء (الحديث: ٣٩٤٩) عن أنس.

تكون له جبال مكة ذهبًا تسير معه حيث سار، فأباها هو، واختار الافتقار إلى الله تعالى، ومعلوم أن الذهب يتحصل؟ ما يقصده من أعراض الدنيا وزخارفها. وتقلله ﷺ من الدنيا أمر شائع ذائع صحت به الأحاديث، منها في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: والذي نفسي بيده، ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا[١]. وفي البخاري نحوه، من حديث عائشة ﷺ. وفي «الصحيحين» أيضًا، واللفظ لمسلم من حديث عائشة (ﷺ)[٢] أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. قال: قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه[٣]. وقد قدمنا نحو ذلك في مسألة التخيير. إذا تقرر هذا فحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتتان بها، بل هو من أعمال الآخرة المحصلة لعالي الدرجات. وبيان ذلك: أنه حبب إليه كثرة النساء، ليطلعن على ما لديه من بواطن الشريعة وظواهرها، فينقلنه ويعلمنه للناس، أو يكون التشريع بسببهن، وخصوصًا مما يستحي الرجال من ذكره أو السؤال عنه، فإنهن كن يطلعن من أحواله ﷺ وأقواله (على)[٤] ما لا يطلع عليه غيرهن، فقد (نقلن)[٥] عنه ﷺ ما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة، من أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا لنبي ولم يشاهدها غيرهن، فحصل بذلك من الفوائد الأخروية ما لا يحصى. وقال الماوردي: اختلف أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، (٧٠) باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (الحديث: ٥٣٧٤) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد (١) باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث: ٣٣/ ٢٧٩٤) عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب (١) : (الحديث: ٢٥٦٧) عن عائشة. وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، (١) باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث: ٢٩٧٢) عن عائشة واللفظ لمسلم. قوله «الأسودان» الماء والتمر: أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته اتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر منهما كالقمرين والعمرين. اهـ. ومنائح: جمع منيحة وهي المنحة. والمنحة: العطية. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) في ب: (نقل).

في تحبب النساء إليه على قولين:

احدهما: أنه زيادة في (الابتلاء)[١] والتكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره.

والثاني: ليكون مع من يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحببهن له على هذا القول للطف به. ويحتمل قولًا آخر، وهو الحث لأمته عليه، لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة يوم القيامة. ويحتمل قولًا آخر، وهو تحبيب النساء إليه، أي: نساء الأمة، لما في ذلك من كثرة النسل، ليشهدوا له بالرسالة والنبوة، ويكثر الإسلام بهم. واحتمال آخر، وهو أن قبائل العرب تتشرف به، وقد قيل: إن لكل قبيلة منها اتصالًا بمصاهرة وغيرها، سوى تميم وتغلب. واحتمال آخر، وهو كثرة العشائر من جهة نساءه رجالًا ونساءً، فيكون عونًا على أعدائه. وأما حبه للطيب، فلأجل نزول الملك عليه وملازمته له بالوحي، ولهذا كان يمتنع من تناول ما له رائحة كريهة، وقال: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ»[٢]، فظهر بذلك أن حبه للنساء والطيب إنما هو لمصلحة أخروية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثامنة: خائنة الأعين محرمة عليه: كذا جزم به الأصحاب، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[٣]. كما روى أبو داود، والنسائي، والبزار، والحاكم وقال: على شرط مسلم، والبيهقي[٤]، من حديث مصعب[٥] بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص[٦]: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا

---

(١) في ب: (ابتلاف).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً.. إلخ (الحديث: ٧٣/ ٥٦٤) عن جابر بن عبد الله مطولًا.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، (١٤) باب: الحكم في المرتد (الحديث: ٤٠٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (١٧) باب: قتل الأسير.. إلخ (الحديث: ٢٦٨٣) عن سعد، وأخرجه الحاكم في المستدرك (الحديث: ٣/ ٤٥)، وذكره البزار في «مسنده» (الحديث: ١٨٢١) و(الحديث: ١٨٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠).

(٥) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو وزارة المدني، ثقة كثير الحديث أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، توفي سنة ١٠٣هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٥١)، والخلاصة (٣/ ٣١).

(٦) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق الصحابي =

أربعة نفر وامرأتين، منهم عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح[١]، فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان[٢] ﷺ، فلما دعا رسول اللَّه ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، بايع عبد اللَّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» قالوا: ما يدرينا يا رسول اللَّه ما في نفسك، هلَّا أومأت إلينا بعينيك؟ قال: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[٣]. وروى أبو داود، والترمذي، والبيهقي في الدلائل، من طريق أخرى عن أنس قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ، فحمل علينا المشركون، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم اللَّه تعالى، فقال رجل: إن عليّ نذرًا إن جاء اللَّه بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل تائبًا، فأمسك رسول اللَّه ﷺ عن مبايعته، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهاب أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول اللَّه ﷺ أنه لا يصنع شيئًا بايعه، فقال الرجل: نذري، فقال: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ» فقال: يا رسول اللَّه، ألا أومضت إليَّ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ»[٤]. وروى ابن سعد في «الطبقات»، من حديث علي بن زيد عن

= الأمير الفاتح وأحد الستة وأحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي سنة ٥٥هـ انظر الأعلام (٣/ ٣٧)، وأسد الغابة (٢/ ٣٦٦).

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، فاتح أفريقية وفارس بني عامر، من كُتَّاب الوحي للنبي ﷺ، ولي مصر بعد عمرو بن العاص، توفي سنة ٣٧هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٢٠)، والاستيعاب (٣/ ٩١٨).

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة، وهو: صحابي اعتز به الإسلام في عهد ظهوره. توفي سنة ٣٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٣٧١)، وأسد الغابة (٣/ ٥٨٤)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين... إلخ (الحديث: ٧/ ٤٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (١١٧) باب: قتل الأسير... إلخ (الحديث: ٢٦٨٣) عن سعد.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، (٥١) باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث: ٣١٩٤) عن أنس مطولًا، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، (٤٥) باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث: ١٠٣٤) عن أنس. قوله: ألا أومضت: أي هلا أشرت إليّ إشارة خفية. اهـ. النهاية لابن الأثير، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ١٠/ ٨٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٥١).

سعيد بن المسيب قال: أمر النبي ﷺ بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وابن الزبعري[١]. وأما ابن خطل فأتاه أبو برزة[٢] وهو متعلق بأستار الكعبة، فبقر بطنه. وكان رجل من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فجاء عثمان، وكان أخاه من الرضاعة، فشفع له إلى النبي ﷺ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي ﷺ متى يومئ إليه أن يقتله، فشفع له عثمان حتى تركه، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري: «هَلَّا وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، وضعت يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله، فقال النبي ﷺ: «الإِيْمَاء خِيَانَة لَيْسَ لِنَبِيٍّ أنْ يُوْمِي»[٣]. وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب التي احتج الشافعي رضي الله عنه بمثلها، لكن سنده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وفي «مرآة الزمان» لسبط بن الجوزي أن هذا الأنصاري هو عباد بن بشر[٤]، وقيل: إن قائل ذلك عمر بن الخطاب[٥]، والله أعلم.

تنبيهان:

احدهما: في بيان خائنة الأعين. وقد ذكر الرافعي أنهم فسروها بالإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال. وإنما قيل له: خائنة الأعين؛ لأنه يشبه الخيانة من حيث أنه يخفى. قال: ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور[٦]. وفي كلام الغزالي أنها إظهار ما يخالف الإضمار. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: قيل: إنها الإيماء بالعين، وقيل: هي مسارقة النظر. وقال ابن الأثير[٧] في «النهاية»: معناها أن يضمر في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان،

---

(١) هو عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي، أبو سعد، كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ، فأمر له بحله، توفي سنة ١٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٢١٨)، وأسد الغابة (٣/ ٢٣٩).

(٢) هو أبو برزة هانىء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، من أبطال الصحابة، شهد بدراً، والمشاهد كلها وشهد الفتح، وكانت معه راية بني حارثة يومها، توفي سنة ٤١هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٩٤)، وأسد الغابة (٢/ ٣١)، (٥/ ٣٨٢).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٢/ ١/ ١٠٢)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣/ ١٣٠).

(٤) هو عباد بن بشر بن وقش الأنصاري، من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدراً وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها سنة ١٢هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٨)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٩١).

(٥) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣٠).

(٦) انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤١٥).

(٧) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات مجد الدين: =

وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت: خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾[١]، أي: (ما يخونون)[٢] فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحل، والخائنة بمعنى: الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل، كالعاقبة.

ثانيهما: نقل الرافعي عن صاحب «التلخيص»: أنه استنبط من تحريم خائنة الأعين أنه لم يكن له ﷺ أن يخدع في الحرب. قال الرافعي: وخالفه المعظم، لما اشتهر: أنه كان إذا أراد سفرًا ورَّى بغيره[٣]. وهذا أخذه من كلام الإمام في «النهاية» فإنه قال فيها: ثم ذكر الشيخ أن من أصحابنا من قال: كان يحرم على رسول اللَّه ﷺ الإيهام والتخييل بجميع وجوه الأفعال حتى (قال)[٤]: كان يحرم (على رسول اللَّه)[٥] ﷺ الخدعة في الحرب. قال: وهذا مزيف لا أصل له، فإنه صح أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد سفرًا ورى بغيره[٦]. وقد روي أنه ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[٧]، ولست أدري أن ذلك خبر أو أثر. انتهى. فإذا تأملت تعبير الرافعي بقوله: لما اشتهر أنه كان إذا أراد سفرًا ورى بغيره، وجدت تعبير الإمام بأنه صح أحسن؛ لأن ذلك في «الصحيحين». والتعبير بالاشتهار فيه انحطاط عن الأصحية. وأما تردد الإمام في أن الحرب خدعة، هل هو خبر أو أثر؟ فهو (عجيب)[٨] منه؛ لأنه في صحيحي البخاري ومسلم، من حديث جابر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، لكن اختلفوا في ضبطها، فقيل: بفتح (الخاء)[٩]

= المحدث اللغوي الأصولي، له تصانيف منها «النهاية في غريب الحديث» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وهو أخو ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الكاتب. توفي سنة ٦٠٦هـ انظر الأعلام (٦/ ١٥٢)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٢٠٧).

(١) سورة: غافر، الآية: ١٩.

(٢) في ب: (ا يخانون).

(٣) انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤١٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من أ.

(٥) في أ: (عليه).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (٩) باب: حديث توبة كعب بن مالك... إلخ (الحديث: ٥٤/ ٢٧٦٩) عن كعب بن مالك بلفظ: «كان رسول الله قلّما يريد غزوه إلا ورى بغيرها». قوله ورَّى: أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (١٥٧) باب: الحرب خدعة (الحديث: ٣٠٢٩،) و(الحديث: ٣٠٣٠) عن جابر وأبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، (٥) باب: جواز الخداع في الحرب (الحديث: ١٧٣٩) و(الحديث: ١٧٤٠) عن جابر وأبي هريرة.

(٨) في ب: (عيب).

(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

المعجمة وبضمها، مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي[١]: اتفقوا على أن الأولى أفصح حتى قال ثعلب[٢]: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ. وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. والثانية (ضبطت)[٣] كذلك في رواية الأصيلي[٤]. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا لِوَجازة لفظها ولكونها تعطي معنى (البنيتين الأخيرتين)[٥]. قال: ويعطي معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة، وإلا فقاتل. قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة، بالإسكان: أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي: (مضروبه)[٦]. وقال الخطابي[٧]: معناه أنها مرة واحدة، أي: إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته. وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، (وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة)[٨]، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل. وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة. وحكى المنذري[٩] لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع، أي: أن أهلها بهذه الصفة، فكأنه قال: أهل الحرب خدعة[١٠]. وحكى مكي[١١] ومحمد بن عبد الواحد[١٢] لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان. وأصل الخدع:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٤٥).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالأولاء أبو العباس المعروف: بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة مصنف، توفي سنة ٢٩١هـ انظر الأعلام (١/ ٢٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٤). (٣) في ب: (ضبطها).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر أبو محمد الأموي المعروف، بالأصيلي عالم بالحديث والفقه، من أهل أصيلة بالمغرب له «الدلائل على أمهات السائل»، توفي سنة ٣٩٢هـ انظر الأعلام (٤/ ١٨٧)، ومعجم البلدان (١/ ٢٧٨).

(٥) في أ: (للبنيتين الأخريين). (٦) في أ: (كمضروبة).

(٧) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٩، ١٠٠).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) هو محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي، أبو الفضل: لغوي، من أهل هراه، مصنف في علوم العربية، توفي سنة ٣٢٩هـ انظر الأعلام (٦/ ٢٩٨)، إرشاد الأريب (٦/ ٤٦٤).

(١٠) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٥٨).

(١١) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي، أبو محمد، مقرىء عالم بالتفسير والعربية له كتب كثيرة، توفي سنة ٤٣٧ هـ انظر الأعلام ٨/ ٢١٤)، وإرشاد الأريب ٧/ ١٧٣).

(١٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر البارودي المعروف، بغلام ثعلب، أحد أئمة =

إظهار أمر وإضمار خلافه. قال النووي[١]: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. قال ابن العربي[٢]: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وقال ابن المنير[٣]: معنى الحرب خدعة، أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة (لا المواجهة)[٤]، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر. فإن قلت: ظاهر ما قررته من أن أصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه أن يكون هو وخائنة الأعين سواء، فيصح ما استنبطه صاحب «التلخيص»؛ لأنه لا فرق بينهما ـ قلت: لا سواء بينهما، فإنهما وإن اتفقا في المعنى، لكن يظهر الفرق بينهما من وجه آخر، وهو أن الإيماء والتلويح بالمرء أمر يحط من قدر فاعله ويسقط (الهيبة)[٥]، فلذلك منع منه ﷺ لشرفه وكمال منزلته. وأما الإبهام في الأمور العظام كمكائد الحروب، وخصوصًا لأعداء الدين، فإنها معدودة من قبيل حسن السياسات، وكمال العقول، ونهاية المعارف، فهي لا تزري بصاحبها، بل تزيده رفعة، وقد رأيت معنى هذا في كلام إمام الحرمين في «النهاية»، فاخترته فرقًا بين المسألتين، ويؤيده الحديث الذي في «الصحيحين» أنه كان إذا أراد سفرًا ورَّى بغيره[٦]. ومعناه: أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو (في)[٧] جهة المشرق مثلًا، فيسأل عن أمر في جهة (المغرب)[٨]، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه أو يسمعه أنه يريد جهة المغرب، وإما أن يصرح بإرادته المغرب ويكون مراده المشرق ويحتمل أن يفرق بوجه آخر، وهو أن الخداع المأذون فيه مخصوص بحالة

---

* اللغة المكثرين من التصنيف، صحب ثعلب النحوي زماناً حتى لقب: بغلام ثعلب، توفي سنة ٣٤٥هـ انظر الأعلام (٧/ ١٣٢)، وإرشاد الأريب (٧/ ٢٦).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن عربي (٧/ ١٧١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن منصور: من علماء الإسكندرية وأدبائها، ولي قضاءها وخطابتها مرتين، له تصانيف وله نظم. توفي سنة ٦٨٣هـ انظر الأعلام (١/ ٢١٢)، وفوات الوفيات (١/ ٧٢).

(٤) في أ: (لا لمواجهة).

(٥) في أ: (أبهته).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (١٠٣) باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها (الحديث: ٢٩٤٧) و(الحديث: ٢٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك... إلخ (الحديث: ٥٤/ ٢٧٦٩) عن كعب بن مالك بلفظ: «كان رسول الله قلما يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها». قوله ورَّى: أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٧) ما بين القوسين سقط من أ.

(٨) في أ: (الغرب).

الحرب وما قاربها بخلاف خائنة الأعين، فإنها في غير ذلك، فإن القصة اتفقت في حالة المبايعة، وليست بحالة حرب. ويحتمل أن يقال بالمصير إلى ما ذهب إليه صاحب «التلخيص» من منعه ﷺ من الخداع في الحرب، ويكون ذلك خاصة به، فإن ذلك لم يصدر من فعله ﷺ، وإنما أذن فيه بقوله في يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود[١]: «إِنْ قَدِرْتَ فَخَذِّلْ» ففعل ذلك من عند نفسه[٢]. وقوله: الحرب خدعة بالنسبة إلى جوازه من أمته، كما في خائنة الأعين. فإن قلت: يرد على ذلك ما صدر منه ﷺ من التورية بالسفر ـ قلت: حيث فسرنا التورية بكتمان (المقصد)[٣] والتعريض بذكر غيره من غير إشارة إلى ذكر السفر إلى غير المقصد كما قدمناه، فلا يرد وتتفق المعاني، والله أعلم.

المسألة التاسعة: هل كان له ﷺ أن يصلي على من عليه دَيْن؟ ذكر الرافعي (عن)[٤] «الجرجانيات» في ذلك حكاية وجهين:

احدهما: الجواز، كغيره من الأمة، فلا يكون من الخصائص.

والثاني: لا يجوز، وعلله الأصحاب بأن امتناعه من ذلك تأديب للأحياء، لئلا (يستأكلوا)[٥] أموال الناس فتذهب، وليحافظوا على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، لئلا (تفوتهم)[٦] صلاته ﷺ (عليهم)[٧]. فلذا قلنا بذلك، فهل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن؟ على طريقين، حكاه الرافعي، وعبر عنهما في «الروضة» بوجهين؛ لأنه عطفها على الوجهين في المسألة قبلها، ثم قال من زيادته: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نُسخ التحريم، فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده، والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته.

---

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي مشهور خذل المشركين وبني قريظة أيام الخندق. توفي في أول خلافة علي، انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٥)، والاستيعاب (٤/ ١٥٠٨).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وذكره الواقدي في «المغازي» (٢/ ٤٨٠).

(٣) في أ (الفصد).

(٤) في ب: (في).

(٥) في ب: (يستأصلوا).

(٦) في ب: (تفوته).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

انتهى. قلت: فهذا الذي ذكره من إنكار حكاية الخلاف في مسألة وجود الضامن وأن الصواب الجزم بجواز ذلك حق، ويستدل به بما في «صحيح البخاري»، من حديث سلمة بن الأكوع[1] أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: نعم، فقال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة[2]: عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[3]. وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ[4]، وذكر الحديث. وقد جاء هذا الحديث أيضًا من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[5]، ومن حديث أبي قتادة في أبي داود والترمذي وابن ماجه[6]، ومن حديث ابن عمر في «الأوسط» للطبراني[7]، ومن حديث أبي أمامة وأسماء[8] في .....=

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي مشهور، شجاعاً رامياً من الذين بايعوا تحت الشجرة. توفي سنة ٧٤هـ انظر الأعلام (٣/ ١٧٢)، وأسد الغابة (٢/ ٤٢٣).

(٢) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ شهد أُحُد وما بعدها، توفي سنة ٥٤ هـ، انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٣)، وأسد الغابة (٦/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، (٣) باب: من تكفل عن ميت دَيْناً... إلخ (الحديث: ٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، (٩) باب: في التشديد في الدين (الحديث: ٣٣٤٣) عن جابر بأطول منه واللفظ لأبي داود. وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، (٦٧) باب: الصلاة على من عليه دَيْن (الحديث: ١٩٦١) عن جابر بأطول منه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، (١٥) باب: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ ترك كلاً...» (الحديث: ٥٣٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ١٦١٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، (٩١) باب: الكفالة (الحديث: ٢٤٠٧) عن أبي قتادة وأخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، (٧٠) باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث: ١٠٦٩) عن ابي قتادة، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، (٩) باب: في التشديد في الدين (الحديث: ٣٣٤٣).

(٧) ذكره الهيثمي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دَيْن (الحديث: ٣/ ٤٠) عن ابن عمر، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ٧/ ٦٢٥٨).

(٨) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة، كانت تسمى: بذات النطاقين سماها بذلك الرسول ﷺ. توفيت بمكة سنة ٧٣هـ انظر الأعلام (١/ ٢٩٨)، وأسد الغابة (٧/ ٩).

«الكبير»[١]، ومن حديث ابن عباس في «الناسخ»[٢] للحازمي[٣]، ومن حديث أبي سعيد عند البيهقي. ووقع في الروايات اختلاف، ففي حديث سلمة أن الضامن أبو قتادة. وفي حديث أبي سعيد أن الضامن علي. ويجمع بين الروايات (بتعدد)[٤] القصة. ووقع في حديث أبي قتادة عند ابن ماجه أن الدين كان ثمانية عشر درهمًا، أو تسعة عشر درهمًا. وفي حديث جابر الذي ذكرناه أنه ديناران[٥]. وفي «صحيح البخاري» أيضًا في حديث سلمة أنه كان ثلاثة دنانير[٦]. ويحمل ذلك على تعدد الواقعة. وقيل: يحتمل أن يكون الدين في الأصل كان ثلاثة ووفى منه دينارًا، فمن رواه كذلك ذكر أصله، ومن ذكر الدينارين بنى على المتأخر بعد الوفاة، ومن ذكر الدراهم بنى على القيمة المقاربة، فإن قيمة الدينار في ذلك الوقت اثني عشر درهمًا، فيكون الباقي من الدينارين خمسة أو ستة، فألغيت في ذكر الدينارين[٧] (جبرًا للكسر)[٨]. ووقع في «مختصر المزني»، من حديث أبي سعيد الخدري درهمين. فالصواب عندي حينئذ تعدد القصة، ولا مانع أن أبا قتادة لما تحمل الأول تحمل الثاني. وعلى كل حال فهذه الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلاته ﷺ على المدين، بل فيها امتناعه من ذلك. وقد قيل: إنه من باب التأديب للأحياء، لئلا يستأكلوا أموال الناس كما قدمناه. وقيل: لأن صلاته تطهير الميت من التبعات الدنيوية والأخروية بسبب دعائه له، وحق الآدمي ثابت، فلا يبرأ منه إلا بالتخلص منه فيتباينان، فلذلك كان ﷺ يمتنع من الصلاة عليه، وهذا الامتناع كان منه ﷺ في صدر الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، كما قال النووي، وقد صرح بذلك قبله البيهقي[٩] وغيره، فقال في «السنن»: كان النبي ﷺ لا يصلي على من عليه دَيْن ولا

---

(١) ذكره الهيثمي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دَيْن (الحديث: ٣/ ٤٠) عن ابن عمر، وقال الهيثمي رواه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ٢٤/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣١).

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر زين الدين المعروف بالحازمي، عالم باحث من رجال الحديث. مصنف له «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، توفي سنة ٥٨٤ هـ. انظر الأعلام (٧/ ٣٣٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٣٢).

(٤) في أ: (بتعداد).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٦/ ٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة (٣) باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث: ٢٢٨٩).

(٧) انظر «فتح الباري» (٤/ ٤٦٨). (٨) في ب: (جبر المنكسر).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، (٥) باب: الدين (الحديث: ٢٢٩٨) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ١٦١٩) عن =

وفاء له ثم نسخ، واحتج لذلك بما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هَلْ تَرَكَ لِدينه مِنْ قَضَاءٍ؟»، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وعليْهِ دَيْن فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1]. وكذلك أشار (إلى)[2] النسخ في ذلك ابن خزيمة وابن حبان[3] في «صحيحهما»، واستدلا بهذا الحديث. واعلم أن بعضهم ذهب إلى أنه إنما كان يمتنع من الصلاة على من أدان دينًا غير جائز، وأما من استدان لأمر جائز (فما كان يمتنع منه)[4]. حكاه القرطبي[5]. وفي كلام ابن حبان ما يومىء إليه، فإنه قال في «صحيحه»: ذكر الأخبار عن ضمان المصطفى ﷺ دين من مات من أمته ولم يترك له وفاء (إذا لم يكن)[6] بالمتعدي فيه، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «من ترك دَينًا فعلي وإليّ»[7]. قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن حديث أبي هريرة (هذا)[8] يدل على التعميم، حيث قال: «مَنْ تُوفِي وَعَلَيْهِ دَيْن»، ولو كان الحال مختلفًا لبينه، لكن جاء من حديث ابن عباس، كما أخرجه الحازمي في «الناسخ» له بإسناد ضعيف قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، فقال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فنزل جبريل، فقال: إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعًا أو دينًا فإليّ وعليّ، ومن ترك ميراثًا فلأهله»[9].

- أبي هريرة.

(١) انظر «السنن الكبرى» (٦/ ٧٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٧١).

(٤) في ب: (فكان لا يمتنع منه).

(٥) انظر «فتح الباري» (٤/ ٤٧٨).

(٦) في أ: (إذا كان).

(٧) ذُكر في «موارد الظمآن» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الدَّيْن، ص: ٢٨٢.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من عليه دَيْن ونسخ ذلك، ص: ٢٤٢ عن ابن عباس. قوله: المتعفف: التعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء. وضياعاً: الضياع العيال. اهـ. النهاية لابن الأثير.

قال الحازمي: هذا حديث غير محفوظ، ولا بأس به في المتابعات. انتهى. وليس في هذا الحديث أن التفصيل المذكور كان مستمرًا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دينًا فعليّ»[1]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: لا يصلى على قبر (النبي)[2] ﷺ بحال؛ هكذا ذكر هذه الخصوصية الشيخ البلقيني في «خصائص التدريب»، ولم يذكرها الشيخان في الخصائص، لكن هي كلامهما في الجنائز. قال النووي في «شرح المهذب»: إذا قلنا بالوجه الضعيف: إنه يصلى على قبر الميت أبدًا، فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة. قال إمام الحرمين: هو قول جماهير الأصحاب. وبهذا قطع البندنيجي[3] وآخرون، قالوا: لأن السلف من بعض الصحابة لم يفعلوها، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه ولثابروا عليه.

والثاني قالوا: وهو قول أبي الوليد النيسابوري[4] من متقدمي أصحابنا: إنه يصلى عليه فرادى لا جماعة. قالوا: والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة. وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين. قال: وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في (كتابيه)[5]: «التعليق» و«المجرد» والمحاملي في «التجريد»، ورجحه الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والأول أصح. انتهى. واستدل بعض أصحابنا لهذا الوجه، وخصصه بفعل غير الصحابة؛ لأنهم قاموا بالفرض، بأن جسده ﷺ طوي في قبره؛ لأن الله حرم على

---

(١) ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الدين، ص: ٢٨٢، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٧٨).

(٢) في ب: (رسول الله).

(٣) هو الحسن بن عبد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي، قاض من أعيان الشافعية مصنف له «الجامع» قال الإسنوي هو تعليقه جليلة المقادر و«الذخيرة» قال أيضاً: كتاب جليل كلاهما في فقه الشافعية. توفي سنة ٤٢٥هـ انظر الأعلام (٢/ ٢١٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٧).

(٤) أبو الوليد النيسابوري هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، أحد أئمة الدنيا حافظ من الأجلاء الكبار في فقه الشافعية، توفي سنة ٣٤٩ هـ، انظر طبقات الشافعية، ج ٢، ص: ١٩١، والأعلام (٢/ ١٩٠).

(٥) في ب: (كتابه).

الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[١]، كما ورد بذلك الحديث. قلت: لكن يشكل عليه ما قررناه في الكتاب ونعتقده من حياته ﷺ في قبره، فلا يجري عليه حكم الأموات، فلم يبق إلا الصلاة (عليه)[٢] المأمور بها لفظًا وهي الدعاء والله أعلم.

تنبيه، قد علمت تصريح النووي في «شرح المهذب» (بحكاية)[٣] الخلاف في الصلاة على قبره ﷺ، وحكاية وجه أبي الوليد عن غيره كما حكيناه، وعبارته في أصل «الروضة» بعد حكايته الأوجه الخمسة في (هذه)[٤] الصلاة على القبر مطلقًا: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة، (أو كان من أهل الصلاة)[٥] يوم الموت، وأن هذا (الوجه)[٦] أصحها، (وفي عبارة طائفة من الأصحاب، بأنه يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم الموت)[٧] الأظهر، أو يصلي عليه إلى ثلاثة أيام، أو إلى شهر، وما بقي منه شيء في القبر، أو يصلي عليه أبدًا. (قال)[٨] بعد ذلك: وهذا كله (في)[٩] غير قبر النبي ﷺ، (فلا تجوز الصلاة على قبره ﷺ)[١٠] على الأوجه الأربعة قطعًا، ولا على الخامس، على الصحيح. وقال أبو الوليد النيسابوري: تجوز فرادى لا جماعة. انتهى. واعترضه الإسنوي في «المهمات» بقوله: وما ذكره من الامتناع (قطعًا)[١١] مردود، فإن في جواز الصلاة لمن كان من أهل الفرض يوم موته عليه الصلاة والسلام وجهين، حكاهما البندنيجي في «الذخيرة»، مع أن أحد الأوجه الأربعة بل أصحها هو الجواز لمن كان من أهل الفرض نعم الامتناع قطعًا، إنما محله في هذا الزمان، وقد ذكره الرافعي كذلك، واعلم بأن البندنيجي في الكتاب المذكور عبر بأهل العصر، ثم

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب: الأهوال، باب: إن الله حرم على الأرض... إلخ (الحديث: ٤/ ٥٦٠)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وذكر في «الفتح الرباني» في كتاب: الصلاة، باب: أبواب صلاة الجمعة، باب: فضل الصلاة على النبي فيه (الحديث: ٦/ ٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

(٣) في ب: (حكاية).

(٤) في أ: (مدة).

(٥) ما بين القوسين سقط من أ.

(٦) ما بين القوسين سقط من أ.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) في أ: (هي قوله).

(٩) ما بين القوسين سقط من أ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ب.

(١١) في ب: (مطلقاً).

قال: والمراد بهم أهل الفرض، فافهمه. انتهى. قال الأذرعي: لم يرد الشيخ - يعني النووي - بقوله قطعًا، إلا أهل العصر ونحوهم. (وتلك)[١] مسألة أخرى لم نتعرض لها. وأما قوله: نعم الامتناع قطعًا، إنما محله في هذا الزمان. وقد ذكره الرافعي كذلك، فأشار بذلك إلى قوله: فعلى الأوجه الأربعة:

الأول: لا يصلي اليوم، وأسقط من «الروضة» قوله: اليوم. قال: ولا أظن الرافعي - رحمه الله - أشار بذلك إلى ما ذكره الإسنوي عن البندنيجي. وقول الإسنوي: إنما محله في هذا الزمان (يوهم خلاف الصواب، فإنه يفهم جوازه قبل هذا الزمان لمن)[٢] لم يوجد في زمنه ﷺ من القرن الثاني والثالث فمن بعدهم. وانظر قول الشيخ أبي علي السنجي في «شرح التلخيص» في كلامه على قوله: إنما (يصلي)[٣] على القبر من كان من أهل فرض الصلاة في ذلك اليوم. وإذا كانت الصلاة (متعلقة)[٤] بهذا الشرط، فما أحد في عصرنا ولا قبلنا بأعصار كان هو من أهل الفرض يوم وفاة النبي ﷺ، ولذلك لم تجز الصلاة على قبره ﷺ. انتهى. قال: وأصل الوجهين المفرعين على الوجه الخامس وهو الصلاة على أن الأئمة حكوا وجه التجويز عن أبي الوليد النيسابوري ولفظ «التهذيب» وقيل: على هذا الوجه تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ وعلى قبور الأنبياء عليهم السلام فرادى، والنهي عن الصلاة عليها جماعة حتى لا يزدحموا فيتخذوها مساجد. ويحكى هذا عن أبي الوليد النيسابوري، قال: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين. انتهى. وذكره في تعليقه عنه كذلك. قال الأذرعي: والصواب مذهبًا ودليلًا منع الصلاة على قبر النبي ﷺ وعلى قبور غيره من الأنبياء والصالحين (السابقين)[٥]. ولا علينا من اختيار أبي الوليد لنفسه شيئًا مخالفًا للدليل والمذهب، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: لم يكن له ﷺ أن يمن ليستكثر: وفسر الرافعي ذلك بأنه لا يعطي شيئًا ليأخذ أكثر منه، ثم نقل عن المفسرين أن هذا خاص بالنبي ﷺ. وهاهنا تنبيهات.

---

(١) في ب: (وتأتي).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) في ب: (يصلي إلخ).
(٤) في أ: (معلقة).
(٥) في ب: (السالفين).

أحدها: أن هذه المسألة أسقطها من «الروضة»، ولم ينبه في «المهمات» على ذلك مع تنبيهه على ما في التي قبلها.

ثانيهما: ما حكاه الرافعي في تفسير هذه الآية هو قول ابن عباس[1]، كما رواه البيهقي في «سننه» (عنه)[2]، ونقله القرطبي وغيره عن عكرمة وقتادة أيضًا. ونقله الثعلبي عن أكثر المفسرين. ووراء ذلك **أقوال أخر**:

أحدها: لا تمنن على ربك بما تتحمله من أثقال النبوة، كالذي يستكثر بما يتحمله بسبب الغير.

ثانيها: قال مجاهد: لا تضعف أن تستكثر من الخير، من قولك: حبل متين، إذا كان ضعيفًا.

ثالثها: عن مجاهد أيضًا والربيع: لا يعظم عملك في عينيك أن تستكثر من الخير، فإنه مما أنعم الله عليك. قال ابن كيسان[3]: لا تستكثر عملك فتراه من نفسك، إنما عملك منة من الله تعالى ﷻ عليك، إذ جعل لك سبيلًا إلى عبادته.

رابعها: قال الحسن: لا تمنن على الله بعملك فتستكثره.

خامسها: لا تمنن بالقرآن والنبوة على الناس، فتأخذ منهم أجرًا فتستكثر به.

سادسها: قال القرظي: لا تعط مالك مصانعة.

سابعها: قال زيد بن أسلم[4]: إذا أعطيت عطية فأعطها لربك.

ثامنها: لا تقل: دعوت فلم يستجب لي.

تاسعها: لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن اصبر حتى يكون الله الذي يثيبك عليها.

عاشرها: لا تعمل الخير لتراني به الناس، وثم أقوال أخر غير ذلك، وكلها متقاربة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ٤/ ٤٤١).

(٢) في ب: (أيضاً).

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن المعروف بابن كيسان عالم بالعربية مصنف، توفي سنة ٢٩٩هـ، انظر الأعلام (٦/ ١٩٧)، وكشف الظنون، ص: ١٧٠٣.

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أبو أسامة المدني، ثقة عالم حجة وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٧٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٩٨).

المعنى. قال القرطبي[١]: هذه الأقوال وإن كانت مرادة فأظهرها قول ابن عباس: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال. يقال: منت فلانًا كذا، أي: أعطيته. ويقال: العطية: المنة، فكأنه أمر بأن تكون عطاياه لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يجمع الدنيا ويطلبها، ولهذا قال ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[٢]. وكان الذي يفضل من نفقة عياله مصروفًا إلى مصالح المسلمين، ولهذا لم يورث؛ لأنه كان لا يملك لنفسه الادخار والاقتناء، وقد عصمه الله تعالى عن الرغبة في شيء من الدنيا، ولهذا حرمت عليه الصدقة وأبيحت له الهدية، فكان يقبلها ويثبت عليها[٣]. قال ابن العربي[٤]: كان يقبلها سنة، ولا يستكثرها شرعة. وأما قول من قال: لا تمنن على الله بعملك فتستكثره، فهو صحيح، فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر.

ثالث التنبيهات: في قول الرافعي: قال المفسرون: هذا خاصة للنبي ﷺ[٥]. في إطلاقه نقل ذلك عن المفسرين نظر، فعندهم خلاف فيه قال في «الكشاف»[٦]: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون نهيًا خاصًا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله اختار له أشرف الآداب وأحسن الأخلاق.

والثاني: أن يكون نهي تنزيه لا تحريم له ولأمته[٧]. انتهى. فالقول الأول وهو الذي نقله الرافعي عن المفسرين، وهو قول الضحاك، كما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عنه. قال: هذا حرمه الله تعالى على رسوله ﷺ؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأباحه لأمته. ونحوه قول مجاهد.

رابعها: وقع في كلام الزركشي في «الخادم» ما نصه، وما نقله الرافعي عن المفسرين ليس إجماعًا منهم، بل لهم قولان آخران في الآية:

---

(١) انظر تفسير القرطبي المجلد الثامن، ص: ٦٨٥٩.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء. أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مطولًا بنحوه.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٦٦، ٦٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (٤/ ١٨٨٩).

(٥) انظر: «غاية السول» (٢١٩).

(٦) انظر تفسير الكشاف (٢/ ٥٠٢).

(٧) انظر: «الكشاف» (٤/ ١٥٦).

احدهما: لا تضعف أن تستكثر من الخير.

والثاني: لا تمنن على الناس بنبوتك[١]. انتهى. فظاهر كلامه أن الرافعي نقل عن المفسرين تفسير الآية، وليس كذلك، إنما ذكر الرافعي تفسير الآية ولم ينسبه إلى أحد، وإنما الذي نقله عن المفسرين اختصاص النبي ﷺ بذلك، وفيه ما قدمناه أنه ليس مجمعًا عليه عندهم. وأما قوله: بل لهم قولان آخران، ظاهره يدل على حصر الأقوال في تفسير الآية فيما ذكره وليس كذلك، ففيها عدة أقوال أخرى أسلفنا بعضها، (والله أعلم).

فائدة: اختُلِفَ في قراءة هذه الآية، فقرأ الجمهور: لا تمنن بإظهار التضعيف، وقرأ أبو سماك وأشهب العقيلي (والحسن)[٢]: ولا تمن مدغمة مفتوحة، وقرأ الجمهور: تستكثر بالرفع، وهو (في)[٣] معنى الحال نقول: جاء زيد يركض، أي: راكضًا، ومعناه: لا تعط شيئًا مقدرًا أن تأخذ بدله ما هو أكثر منه[٤]. وقال الفارسي[٥]: هو مثل قولك: مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا، أي: مقدرًا الصيد، فكذلك يكون هنا تقدير الاستكثار. وقرأ الحسن بالجزم على جواب النهي. قال العلماء: وهو رديء؛ لأنه ليس بجواب. قال في «الكشاف»[٦]: وفي هذه القراءة ثلاثة أوجه:

الإبدال من تمنن كأنه قال: ولا تمنن لا تستكثر، على أنه من المن في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾[٧]؛ لأن من شأن (المنان)[٨] بما يعطي أن يستكثره، أي: يراه كثيرًا ويعتد به. هكذا ذكره في «الكشاف»[٩]، وسكت عليه. وأنكره أبو حاتم، وقال: إن المن ليس بالاستكثار[١٠] (فيبدل منه)[١١].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٩/١٤٩).
(٢) في ب: (والحسين).
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) انظر: «جامع البيان» (١٩/٦٧).
(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية، مصنف وكان مُتهم بالاعتزال. توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر الأعلام (٢/١٩٣)، والبداية والنهاية (١١/٣٠٦).
(٦) انظر «تفسير الكشاف» (٢/٥٠٢).
(٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٢.
(٨) في ب: (المان).
(٩) انظر: «الكشاف» (٤/١٥٦، ١٥٧).
(١٠) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/٦٧).
(١١) في ب: (فيبدل منه).

والوجه الثاني: أن يكون سكن تخفيفًا، (كعضد)[١]، فيشبه (ثروبها)[٢]، يعني: الخروج من كسرة الثاء إلى ضمة الراء من ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ إلى فتحة الواو من ﴿وَلِرَبِّكَ﴾ وهو ضعيف.

والوجه الثالث: أن يعتبر حال الوقف وقرأ الأعمش[٣] ويحيى: تستكثر بالنصب، بتوهم لام كي، كأنه قال: ولا تمنن لتستكثر. وقيل: هو بإضمار أن كقوله: ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى، ويؤيده قراءة ابن مسعود: ﴿ولا تمنن أن تستكثر﴾. قال الكسائي[٤]: فإذا حذف أن رفع الفعل، وكان المعنى واحدًا. قال في «الكشاف»[٥]: ويجوز في الرفع أن تحذف أن ويبطل عملها، كما روى: أحضر الوغى، بالرفع. انتهى. وقال القرطبي: قد يكون المن بمعنى التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول، ويعضده قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٦] وقد يكون مرادًا في هذه الآية، والله أعلم[٧].

القسم الثاني: المحرمات في النكاح

المسألة الأولى: تحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه: ذكره الرافعي. قال: واستشهد له بأن النبي ﷺ نكح امرأة ذات جمال، فلقنت أن تقول لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك. وقيل لها: إن هذا كلام يعجبه، فلما قالت ذلك، قال ﷺ: «لَقَدْ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ الحقي بِأَهْلِكِ». انتهى. وهذا الحديث أصله في البخاري، من حديث عائشة ﵂ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحقي بِأَهْلِكِ»[٨]. وروي أيضًا من حديث

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) في ب: (برويها).

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد الملقب بالأعمش، تابعي مشهور كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح. توفي سنة ١٤٨هـ انظر الأعلام (٣/١٩٨)، وتقريب التهذيب (١/٣٣١).

(٤) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، بالولاء الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. له تصانيف منها (معاني القرآن). توفي سنة ١٨٩هـ انظر الأعلام (٥/٩٣) والبداية والنهاية (١٠/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٥) انظر «تفسير الكشاف» (٢/٥٠٢).

(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/٦٧، ٦٨).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، (٣) باب: من طلق... إلخ (الحديث: ٥٢٥٤) عن عائشة.

عباس بن سهل[١] عن أبي أسيد وسهل بن سعد قالا: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[٢]. وفيه أيضًا، من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: حدثني عروة عن عائشة ﵂: «أن ابنة الجون لما أُدخلت عليه قالت: أعوذ بالله منك.... الحديث». وفيه أيضًا: من حديث حمزة بن أبي أسيد[٣] عن أبيه أبي أسيد الساعدي قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» ودخل وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، ثم خرج علينا، فقال: «يَا أَبَا أُسَيد اكسُها رازِقيين وألْحِقْها بِأَهْلِهَا»[٤]. وترجم عليه البخاري باب: هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قال الزركشي: وفي هذا رد على ابن حزم قال في كتاب «السيرة»: إنما بعث النبي ﷺ إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت بالله منه. فأعاذها ولم يتزوجها وردها إلى أهلها. قال: ولم يصح أنه عليه الصلاة والسلام طلق امرأة قط إلا حفصة ثم راجعها، وأراد طلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة فتركها. انتهى.

قلت: لكن يشهد لدعوى ابن حزم[٥]: أنه إنما دخل عليها ليخطبها فاستعاذت، ما

---

(١) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة من الرابعة، مات في حدود سنة ١٢٠هـ وقيل: قبل ذلك. انظر تقريب التهذيب، والخلاصة (٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من طلق... إلخ (الحديث: ٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧) قوله: اكسها «رازقيين» وفي رواية: «رازقيتين». الرازقية: ثياب كتان بيض. والرازقي: الضعيف من كل شيء. النهاية لابن الأثير.

(٣) هو حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، صدوق من الثالثة. مات زمن الوليد بن عبد الملك. انظر تقريب التهذيب (١/ ١٩٩)، والخلاصة (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من طلق إلخ (الحديث: ٥٢٥٥) عن أبي أسيد. قوله: الشوط: وهو اسم حائط من بساتين المدينة. والسوقة: السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) انظر: «جوامع السيرة» (٣٦، ٣٧).

في «الصحيحين» أيضًا من طريق أبي حازم[١] عن سهل قال: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في آجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا هي امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك[٢]. الحديث. وظاهر هذا السياق أنه إنما دخل عليها خاطبًا ولم يقع تزويج، وهو مخالف لما تقدم من التزويج بها ولهذا رجح بعض أئمتنا أنها واقعتان: مستعيذة عند خطبتها، ومستعيذة عند الدخول عليها. ويدل عليه أن في تلك منعها بالكسوة، وهذه لم يذكر فيها ذلك. ومنع بعضهم التعدد وادعى إمكان الجمع بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظها ومخارجها، وفيه بعد، فإنه قد اختلف في المستعيذة اختلافًا كثيرًا فقيل: هي عمرة بنت الجون، والصحيح أن ابنة الجون اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل[٣]، وقيل: اسمها أسماء. ووقع في رواية ابن سعد عن الواقدي أنها الكلابية. وهذه الرواية غلط، وإنما هي الكندية، واختلف في اسمها، فقيل: هي فاطمة بنت الضحاك، وقيل: العالية بنت طبيان بن عمرو[٤]، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون[٥]، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، والظاهر التعدد[٦]، والله أعلم.

---

(١) هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج النمار، القاضي المدني، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣١٦)، والخلاصة (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي وآنيته (الحديث: ٥٦٣٧) عن سهل بن سعد مطولًا، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد... إلخ (الحديث: ٥٢٠٤) عن سهل بن سعد مطولًا. قوله: «آجم» أي: حصن. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) هي أميمة بنت شراحيل، تزوجها النبي ﷺ ثم فارقها وهي التي بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك.. الحديث. انظر أسد الغابة (٧/ ٢٨، ٢٩).

(٤) هي العالية بنت طبيان بن عمرو بن عوف بن كلاب الكلابية، تزوجها رسول الله ﷺ فكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها، وقليل من العلماء يذكرها. قاله أبو عمر، وقال ابن منده وأبو نعيم: أنه طلقها ولم يدخل بها. وقيل: إنها هي التي رأى بها بياضاً فطلقها. انظر أسد الغابة (٧/ ١٨٨)، والاستيعاب (٤/ ١٨٨١).

(٥) هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب الكلابية، قاله أبو عمرو، وقال: هذا أصح. تزوجها رسول الله فبلغه أن بها برصاً فطلقها ولم يدخل بها. وقيل: إنها التي تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه حين دخلت عليه. انظر أسد الغابة (٧/ ٢٠٥)، والاستيعاب (٤/ ١٨٨٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٧)، وانظر: «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٥).

وأما قول الرافعي في الرواية التي أوردها: نكح امرأة ذات جمال، فلُقِّنَتْ أن تقول لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك، فهذا وقع في رواية الحاكم أخرجها في «مستدركه»، من طريق الحسين بن الفرج[1] حدثنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي[2] قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي[3] على رسول الله ﷺ مسلمًا، وكان ينزل وبنو أبيه تجدًا مما يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلمًا، فقال: يا رسول الله، ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها، فتوفي عنها، فتأيمت، وقد رغبت فيك، وخطبت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثني عشر أوقية ونش، فقال: يا رسول الله، لا تقتصر بها في المهر، فقال رسول الله ﷺ: «ما أصدقت أحدًا من نسائي فوق هذا، ولا أصدق أحدًا من بناتي فوق هذا»[4]، فقال النعمان بن أبي جون: ففيك الأسى، فقال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك، فإني خارج مع رسولك فمرسل أهلك معه، فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعدي، فلما قدما عليها، جلست في بيتها، وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله ﷺ لا يراهن الرجال، قال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه: أتستريب في أمري؟ قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك، ففعلت، فقال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت مع الظعينة على جمل في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي، فرحبن بها وسهلن وخرجن من عندها، فذكرن جمالها، وشاع ذلك بالمدينة، وتحدثوا بقدومها، قال أبو أسيد الساعدي: ورجعت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته، ودخل عليها داخل من النساء لما بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه، فإنك تحظين عنده ويرغب فيك. قال ابن عمر - يعني الواقدي: - فحدثني عبد الله بن جعفر عن ابن

---

(١) هو الحسين بن الفرج بن الخياط، قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث ومشاه غيره، قال أبو زرعة: ذهب حديثه. قال الذهبي: حدث بأصبهان. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٥).

(٢) هو عبد الواحد بن أبي عون الدوسي المدني، صدوق يخطىء، توفي سنة ١٤٤هـ وقيل: قبل ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٢٦)، والخلاصة (٢/ ١٨٤).

(٣) هو النعمان بن يزيد بن شراحيل بن أبي الجون بن حجر بن معاوية، وفد إلى النبي ﷺ، انظر الإصابة (٥/ ٢٤١)، وأسد الغابة (٥/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (الحديث: ٤/ ٣٦).

أبي عون قال: تزوج النبي ﷺ الكندية في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة. قال: وذكر هشام بن محمد[١]: أن ابن الغسيل حدثه عن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه ـ وكان بدريًا ـ قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية[٢]، فأرسلني، فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مد يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ بكمه فاستتر به، وقال: «عذت بمعاذ» ثلاث مرات. قال أبو أسيد: ثم خرج عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أسيد، ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين» يعني: كرباسين، فكانت تقول: ادعوني الشقية[٣]. قال ابن عمر ـ يعني الواقدي ـ قال هشام بن محمد: فحدثني زهير بن معاوية الجعفي[٤] أنها ماتت كمدًا[٥]. وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأن الواقدي مشهور الضعف، وفي لفظه نكارة، وهي قوله: ثم قالت له إحداهما ـ يعني: عائشة وحفصة ـ أن تقول ذلك. ولهذا قال ابن الصلاح: هذه الزيادة باطلة، والله أعلم.

تنبيهان:

أحدهما: أن الذي جزم به الرافعي من تحريم إمساك من كرهت نكاحه، قال في

---

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي أبو المنذر الأخباري، النسابة العلامة، قال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة. مات سنة ٢٠٤هـ انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٤).

(٢) هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي، مقام أهلها بنجد وقدمت مع أبيها إلى النبي ﷺ وهو في المدينة فعرضها على النبي ﷺ فقبلها وأمهرها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن رسول الله تزوجها واختلفوا في سبب فراقه لها ثم قال أبو عمر أيضاً: الاختلاف في الكندية كثير جداً. وفي صواحباتها اللواتي لم يجتمع بهن عظيم. توفيت في خلافة عثمان. انظر الأعلام (١/ ٣٠٠)، وأسد الغابة (٧/ ١٦) وما بعدها.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٥).

(٤) هو زهير بن معاوية بن خديج أو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره. توفي سنة ١٧٣هـ وقيل: غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٦٥)، والخلاصة (١/ ٣٤٠).

(٥) ذكره الحاكم في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر نكاح الكلابية وطلاقها (الحديث: ج ٤، ص: ٣٦ ـ ٣٧) قوله الشربة: موضع القاموس ـ الأيم: في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بالأيم في هذا الحديث: الثيب خاصة ـ ونش: الونش نصف الأوقية وهي عشرون درهماً ـ كرباسين: الكرباس هو القطن ـ الظعينة: أصل =

أصل «الروضة»[١]: إنه على الصحيح، ثم حكى وجهًا آخر أنه إنما كان يفارقها تكرمًا. وهذا الوجه نبه عليه الرافعي في فضل الكلام على ألفاظ الوجيز، فإنه قال: هناك في «شرح الجويني» ذكر وجه غريب أنه كان لا يحرم عليه إمساك من كرهت نكاحه، وإنما كان يفارقها تكرمًا. قال الشيخ جلال الدين البلقيني: اعلم أن الكراهة إن كانت لذاته، فهي كافرة مرتدة عن الإسلام، فلا يحل له ولا لأحد نكاحها، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٢]، وفي حديث أنس: «والناس أجمعين»[٣]. وإن كانت كرهت نكاحه فقط، مع أنها محبة لذاته الشريفة، فهذه هي محل الخلاف. قال: وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي، وهذا الوجه الذي أستغربه له قوة، ولم يذكر الإمام دليل على ذلك، إنما قال: وأطلق الأئمة أنه كان يحرم عليه استدامة نكاح امرأة تكره صحبته، ويشهد لذلك حديث المستعيذة، وساق الحديث بنحو ما ساقه الرافعي، ويقال عليه: هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون فارقها تكرمًا، لا أنه واجب عليه.

ثانيهما: قال ابن الملقن[٤]: يفهم مما ذكروه أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته، وجدير أن تكون الأمة كذلك، لما فيه من الإيذاء، ويشهد لذلك إيجاب التخيير. قال بعضهم: ينبغي أن ينظر في التاريخ، وعلى تقدير أن تكون قصة المستعيذة بعد نزولها، أي: آية التخيير، ففي سبب نزولها أقوال كما تقدم. فمن قال: هو تغاير نساءه عليه، يقول: لم يكرهن صحبته، وإنما رغبتهن فيه أوجبت تغايرهن عليه، وحصل بذلك ضيق، فأنزل الله تعالى الآية. فعلى هذا الاستشهاد غير حسن، والله أعلم.

فائدتان، الأولى، قوله: «عُذتِ بِمُعَاذٍ»، بفتح الميم: ما يستعاذ منه، أو اسم مكان

= الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل: للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن من الزوج حيثما ظعن. وقيل: الظعينة: هي المرأة في الهودج. النهاية لابن الأثير. المحفة: مركب النساء، الأسى: المداواة والعلاج وهو أيضاً الحزن ـ الكمد. الحزن المكتوم. اهـ. المختار.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب رسول الله ﷺ من الإيمان (الحديث: ١٤) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (١٦) باب: وجوب محبة رسول الله.... (الحديث: ٤٤).

(٣) نفس التخريج السابق عند البخاري عن أنس.

(٤) انظر: «غاية السول» (٢٢٢).

العوذ، والتنوين فيه للتعظيم[١]. وفي رواية ابن سعد[٢]: «عذت معاذًا» ثلاث مرات. وفي أخرى له فقال: «أمن عائذ الله»[٣] وقوله: «الحقي بأهلك»، بكسر الهمزة وفتح الحاء، قال الزركشي: وأخطأ من عكس فإنه يصير من الإلحاق، وهو فعل متعد، وليس كذلك، وإنما هو من اللحوق.

الثانية: وقع في رواية البخاري في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» وفي حديث أبي أسيد: «ألحقها بأهلها»[٤]، فظاهرهما المغايرة في القول هل كان لها أو لأبي أسيد؟ والجواب: أنه ليس بين الروايتين منافاة في القول لكل منهما، فيحمل الأول على أنه قال لها: «الحقي بأهلك»، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: «ألحقها بأهلها»، فقصد بالأول الطلاق، وبالثاني حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها، وقد ذكر البخاري اللفظين في باب: من طلق، وقد يواجه الرجل زوجته بالطلاق. قال ابن بطال: في لفظ رواية أبي أسيد، ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة، أول حديث الباب كما قدمناه، لكن يحتمل أن ابن بطال أراد: أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق على مقتضى رواية البخاري، (ويشكل)[٥] ذلك بما في رواية ابن سعد، من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن الوليد بن عبد الملك[٦] كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية، إلا أخت بني الجون، فملكها فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها، فقوله: فطلقها، يحتمل أن يكون بلفظ: «الحقي بأهلك»، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري الترجمة، بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب نفسها فكيف يطلقها؟ وأجيب بأن النبي ﷺ كان له أن يزوج من نفسه، بغير إذن المرأة وبغير وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته

---

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٣٥٩).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٥)، وانظر «فتح الباري» (٩/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، (٣) باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث: ٥٢٥٥).

(٥) في أ: (يستكمل).

(٦) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية الكبار في الشام، تولى الخلافة سنة ٨٦هـ وكان نقش خاتمه: «يا وليد إنك ميت». توفي سنة ٩٦هـ انظر الأعلام (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١).

فيها كافيًا في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن سعد، إنه اتفق مع أمها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل كان يحل له ﷺ نكاح الكتابية الحرة؟: اختلف فيه على وجهين:

أحدهما: الجواز. وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي[1]، كما هو جائز للأمة، فلا خصوصية. وحكمه ﷺ في النكاح أوسع من حكم أمته، وهي حلال له[2]. وقياسًا على حل ذبائح أهل الكتاب له ﷺ قالوا: ولو نكح كتابية لهديت ببركته ﷺ إلى الإسلام كرامة له.

والوجه الثاني: عدم الجواز، وهو الصحيح، ونقل عن ابن شريح[3] والقاضي أبي حامد والإصطخري، وقال المحاملي في «التجريد»: أنه الذي عليه عامة الأصحاب، وعللوا ذلك بأنها تكره صحبته دينًا؛ ولأنه أشرف أن يضع ماءه في رحم كافرة. وعبارة القاضي الحسين أن لا يجوز له أن يفرغ ماءه في رحمها، ولأن الله تعالى شرط (في)[4] إباحة النساء له الهجرة، فقال: ﴿اَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[5] فإذا حظر عليه ﷺ غير (المهاجرة)[6] فأولى أن تحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر. وقال القاضي أبو بكر[7]: لا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين، واستدل الأصحاب لذلك بحديث: «زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الآخِرَةِ». ولا شك أن الجنة محرمة على الكافرين، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وإنما ورد (في)[8] معناه، وهو ما روى الحاكم في «مستدركه»، من حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «سَأَلْتُ

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج له تصانيف. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ انظر الأعلام (١/ ٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق (٣) باب: من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث: ٥٢٥٤).

(٣) هو أحمد بن عمر بن شريح البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، له نحو ٤٠٠ مصنف وله نظم حسن، وله جهود موفقة في نصرة المذهب الشافعي ونشره في أكثر الآفاق، توفي سنة ٣٠٦هـ انظر الأعلام (١/ ١٧٨)، والبداية والنهاية (١١/ ١٢٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٦) في ب: (المهاجرات).

(٧) هو القاضي أبو بكر بن العربي وسبق ص: ٢٦.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا أُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي أَوْ أَتَزَوَّجَ إِلاَّ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي»[1] وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ إِلَىٰ أحد ولا يَتَزَوج إِلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْخُلْدِ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ». وفي رواية أخرى له في «الكبير»: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ إِلَىٰ أحد ولا يَتَزَوج إِلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْخُلْدِ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ»[2]. وفي سنده خلاف وضعف.

(والدلالة من هذه الروايات بعيدة، وأقرب منها)[3] ما روى البيهقي من حديث حذيفة ﷺ: أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا[4]، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة[5]. وفي «صحيح البخاري» عن عمار[6] أنه ذكر عائشة فقال: إني لأعلم أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة[7]. وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب السنة»، من حديثه مرفوعًا[8]. ولما تكلم القاضي الحسين في فضل عائشة ﷺ على فاطمة[9] قال: إن فاطمة قالت لها: أنا أفضل منك؛ لأني بضعة من رسول الله ﷺ، فقالت عائشة: أما في أمور الدنيا، فالأمر كما تقولين، لكن الفخر في الآخرة، فأنا أكون مع النبي ﷺ في درجته في الجنة، وأنت تكونين مع علي في درجته في الجنة، فانظري إلى الفضل بين الدرجتين، فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب، فقامت

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب الإمام علي إلخ (الحديث: ٣/ ١٣٧).

(٢) ذُكر في «المطالب العالية» في كتاب: المناقب، باب: فضل الإصهار والأختان (٤/ ٧٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما خص به من أزواجه أمهات المؤمنين إلخ (الحديث: ٧/ ٧٠) عن حذيفة.

(٥) انظر «غاية السول» (٢٢٣).

(٦) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني القحطاني أبو اليقظان، صحابي من السابقين الولاة الشجعان ذوي الرأي كان النبي ﷺ يلقبه: (الطيب المطيب)، توفي سنة ٣٧هـ انظر الأعلام (٥/ ١٩١)، وأسد الغابة (٤/ ١٢٩)، وما بعدها.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: فضل عائشة (الحديث: ٣٧٧٢) عن عمار مطولًا، وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١١١).

(٨) انظر «غاية السول» (٢٢٣، ٢٢٤).

(٩) هي السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد، أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها الإمام علي في السنة الثانية من الهجرة ونسل رسول الله ﷺ منها. توفيت سنة ١١هـ ﷺ أجمعين. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٢٠)، وما بعدها.

عائشة وقبلت رأسها، وقالت: ليتني شعرة على رأسك حتى سكنت. هكذا أورده القاضي الحسين. قال شيخنا ابن حجر فيما قرأته بخطه: وهذا لا أصل له، ودلائل الوضع لائحة عليه، فلا يغتر به. ولو صح للزم من صحته الاحتجاج به أن تكون عائشة أفضل من علي، وهذا لم يقل به أحد إلا ابن حزم وحده.

تنبيه: ما ذكرناه من الوجهين في نكاح الحرة الكتابية قال الرافعي: يجريان في التسري بالأمة الكتابية. كذا قال هنا، ومقتضاه ترجيح المنع لكن النووي في أصل الروضة صحّح هنا الحل تبعاً لما ذكره الرافعي[١] بعد ذلك أنه يحل له وطؤها بملك اليمين على أظهر الوجهين. وبه أجاب الشيخ أبو حامد، وجزم به المحاملي وسليم و«صاحب البيان» وغيرهم، من ترجيحهم المنع في الحرائر. وكلام الماوردي يقتضي الجزم به، (فإنه)[٢] قال في تعليل الوجه الصائر إلى جواز نكاح الحرة الكتابية: ولما لم تحرم عليه الأمة الكتابية، فأولى أن لا تحرم عليه الحرة الكتابية، ثم ذكر: أن النبي ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو[٣] بملك اليمين، وكانت يهودية من سبي بني قريظة، وعرض عليها الإسلام، فأبت، ثم أسلمت من بعد، فلما بُشرَ بإسلامها سُرَّ به[٤] وذكر غيره أن النبي ﷺ اصطفى صفية[٥]، وكان يطؤها قبل أن تسلم، فلما أسلمت أعتقها وجعل عتقها صداقها. قلت: وهذا المذكور عن صفية وريحانة غير مسلم، فإن أهل السير جزموا بأن النبي ﷺ لم يطأ صفية حتى تزوجها، فإنها وقعت في سهم دحية بن خليفة[٦]، فاشتراها رسول الله ﷺ منه بسبعة أرؤس، كما ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث أنس ثم لما أسلمت أعتقها وجعل عتقها صداقها ودخل بها[٧]، وسيأتي ذكرها

---

(١) في ب: (وخالفه في أصل الروضة فصحح الحل لكن الرافعي ذكر).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خناقة من بني النضير، إحدى أزواج النبي ﷺ سبيت وأسلمت، فأعتقها النبي وتزوجها ولم تزل عنه حتى ماتت عند عودته من حجة الوداع سنة ١٠هـ انظر الأعلام (٣/ ٦٨)، وأسد الغابة (٧/ ١٢٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج، تزوجها النبي ﷺ بعد إسلامها يوم خيبر، توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ انظر الأعلام (٣/ ٢٩٦)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩).

(٦) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، بعثه الرسول إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، نزل المزة ومات في خلافة معاوية: انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٣٥)، والاستيعاب (٢/ ٤٦١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمته، عن أنس مطولاً (الحديث: ٨٥/ ١٣٦٥).

في زوجاته ﷺ وكذلك ريحانه، فالمعروف: أنها بنت شمعون، وسيأتي من كلام ابن سعد وابن إسحاق وغيرهما: أنها وقعت في سبي قريظة[١]، وكانت صفي رسول الله ﷺ، فخيرها بين الإسلام ودينها، فاختارت الإسلام، فأعتقها، وتزوجها، وأصدقها اثني عشر أوقية ونشًا في المحرم سنة ست بعد أن حاضت حيضة، وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة، فطلقها تطليقة، فأكثرت البكاء، فدخل عليها وهي في تلك الحال، فراجعها، ولم تزل عنده حتى ماتت مرجعة من حجة الوداع. وقيل: كانت موطوءة بملك اليمين، والأول أثبت عند الواقدي وغيره[٢].

وما رجحوه من الحل في هذه الصورة مشكل، فإن التعليل بكراهة الصحبة في الحرة جار هنا أيضًا، وكذلك تنزيه ماله عليه الصلاة والسلام عن رحم الكافرة، إذ لا فرق في ذلك بين الأمة والحرة. وعلى القول بالجواز في نكاح الكتابية، فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي:

احدهما: نعم، لتكون من زوجاته في الآخرة.

والثاني: لا؛ لأنه عرض على ريحانة الإسلام فأبت[٣]، ولم يزلها عن ملكه، وأقام على الاستمتاع بها. كذا قال، وقدمنا بطلان هذا، والله أعلم.

المسالة الثالثة: هل له ﷺ نكاح الأمة المسلمة؟! فيه وجهان:

أحدهما: وحكى عن (ابن)[٤] أبي هريرة ـ أنه يحل له ذلك، كما في حق أمته، وهو عليه الصلاة والسلام أوسع نكاحًا من أمته. وأصحهما: المنع؛ لأن جوازه في حق الأمة مشروط بخوف العنت[٥]، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم، وبفقدان طول[٦] الحرة، ونكاحه عليه الصلاة والسلام غير مفتقر إلى المهر ابتداءً وانتهاءً؛ ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقًا، ومنصبه ﷺ منزه عن ذلك. وبهذا قطع جماعة، وادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه. قال الرافعي: لكن من جوز ذلك قال: خوف العنت إنما يشترط في

---

(١) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر «غاية السول» (٢٢٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) العنت: الخطأ. والعنت: المشقة. والعنت. الزنا. المصباح.

(٦) طول الحرة: ما فضل عن كفايته وكفى صرفه إلى مؤن نكاحه، وقيل: الطول، الغنى اهـ. المصباح.

حق الأمة. وفي اشتراط فقدان الطول تردد عن الشيخ أبي محمد وغيره، أي: بناء على وجه الجواز. قال الإمام: فإن شرطناه لم تجز الزيادة على أمة واحدة، إلا جازت[1]. قال ابن البلقيني: ويشترط أيضًا في نكاح الأمة أن لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، ولم يزل رسول الله ﷺ بعد تزويجه بخديجة متزوجًا، فإنه نكح بعدها سودة وعائشة. ويظهر في ذلك أن يقال: لم يقع ذلك ولا يقع؛ لأنه ينسب متعاطيه إلى ارتفاع شرفه وإن كان حلالًا له، ولم يكن رسول الله ﷺ فاعلًا ذلك؛ لأنه لم يلتفت إلى الدنيا، فكيف يلتفت إلى نكاح الأمة التي هي كأكل الميتة التي لا تباح إلا للضرورة؟! فكما لا يتصور في حقه ﷺ اضطرارًا إلى المأكولات؛ لأنه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج، وعلى صاحبه ودفعه له، فكذلك لا يتصور في حقه لفظ اضطرار إلى نكاح الأمة، بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياسًا على الطعام. وأعجب من ذلك حكاية الخلاف في اشتراط الشروط، فإن في تحريم ذلك عليه ﷺ تخصيص للقرآن في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2] إلى آخر الآية بالقياس لشرف منصبه. أما إباحة ذلك بلا شرط، فمن أين؟ وقد أجاد في «الروضة»، فأهمل حكاية الخلاف، والله أعلم.

تفريع، إذا قلنا: له نكاح الأمة فأتت بولد، لم يكن رقيقًا على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرِّق على العرب على قولنا به وهو الجديد المشهور. وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان[3]. قال أبو عاصم العبادي[4]: نعم، رعاية لحقه. وقال القاضي الحسين: لا، بخلاف ولد المغرور بحرية أُمِّه؛ لأن هناك فات الرق (بظنه)[5] وهناك الرق متعذر. قال ابن الرفعة في «المطلب»: وفيه نظر مع القول بانعقاده حرًا. قال الرافعي: ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الإمام أنه لو قدر نكاح غرور في حقه ﷺ لم يلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقًا. فلا ينهي الظن رافعًا للرق، وفيه وجه بعيد أنه ينعقد رقيقًا كما في حق غيره. قال الإمام: وهذا هذيان[6] لا يحل

(١) انظر «غاية السول» (٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٥.
(٣) انظر في كتاب الأم «للشافعي» (٤/٢٨٦).
(٤) أبو عاصم العبادي، هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي أبو عاصم، فقيه شافعي من القضاة تنقل في البلاد، وصنف كتباً منها: «طبقات الشافعيين». توفي سنة ٤٥٨هـ انظر الأعلام (٦/٢٠٦).
(٥) في ب: (نظنه).
(٦) هذه افتراضات لا فائدة منها ولا جدوى فيها.

اعتقاده. وطرد الحناطي الوجهين في أنه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية[١]؟. قال النووي في أصل «الروضة»[٢]: والمذهب التحريم، يعني: القطع به. قال في «المطلب»: وفي إمكان تصور نكاح الغرور ووطء النبي ﷺ فيه نظر، إذا قلنا: إن وطء الشبهة حرام، مع كونه لا إثم فيه، فيجوز أن يصان جانبه العلي عن ذلك، ويجوز أن يقال: الإثم مفقود بالإجماع، وعند ذلك يصير كفعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه، إذا تقرر هذا فالإمساك عن الخوض (فيه)[٣] أسلم ولو تركناه لكان أولى، لكن تبعنا فيه أئمة أصحابنا، والله يغفر لنا ولهم.

المسألة الرابعة والخامسة والسادسة: لا يقع منه ﷺ الإيلاء[٤] الذي تقرب له المدة ولا الظهار[٥]؛ لأنهما حرامان، وهو معصوم من كل فعل محرم: هكذا ذكر الشيخ البلقيني في خصائص «التدريب» هاتين المسألتين، وعجب منه (إفرادهما)[٦] من سائر المحرمات، فإن كل محرم ممتنع صدوره منه ﷺ (بعصمته ﷺ)[٧] من الكبائر ومن الصغائر على الصحيح، سوى ما خص به دون أمته، فإنه من باب الإباحة له، فحينئذ لا فائدة في تخصيص هاتين المسألتين سوى التنبيه. وكذلك ذكر مسألة أخرى، وهي استحالة اللعان[٨] في حقه ﷺ وهو استنباط حسن، والله أعلم.

---

(١) انظر «غاية السول» (٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٦/٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) الإيلاء في اللغة: الحلف. وشرعاً: حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. انظر حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ٢، ص: ٢٧٣.

(٥) الظهار: مأخوذ من الظهر (وهو أن يقول لزوجته: أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة عليّ كظهر أمي) نفس المصدر السابق (الحديث: ٢/ ٢٧٩).

(٦) في ب: (أفردهما).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) اللعان لغة: الطرد والإبعاد. وشرعاً: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. اهـ. انظر حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (الحديث: ٢/ ٢٧٢).

النوع الثالث:
ما اختص به ﷺ من التخفيفات والمباحات

توسعة عليه وتنبيهًا على أن ما خُصَّ به من الإباحة لا يُلهيه عن طاعته وإن ألهي غيره وذلك قسمان، ومعظم ذلك لم يفعله مع إباحته له، وليس المراد بالمباح هنا مستوى الطرفين، بل المراد به ما لا حرج في فعله ولا في تركه، فإنه عليه الصلاة والسلام واصل، وقد قال الإمام ـ كما سيأتي ـ: أنه قربة في حقه، وكذا صفي المغنم، والاستبداد بالخمس كما سيأتي، فقد يكون راجح الفعل لصرفه في أهم المصالح، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى، ودخول مكة بغير إحرام كما سيأتي قد يترجح فعله وقد يترجح تركه، وكذا الزيادة على الأربع لا تساوي فيه، فإن أفعاله وأقواله كلها راجحة مثاب عليها فيما يظهر، حتى في أكله وشربه؛ لأن الواحد منا يندب له أن يقصد وجه الله تعالى بذلك، وهو بذلك (أولى)[1] ﷺ.

القسم الأول: في غير النكاح، وهو مسائل:

المسألة الأولى: الوصال في الصوم مباح له ﷺ مكروه لأمته: ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري، من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُواصِلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَم وَأُسْقى»[2]. وفيهما أيضًا من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ من الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَم وَأُسْقى»[3]. وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٨) باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام... إلخ (الحديث: ١٩٦١) عن أنس واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ٥٦/ ١١٠٢) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٨) باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام... إلخ (الحديث: ١٩٦٢) عن ابن عمر واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ٥٥/ ١١٠٢) عن ابن عمر.

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيُّكُمْ مِثْلي؟ إنّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبّي وَيَسْقِيني»، فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأخّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[1]. وله في البخاري أيضًا عن النبي ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: «إنّيْ أبيتُ يُطْعِمُني رَبّي وَيَسْقِيني فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[2]. وفيهما أيضًا عن عائشة ﵂ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إنّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنّي يُطْعِمُني رَبّي وَيَسْقِيني»[3]. وفي لفظ لمسلم: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم». وفي البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ تُواصِلُوا، فَأيُّكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حتّى السَّحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنّي أبيتُ في مَطْعَم يُطْعِمُني وَسَاق يَسْقِيني»[4]. قال الشافعي ﷺ[5]: فرق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وقال الخطابي[6]: من أصحابنا من قال: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة. انتهى. (وقد)[7] قال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن الوصال في حق النبي ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٩) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الحديث: ١٩٦٥) عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ١١٠٣) عن أبي هريرة. قوله: كالتنكيل لهم: أي عقوبة لهم وقد نكل به تنكيلاً ونكل به إذا جعله عبرة لغيره. والإباء: أشد الامتناع. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤/٧٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٩) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الحديث: ١٩٦٦) عن أبي هريرة، قوله: «اكلفوا» يقال: كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته. اهـ. النهاية لابن الأثير، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ٥٨/١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٨) باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام... إلخ (الحديث: ١٩٦٤) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ١١٠٥) عن عائشة. قوله: «كهيئتكم» الهيئة هي صورة الشيء وشكله وحالته. النهاية لابن الأثير.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٨) باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام.. إلخ (الحديث: ١٩٦٣) عن أبي سعيد.

(٥) ذكره الشافعي في «مختصر المزني» (٥٩).

(٦) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٢/٧٦٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

المباحات. وقال الإمام: هو قربة في حقه، وأما في حق الأمة فهو مكروه[١]، واختلفوا في الكراهة على وجهين:

أصحهما: أنها كراهة تحريم، لمظاهر النهي ومبالغة النبي ﷺ في منع واصل، هذا وهو ظاهر النص الذي نقلناه، ومقتضى كلام البغوي (في التهذيب)[٢]، فإنه أطلق أن المواصل يعصي وهو يشعر بالخطر.

والوجه الثاني: أنها كراهة تنزيه؛ لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف، وهو أمر غير محقق. وقد استدل أصحاب هذا الوجه بما تقدم من أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عليهم، كما صرحت به عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها، وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وقد روى البزار والطبراني، من حديث سمرة[٣]: «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة»[٤]. واحتجوا بالتحريم بقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٥]، إذا لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة (لوضعه)[٦] كيوم الفطر، وأجابوا عما احتج به الأولون بأن قوله: «رَحْمَةٌ لَهُمْ»، (لا)[٧] بمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم. وإنما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا، بل تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي،

---

(١) انظر «غاية السول» (٢٣٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سعيد وقيل غير ذلك، صحابي جليل من القادة سكن البصرة وكان زياد يستخلفه، وكان شديداً على الخوارج إذا أوتي بواحد منهم قتله ويقول: شر قتلى تحت أديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء. توفي سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك. انظر الأعلام (٣/ ٢٠٣)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦٩٥٣) عن سمرة بن جندب، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: ١٠٢٤)، قوله: العزيمة: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٣) باب: متى يحل فطر الصائم (الحديث: ١٩٥٤) عن عمر واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١٠) باب: وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (الحديث: ١١٠٠) عن عمر، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، (٢٠) باب: وقت فطر الصائم (الحديث: ٢٣٥١).

(٦) في ب وم: (لموضعه).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة، والتقصير فيها هو أهم منه وأرجح، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك؛ والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله: «لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ»، وقوله: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر واستدلوا أيضًا بما في «الأوسط» للطبراني، من حديث أبي ذر: أنَّ جبريل قال للنبي ﷺ: إن اللَّه قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك[1]. لكن إسناده ضعيف، فلا حجة فيه. وأما ما نقل عن كثير من الصلحاء من الوصال، فلعل وصالهم جاء من غير قصد إليه، بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه، أو لاشتغاله بالاستغراق في المعارف، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن، فكيف بذاك؟! وعلى هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمته، لا على أحد أفرادها. والنهي توجه بحسب المجموع؛ لأنه مشروع. نبه عليه ابن الرفعة في «المطلب».

تنبيهان:

أحدهما: في تحقيق الوصال. قال أصحابنا: إنه صام يومين فصاعدًا، لا يتناول شيئًا من الأكل والشرب. وحده بعضهم، فقال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، لكن يشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري الثابت في «الصحيح» كما مر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ تُواصِلوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»[2]. وروى أحمد وعبد الرزاق، من حديث علي أن النبي ﷺ «كان يواصل من السحر إلى السحر»[3]. فيجاب عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالًا وإنما أطلق عليه: وصالًا، لمشابهته الوصال في الصورة، وفيه نظر باعتبار أنه محتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في (إمساك)[4] الليل جميعه.

---

(١) ذكره الهيثمي في كتاب: الصيام، باب: في الوصال (الحديث: ١٥٨) عن أبي ذر مطولًا وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الملك بن أبي ذر ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٤٨) باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام... إلخ (الحديث: ١٩٦٣) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٤١)، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب: الصيام، باب: الوصال (الحديث: ٧٧٥٢).

(٤) في ب: (الإمساك).

ثانيهما، اختلف العلماء في قوله: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه، بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا، وبأن قوله: «أظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار؛ لأن لفظة أظل لا تستعمل إلا في أفعال النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائمًا. وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظة: (أبيت) دون (أظل). قلت: ليس كذلك، بل لفظة: (أظل) ثابتة في الصحيح أيضًا، وهي في البخاري[1] في باب: السحور، من حديث ابن عمر، وفي مسلم[2]، من حديث أنس لكن قالوا: إنها تحمل على مطلق الوقت، لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلًا أو نهارًا، وأكثر الروايات: «أبيت»، فكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الوقت. يقولون كثيرًا: أضحى فلان كذا، مثلًا، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝﴾[3] فإن المراد مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل. وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طشت الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، وقال ابن المنير[4]: الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، والرواية: أبيت وأكله وشربه في الليل ما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له ﷺ، فكأنه قال: لما قيل له: إنك تواصل قال: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ»، أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل «إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[5]، ولا ينقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، (٢٠) باب: بركة السحور (الحديث: ١٩٢٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، (١١) باب: النهي عن الوصال (الحديث: ٦٠/ ١١٠٤).
(٣) سورة: النحل، الآية: ٥٨.
(٤) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢٠٧).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام.. إلخ (الحديث: ١٩٦٣) عن أبي سعيد.

صورة ومعنى. قال ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة، كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره، وحاصله أن يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية. وقال الجمهور: قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل الشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة، من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس. أو المعنى أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بينه وبين الأول، أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، بل مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطي القوة (مع)[1] الشبع والري. ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها[2]. قال القرطبي: ويبعده أيضًا النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. وتمسك ابن حبان[3] بظاهر الحال، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع. قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعًا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه، ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الحجز، بالزاي، جمع: حجزة[4]. وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في «صحيحه»، من حديث ابن عباس ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هم بأبي بكر وعمر فقال: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»[5]. الحديث. فهذا الحديث يرد ما تمسك به. وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع،

---

(١) في ب: (من).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/٢٠٨).

(٣) ذكره ابن حبان في «صحيحه» (٥/٢٣٦).

(٤) حجزة: أي مشد الإزار وتجمع على حجز بضم وفتح. النهاية لابن الأثير.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، (٢٠) باب: جواز استتباعه غيره إلى دار.. إلخ (الحديث: ٢٠٣٨) عن أبي هريرة مطولًا. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٠٨)، وذُكر في «موارد الظمآن» في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في عيش السلف (٦٢٧) عن ابن عباس.

فجوابه: أنه يقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما (أضعف)[١] صاحبه عن القيام لانثناء بطنه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي»، أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وهذا هو الأرجح عندي. وقد رأيت ابن القيم[٢] جنح إليه وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه[٣]، والله أعلم.

المسألة الثانية: اصطفاء (ما يختار)[٤] من الغنيمة قبل القسمة كجارية: وغيرها: كان له ﷺ ذلك وليس لغيره، ويسمى ذلك: الصفي[٥] والصفية، والجمع: الصفايا. وقد روى أبو داود والنسائي، من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير[٦] قال: «كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم، التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْشَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللَّه، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وأَقَمْتُم الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ، وأَدَّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّه وَرَسُولِهِ» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ[٧]. وروي من غير هذا الطريق، وسمي

---

(١) في أ: (ضعف).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف: بابن قيم الجوزية، عالم مصنف تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وهذب كتبه ونشر علمه، توفي سنة ٧٥١ هـ، انظر شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨).

(٤) في ب وم: (ما يختاره).

(٥) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له الصفية وجمع الصفايا. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ١١١هـ أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أنه له رؤية. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٧)، والخلاصة (٣/ ١٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي =

الرجل المبهم النمر بن تولب[١]. وروى النسائي في الكبير، من طريق مطرف[٢] قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفية فقال: «أما سهم النبي ﷺ، فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي فخرة تختار من أي: شيء شاء»[٣]. وهذا المنقول عن الشعبي هو رأي له. والظاهر أن سهم النبي ﷺ هو المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾[٤] وهو خمس الخمس من الغنيمة[٥] والفيء[٦]، ويكون عطفه على الخمس من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به، كذا زعمه بعضهم، لكن روى أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى: الصَّفِيّ، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس»[٧]. وأخرج من طريق ابن عون[٨] قال: سألت محمدًا - هو ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: «كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء»[٩]. إذا تقرر هذا فقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل

= (الحديث: ٢٩٩٩) عن يزيد بن عبد الله. واللفظ لأبي داود. وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٧) عن يزيد بن الشخير. قوله المربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة، أشعث: مفرق الشعر غير متلبد، أجل: أي نعم. اهـ. النهاية لابن الأثير. قوله الأديم: أي الجلد المدبوغ. المصباح المنير.

(١) هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي، شاعر مخضرم، جواد ومُطاب لماله، أدرك الإسلام وهو كبير السن، ووفد على النبي ﷺ فكتب عنه كتاباً لقومه. توفي نحو ١٤هـ انظر الأعلام ٩/ ٢٢)، وأسد الغابة (٥/ ٣٥٧).

(٢) هو مطرف بن طريف، الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمٰن، ثقة فاضل، مات سنة ١٤٣هـ.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٦) عن الشعبي. الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. النهاية لابن الأثير.

(٤) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

(٥) الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم، هو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، النهاية لابن الأثير.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي (الحديث: ٢٩٩١) عن عامر الشعبي.

(٨) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥١هـ على الصحيح. انظر الخلاصة (٢/ ٨٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٣٩).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي (الحديث: ٢٩٩٢) عن ابن سيرين.

العلم، ولا يختلف أهل السير في أن صفية من الصفي، وأجمع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ. انتهى. أي: فيكون خاصًا به لكن نقل القرطبي[١] عن بعض العلماء أنه للإمام بعده. قلت: ولعله يريد ما نقله ابن كج من أصحابنا عن أبي ثور[٢] أنه قال: الصفي للأئمة وبعده ﷺ أيضًا. (قال: ولم يتابعه على هذا القول أحد وقال ابن كج أيضًا)[٣] في باب: قسم الفيء من التجريد: إن سهم الصفي لا يختص بالغنيمة، بل كان له ذلك من رأس الفيء أيضًا. وقال صاحب «التقريب»: قد علق الشافعي (الجواب في)[٤] الصفي في «كتاب سير» الأوزاعي من «الأم» فقال: وهل كان رسول الله ﷺ يأخذه قبل القسم أو كان يأخذه من سهم الخمس؟ قولان: انتهى. وقد رأيت النص المذكور في الأم، في باب: «سير الأوزاعي» لكن بغير هذا اللفظ، فإنه قال: وقسم رسول الله ﷺ كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك، يرفع خمسها ثم يقسم أربعة أخماسها، وأوقوا على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب[٥]، فإنه سن أنه للقاتل في القتال، فكان السلب خارجًا منه، وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه، فقيل: كان رسول الله ﷺ يأخذه فارغًا من الغنيمة. وقيل: كان يأخذه من سهمه من الخمس. انتهى. وحكى إمام الحرمين في «النهاية» قبل قسم الصدقات وجهين في أن الصفي كان للنبي ﷺ خارجًا عن سهمه، أو كان محسوبًا عليه من سهمه.

تتمة: قال الرافعي: من صفاياه ﷺ صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها وتزوجها، وذو الفقار[٦]، وقد تبع في ذلك القاضي الحسين وصاحب «البيان» وغيرهما قالوا: ولذلك سميت صفية، وقيل: بل كان ذلك اسمًا لها، وهو الظاهر، والدليل على ما زعموه ما روى أبو داود وابن حبان والحاكم، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كانت صفية من الصفي»[٧]. وروى أبو داود أيضًا

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٨/ ٢).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً مصنف، توفي سنة ٢٤٠هـ انظر الأعلام (١/ ٣٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) السلب: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) ذو الفقار: اسم سيف النبي ﷺ لأنه كان فيه حفر صغار حسان. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي =

عن قتادة مرسلًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يُخَيِّر»[1]. وقد جاءت قصة صفية من روايات: ففي «صحيح البخاري»، من حديث أنس قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قُتِلَ زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت، فبنى بها رسول الله ﷺ»[2]. الحديث. وفيه من حديث أنس أيضًا في قصة خيبر: «فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادْعُوه بها»، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خُذْ جَارِيَةً مِن السَّبي غيرها»، قال: «فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها»[3]... الحديث. وفي «صحيح مسلم» أيضًا، من حديث أنس في فتح خيبر قال: «ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم[4]، تصنعها له وتهيئها، قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي»[5]. وفيه أيضًا من حديثه قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ، قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بها ما أراد، ثم

= (الحديث: ٢٩٩٤) عن عائشة، وأخرجه الهيثمي في «موارد الظمآن» في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفية ٥٥٦، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: قسم الفيء (الحديث: ٢/ ١٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي على ذلك، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: ٤٨٢٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي (الحديث: ٢٩٩٣) عن قتادة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢١١) عن أنس مطولًا. قوله سد الصهباء: هو موضع بين مكة والمدينة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (الحديث: ٣٧١)، مطولًا عن أنس.

(٤) هي الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار وتعرف: بأم سليم: صحابية لها مواقف في الحروب والوقائع وهي أم أنس بن مالك. توفيت سنة ٣٠هـ انظر الأعلام (٣/ ٦١)، وأسد الغابة (٧/ ١١٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمته إلخ (الحديث: ١٣٦٥) عن أنس مطولًا.

دفعها إلى أمي»[١]... الحديث. وقد استشكل جماعة من العلماء بيان هذه الروايات في قصة صفية حتى أن الإسنوي في «المهمات» اعترض على الرافعي في صفية من الصفي مما في «صحيح مسلم» أنها وقعت في سهم دحية، وأنه اشتراها منه. وهذا الذي قاله الإسنوي لا يرد به كلام الرافعي، فقد قدمنا الدلالة على ما ذكره الرافعي من قول عائشة رضي الله تعالى عنها. وادعى ابن عبد البر[٢] أنه لا خلاف بين أهل السير، أن صفية من الصفي كما قدمناه. قال ابن الرفعة في «المطلب»: وإجماعهم على أنها من الصفي يحوج إلى تأويل ما جاء في الروايات الصحيحة أنها وقعت في سهم دحية وأنه اشتراها منه، أو إلى تأويل ما نقله أهل السير. قلت: كأنه لم ير ما جمع به الأئمة بين الأحاديث في ذلك لتتفق الروايات. قال السهيلي[٣]: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع، بل هو على سبيل النفل. وقال النووي في «شرح مسلم»[٤]: نقلًا عن المازري وغيره، يحتمل ما جرى مع دحية وجهين:

أحدهما، أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها.

والثاني، أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهنّ، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أفضلهن وأنفسهن وأجودهن نسبًا وشرفًا في قومها وجمالًا استرجعها، لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، لما فيه (من انتهاكها)[٥] من مرتبتها لكونها بنت سيدهم. ولم يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما يترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعًا لكل هذه المفاسد المخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها. وقوله في الرواية الأخرى: أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها منه بسبعة أرؤس، يحمل على أن المراد بقوله: وقعت في سهم دحية، أي: حصلت له بالإذن في أخذ جارية لتوافق باقي الروايات. وقوله: اشتراها أي: أعطاه بدلها سبعة أرؤس تطييبًا لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفل[٦]، فعلى قول من يقول:

---

(١) نفس التخريج السابق عند مسلم (الحديث: ١٣٦٥) عن أنس مطولًا.

(٢) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٤٨). (٣) انظر الروض الأنف (٤/ ٦٠).

(٤) انظر النووي في «شرح مسلم» (الحديث: ٩/ ٢٢٠، ٢٢١) وما بعدها.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) النفل: النفل بالتحريك: الغنيمة وجمعه أنفال والنفل بالسكون وقد يحرك. الزيادة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

التنفل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: أن التنفل يكون من خمس الخمس، يكون هذا التنفل من خمس الخمس بعد أن عين مسمًّا وقبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار، وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئًا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم: أن لا يكتموه كنزًا فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه، وقالوا: أذهبته (النفقات)[1] ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم (فسباهم)[2]. ذكر ذلك أبو عبيدة[3] وغيره، فصفية من سبيهم، فهي فيئ لا يخمس ومذهبنا: أنه يخمس كالغنيمة. انتهى كلام النووي، وسكت عن الرواية التي فيها: أنه اصطفاها؛ لأنها ليست في صحيح مسلم، وهي مؤلمة على معنى: أنه بعد إرضاء دحية، اصطفاها لنفسه لا أنه وقع ذلك ابتداء. حتى تتفق الروايات واستياحهم، وسباهم. ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره. قال: وصفية من سبي من نسائهم بلا شك، وقال شيخنا ابن حجر: الأولى في طريق الجمع بين ما تقدم من الروايات أن المراد بسهم دحية هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه جارية، فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغيير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضى الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء. وأما إطلاق الشراء على العوض، فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت (عم)[4] زوجها فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك. وعند ابن سعد[5] من حديث أنس، وأصله في مسلم: «صارت صفية لدحية، في مقسمة قال: فجعلوا يمدحونها، عند رسول الله ﷺ، يقولون: رأينا في السبي امرأة ما رأينا

---

(١) في ب: اللسعات.

(٢) في أ: ففسادهم.

(٣) هو معمر بن المثنى التيمي بالأولاء البصري أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة المصنفين. قال: الجاحظ (لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه). توفي سنة ٢٠٩هـ انظر الأعلام ٨/ ١٩١)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٥٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٣).

ضرتها، فبعث رسول الله إليها فأعطى بها دحية ما رضي»[١] انتهى. ووقع في «الأم» للشافعي رضي الله تعالى عنه في «سير الأوزاعي»: أن الجارية التي أعطاها النبي ﷺ لدحية هي أخت كنانة بن أبي الحقيق زوج صفية. وهذا أخرجه البيهقي[٢] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: إن النبي ﷺ سبى صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمها، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فأعطى ابنة عمها دحية، وكان رسول الله ﷺ وعدها دحية، وأمسك صفية وهي عروس ما دخلت بيتها، وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، ودخل بها، ولم يشعر بذلك رجال كلهم رجوا أن يعطيها إياهم، فأمرهم أن يعرضوا عنها. وهذا محتمل في إعطاء دحية بنت عمها عوضًا عنها، كما ذهب إليه شيخنا. وأما كون ذي الفقار من (صفاياه)[٣]، فقد روى الإمام أحمد والطبراني والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد[٤]. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[٥]. قال: والأخبار (في)[٦] أنه من خيبر واهية. وفي «الطبراني الكبير»[٧] من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: أن الحجاج بن علاط[٨] أهداه له، وقد اعترض على الرافعي بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله ﷺ يقسمها برأيه؛ لأنها كانت قبل فرض الخمس، وهو نص الشافعي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها عن أنس (الحديث: ١٣٦٥)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ١٢٨).

(٣) في ب: (صفاية).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: التعبير، باب: فيما رآه النبي في المنام (الحديث: ٧/ ١٨٠) عن ابن عباس مطولًا. وفيه الرؤيا. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني (الحديث: ١٠/ ١٠٧٣٣) بغير سياقه. وقد تقدمت طريقه في غزوة أحد وفي إسناد هذا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، (١٨) باب: السلاح (الحديث: ٢٨٠٨) عن ابن عباس مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، (١٢) باب: في النفل (الحديث: ١٥٦١).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (الحديث: ٢/ ١٢٩) (٣/ ٣٩).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣١٩٧).

(٨) هو الحجاج بن علاط بن خالد السلمي يكنى بأبي كلاب، وقيل غير ذلك: صحابي جليل سكن المدينة وهو معدود من أهلها وكان قدم على رسول الله وهو بخيبر فأسلم، مات في أول خلافة عمر، انظر الإصابة (١/ ٣٢٧)، وأسد الغابة (١/ ٤٥٦).

في الأم، في سير الأوزاعي وغيرها، فإنه قال: كانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء، وإنما نزلت: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، فكيف يلتئم هذا مع قوله: أن ذا الفقار كان من صفاياه، والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس؟ ويجاب عنه بأن يحمل قول ابن عباس: تنفل، بمعنى أنه أخذه لنفسه، ولم يعطه أحدًا، والله تعالى أعلم.

فائدتان:

الأولى: الفقار بفتح الفاء. قال الخطابي: والعامة تكسرها. وأصل الفقار عظام الظهر، ومفرده: فقارة بالفتح، وفقرة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي خرزات الظهر. قال: وفي حديث زيد بن ثابت[2]: ما بين عجب الذنب إلى فقاره، القفا ثنتان وثلاثون فقاره، في كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا[3].

الفائدة الثانية: هذا السيف كان للعاصي بن منبه بن الحجاج بن عامر السهمي أو لأبيه أو لعمه، بينه على خلاف وقع في ذلك، فقتلوا يوم بدر وأخذه النبي ﷺ، وأعطاه لعلي، وانتقل من أولاده إلى الخلفاء. وقيل: إن الحجاج بن علاط أهداه للنبي ﷺ، كما قدمناه عن رواية الطبراني. ورآه الأصمعي[4] مع الرشيد[5] متقلدًا به، وبه ثمانية عشر فقارة، والله أعلم بالصواب.

تتمة أخرى مفيدة: جعل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى إعطاء النبي ﷺ لتميم الداري[6]

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة، صحابي مشهور جليل كان من كتاب الوحي ومن أكابر العلماء. توفي سنة ٤٥هـ انظر الأعلام (٣/ ٩٥)، والإصابة (٣/ ٢٢).

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٦٢).

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها. له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٢١٦هـ انظر الأعلام (٤/ ٣٠٧)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٧٠).

(٥) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي: خامس الخلفاء العباسيين في العراق وأشهرهم، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه وشجاعاً كثير الغزوات، توفي سنة ١٩٣هـ انظر الأعلام (٩/ ٤٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢١٣).

(٦) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي جليل نسبته إلى الدار بن هانيء من لخم، أسلم سنة ٩هـ، وأقطعه النبي ﷺ قرية جدون (الخليل بفلسطين) وللمقريزي فيه كتاب سماه: «ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري» مات بفلسطين سنة ٤٠هـ انظر الأعلام (٢/ ٧١)، وأسد الغابة (١/ ٢٥٦)، وتقريب التهذيب (١/ ١١٣).

بيت عينون وحبرون من الصفايا المختصة به ﷺ، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحدًا من الرعية شيئًا لم يدخل في ملك المسلمين، وعُدَّ ذلك من الخصائص النبوية. وتردد الماوردي في مأخذ الإقطاع الذي وقع لتميم الداري، (وجوز أن يكون من الخصائص بعد أن حكى الخلاف، هل لغير النبي ﷺ أن يفعل ذلك أو لا؟ كما سنذكر)[1] ذلك موضحًا إن شاء الله تعالى. وأصل قصة تميم ما أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» قال: حدثنا أحمد بن عرام الأيذجي، ثنا علي بن الحسين الدرهمي، ثنا الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار[2]، عن محمد بن سيرين، عن تميم الداري ﷺ قال: «استقطعت النبي ﷺ أرضًا بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها، ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه، فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضًا من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثها لعمارتها، وثلثها لنا»[3]. هكذا رواه الطبراني. وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصحيحين» من طريقه، وفي سنده عليه، ولم يتبين في هذه الطريق اسم الأرض المذكورة، وجاء بيانها (فيما)[4] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام[5] في «كتاب الأموال» قال: أخبرنا سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة عن سماعة. «أن تميمًا الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قريات بالشام عينون وقلاية والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﷺ وكان بها ركحة ووطنة، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إذا صَلَّيْتَ فَسَلْنِي»، ففعل، فأقطعه إياهن، بما فيهن، فلما كان زمان عمر وفتح الله الشام أمضى له ذلك»[6]. وقال أبو عبيدة: الركح: الناحية، والجمع: أركاح. قال: وأهل المدينة إذا اشتروا الدار (قالوا)[7]: بجميع أركاحها. وقال أبو عبيد

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو الأشعث بن سوار الكندي الأفرق الأثرم، قاضي الأهواز، ضعيف مات سنة ١٣٦هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٧٩)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٦٣).

(٣) ذكره الهيثمي في كتاب: الجهاد، باب: ما يقطع من الأرض (٦/ ٨) عن تميم. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/ ١٢٧٩) ورجاله ثقات.

(٤) في أ: (ومما).

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، إمام مشهور عالم بالحديث والفقه والأدب، مصنف له كتاب (الأموال)، توفي سنة ٢٤٤هـ انظر الأعلام (٦/ ١٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ١١٧)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٥٣٧).

(٦) انظر ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري، للعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٦٨ ـ ٦٩) عن سماعة. قوله: «عينون» من قرى بيت المقدس. انظر ضوء الساري، ص: ٥٦، قوله: «قلاية» وهو تعريب «كلادة» وهي من بيوت عبادات النصارى. النهاية لابن الأثير.

(٧) في أ: (قال).

أيضًا: ثنا عبد الله بن صالح[١] عن الليث بن سعد[٢]: أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أمضى ذلك لتميم قال له: ليس لك أن تبيع[٣]. قال الليث: (فهي)[٤] في أيدي أهل بيته[٥] إلى اليوم. وإسناد هذين الأثرين معضل، لكن يستفاد منه أصل هذه القصة عند الليث بن سعد، وشهادته بأنه ذلك لم يزل في أيدي آل بيت تميم، فإن ذلك يقتضي أن عصر الصحابة من لدن عمر، ثم عصر التابعين، ثم عصر من بعدهم، مضى على ذلك من غير إنكار. وقد روى حميد بن زنجويه[٦] في «كتاب الأموال»، من طريق راشد بن سعد[٧] قال: «قام تميم الداري، فقال: يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين، لهم قرية يقال لها: حبرى، وأخرى يقال لها: بيت عينون، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، قال: «هُمَا لَكَ»، قال: فاكتب لي بذلك كتابًا، فكتب له رسول الله ﷺ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الداري: أَنَّهُ لَهُ قَرْيَةَ حَبْرِي وَبَيْتَ عَيْنُونَ كُلُّهَا: سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا وَمَاؤُهَا وَحَرْثُهَا، وَأَنْبَاطُهَا وَلِعَقِبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ لاَ يَحَافُهُ وَلاَ يَلجِهَا عَلَيهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَمَنْ ظَلَمَهُمْ أو أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٨]. قال: فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتابًا نسخته: هذا كتاب من أبي بكر الذي استخلف في الأرض بعد رسول الله ﷺ كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرى وبيت عينون، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئًا[٩]. فهذا

---

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني. أبو صالح المصري: كاتب الليث صدوق كثير الغلط. ثبت في كتابته وكانت فيه غفلة. مات سنة ٢٢٢هـ انظر تقريب التهذيب (١/٤٢٣)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٠) وما بعدها.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي. أبو الحارث المصري: ثقة ثبت فقيه. إمام مشهور. قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، له تصانيف. توفي سنة ١٧٥هـ انظر الأعلام (٦/١١٥)، وتقريب التهذيب (٢/١٢٨).

(٣) انظر ضوء الساري ٦٧، ٦٨ عن الليث بن سعد.

(٤) في ب: (فهو).

(٥) انظر «كتاب الأموال» (٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) هو حميد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي، من حفاظ الحديث، ثقة، ثبت، أظهر السنة في فسا، مصنف له كتاب (الأموال) وغيره، توفي سنة ٢٥١هـ انظر الأعلام (٢/٣١٩)، وتقريب التهذيب (١/٢٠٣).

(٧) هو راشد بن سعد الحمصي. شهد صفين. وروى عن سعد وغيره، وعنه ثور وغيره، وثّقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد. توفي سنة ١٢٣هـ انظر ميزان الاعتدال (٢/٣٥).

(٨) ذكره ابن سعد في «طبقاته» (١/٢٦٧).

(٩) انظر ضوء الساري (٧٠، ٧١) عن راشد بن سعد. قوله: «حبرى» قرية بها قبر إبراهيم الخليل ﷺ قرب بيت المقدس. ويقال لها: حبرون. وغلب عليها اسم الخليل وعينون من قرى بيت =

إمضاء من أبي بكر لعطية رسول الله ﷺ رجاء أن يفتح ذلك في أيامه. فلم يقع تنجيز ذلك إلا في زمن عمر ﷺ كما تقدم في رواية الطبراني. وللقصة طريق أخرى أخرجها الطبراني أيضًا في «الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن عساكر[١] في «تاريخ دمشق» في ترجمة تميم، كلهم من طريق سعيد[٢] بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري عن أبيه عن جده عن أبي هند الداري[٣] قال: قدمنا على رسول الله ﷺ مكة... فذكر الحديث، وفيه: فسألناه أن يعطينا أرضًا من أرض الشام، قال: «سَلُوا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ»، فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها، فقال له أبو هند: لا تفعل، فإني أخاف أن لا يتم لنا. قال تميم: فنسأله بيت جبرين وكورتها، فسألناه، فكتب كتابًا نسخته: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا وَهَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلدَّارِيين إِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَهَبَ بَيْتُ عَيْنَ وَحَبْرُونَ وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بِمَا فيهن لَهُمْ أبدًا»، قال: فلما قدم المدينة أتوه، فكتب لهم كتابًا نسخته: «هَذَا ما أَعْطَاهُ مُحَمَّد رَسُول اللَّهِ لِتَمِيم الدَّارِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنِّي أَنْطَيْتُكُمْ بَيْتَ عَيْنُون، وَحَبْرُونَ وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ نَطِيَّة بَتَّ وَنَفَذَتْ وَسَلَّمْتُ فَلِكَ لَهُمْ ولأعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدِ الآبِدِينْ، فَمَنْ آذَاهُم آذَاهُ اللَّهُ تَعَالَى»[٤]. هكذا في هذه الطريق، (وسندها)[٥] ضعيف، فيما أنكر فيها إن وقع ذلك مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة، ولا نعرف قدوم بني تميم على النبي ﷺ إلا بالمدينة سنة ثمان أو تسع، لكن يحتمل أن يكون سافر أحد منهم إلى مكة، وآمن بالنبي ﷺ، وكتب له ذلك ولم يظهر إسلامه لبعد الديار وكثرة الأعداء، أو استمر إلى ظهور الإسلام وانتشاره، فقدموا وافدين بجمعهم، والله أعلم بذلك. وللقصة طرق كثيرة. وبأيدي

= المقدس. انظر «مراصد الاطلاع» ١٥/ ٣٧٦.

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين بن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ الرحالة، كان محدث الديار الشامية، له تصانيف منها «تاريخ دمشق الكبير»، توفي سنة ٥٧١هـ انظر الأعلام (٥/ ٨٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٩٤).

(٢) هو سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري، قال الأزدي: متروك. ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٨).

(٣) هو بدير بن عبد الله أبو هند الداري وهو ابن عم تميم الداري وأخوه لأمه، قال ابن الربيع: (دخل مصر ولهم عنه حديث)، انظر حسن المحاضرة (١/ ١٠٣)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢/ ١٣٨).

(٤) انظر «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥)، قوله الكورة: الناحية. بيت جبرين: بلدة ببيت المقدس وغزة ـ أنطى: لغة في أعطى. انظر ضوء الساري. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٢/ ٨٠٦).

(٥) في ب: («مسنده»).

الداريين (الآن)[١] نسخة قديمة في قطعة أديم يزعمون أنها كتاب النبي ﷺ لهم بذلك، وأنها بخط علي بن أبي طالب. وقد وافق على صحتها جماعة من علمائنا المتقدمين، ونقلوا منها نسخًا، وقفت منها على نسخة بخط القاضي شهاب الدين بن فضل الله[٢] صاحب كتاب: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار». وقد صنف شيخنا الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين[٣] ـ تغمده الله برحمته ـ «مسند تميم الداري»، وذكر فيه قصة هذا الكتاب، وأنه وقف على أصله، وحرر ذلك تحريرًا شافيًا ﷺ. وأما حكم المسألة، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» في الكلام على حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه طاووس قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»[٤]. قال: قلت: ما يعني بذلك؟ قال: يكون إقطاعًا. قال: هذا الخبر أصل في الإقطاع. والعادي: كل أرض كان لها سكان وانقرضوا، أي: فصارت خرابًا، فإن حكمها إلى الإمام. قال: وأما الأرض التي (أقطعها)[٥] النبي ﷺ لبعض الناس هي عامرة لها أهل، فإعطاء الإمام لها يكون على وجه النفل، ومن ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ تميمًا الداري، فإنه أعطاه أرضًا بالشام من قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون، فجعلها له نفلًا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليهم، كما فعل بابنه بقيلة لما وهبها للطائي قبل افتتاح الحيرة، وأمضاها له خالد وكذلك أمضى عمر لتميم لما افتتحت فلسطين ما كان النبي ﷺ نفله. انتهى[٦]. فخرج أبو عبيد هذه العطية المعلقة مخرج ما ينفله الإمام بعض المقاتلة. وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»[٧] في الباب السابع عشر في حكم الإقطاع:

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين، مؤرخ صحة في معرفة الممالك والتراجم والتاريخ وخاصة تاريخ ملوك المغول، له تصانيف منها (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار)، مولده ووفاته في دمشق سنة ٧٤٩هـ انظر الأعلام (١/ ٢٥٤)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٣٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير: بابن ناصر الدين، من حفاظ الحديث الأجلاء ومن المؤرخين الكبار ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، صاحب المصنفات المفيدة، توفي سنة ٨٤٢هـ انظر الأعلام (٧/ ١١٥)، والضوء اللامع (٨/ ١٠٣).

(٤) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» في كتاب: إحياء الموات (الحديث: ٣/ ٦٢) وقال ابن حجر، ورواه الشافعي عن ابن طاووس مرسلاً.

(٥) في أ: (جعلها).

(٦) انظر «كتاب الأموال» (٢٥٧، ٢٥٨).

(٧) انظر «الأحكام السلطانية» (١٩٠).

والإقطاعات ضربان: إقطاع استغلال، وإقطاع تمليك.

والثاني: ينقسم إلى: موات وعامر، والثاني: ضربان:

إحداهما: تعين مالكه، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأراضي من حق لبيت المال إذا كانت في دار الإسلام، فإن كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها، فإنه يجوز، فقد سأل تميم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه عينون ـ البلد الذي كان بأيدي الكفار قبل أن تفتح الشام ـ ففعل. وسأله أبو ثعلبة الخشني[1] أن يقطعه أرضًا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك، وقال: «أَلاَ تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فقال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، فكتب له بذلك كتابًا[2]. قال: وهكذا لو استوهب أحد من الإمام مالًا في دار الحرب، وهي على ملك أهلها، واستوهبه شيئًا من سبيها أو ذراريها ليكون أحق به إذا فتحت، جاز وصحت العطية منه مع الجهالة (له)[3] لتعلقها بالأمور العامة. وقد روى الشعبي: أن خريم بن أوس الطائي[4] قال للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقيلة، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خريم: إن رسول الله ﷺ أعطاني بنت بقيلة، فلا تدخلها في صلحك، فشهد له محمد بن بشر[5]

---

(١) أبو ثعلبة الخشني، صحابي جليل غلبت عليه كنيته فاختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل: اسمه جرهم وقيل: جرثوم بن ناشب وقيل غير ذلك. ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبته إلى خشين. نزل الشام ومات أيام معاوية، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة (٦/ ٤٤)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٧).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الجهاد، باب: ما يقطع من الأرض (٦/ ٧ ـ ٨) عن أبي ثعلبة الخشني. وقال الهيثمي: ورواه أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ١٩٤) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في ب وم: (بها).

(٤) هو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي. أو لجأ. لقي رسول الله ﷺ بعد منصرفه من تبوك فأسلم، ثم طلب من الرسول عند فتح الحيرة أن يهبه شيماء بنت بقيلة فوهبه إياها. انظر أسد الغابة (٢/ ١٢٩).

(٥) هو محمد بن بشر الأنصاري وهو الذي شهد لخريم بن أوس الطائي يوم فتح خالد بن الوليد الحيرة: أن النبي ﷺ وهب له الشيماء بنت بقيلة فأعطيها خريم وقد تقدمت القصة في خريم، وكان الشاهدان محمد بن مسلمة ومحمد بن بشر، وقيل: محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر. قلت: والخيضري ذكر أن الشاهدين محمد بن مسلمة وبشير بن سعد ولم تجد في ترجمة بشير ما يشير إلى ذلك. انظر أسد الغابة (٥/ ٨٢، ٨٣)، (١/ ٢٣١)، في ترجمة بشير بن سعد.

ومحمد بن مسلمة[١]، فاستثناها من الصلح، ودفعها إلى خريم، فاشتريت بألف درهم، وكانت عجزت وحالت عما عهد منها، فقيل له: قد أرخصتها وكان أهلها يدفعون إليك أضعاف ما سألت بها، فقال: ما كنت أظن أن عددًا يكون أكثر من عشر مائة[٢]. قال الماوردي[٣]: وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه، نظر حال الفتح، فإن كان صلحًا (خلصت)[٤] الأرض لمقطعها (وكانت)[٥] خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كان الفتح كان المقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين، ونظر في الغانمين، فإن كانوا علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض، وإن لم يعلموا حتى فتحوا، عاوضهم الإمام عنه بما (يستقطب نفوسهم)[٦]، عن غير ذلك من الغنائم. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الإمام استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذه ثم قال:

والضرب الثاني: من الغنائم ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس، فيأخذه باستحقاق أهله له وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه، وقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان (مبلغ غلتها)[٧]: تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئًا منها، ثم إن عثمان أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من (تعطيلها)[٨]، وشرط على من أقطعها له أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل: خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاته

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن خزرج الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى: أبا عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلها ما عدا تبوك، ومات بالمدينة سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة (٥/ ١١٢)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٧).

(٢) ذكره الهيثمي في كتاب: علامات النبوة، باب: إخباره بالمغيبات (الحديث: ٨/ ٢٨٨) عن خريم بن أوس مطولًا بنحوه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٤١٦٨).

(٣) انظر «الأحكام السلطانية» (١٩٢، ١٩٣).

(٤) في ب: (حصلت).

(٥) في ب: (وإن كانت).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) في ب: (مبيع غلتها).

(٨) في ب: (تقطيعها).

وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده، فلما كان عام الجماجم[١] سنة اثنين وثمانين في فتنة ابن الأشعث[٢]، أُخرِقَ الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم، فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح، بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل، من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، مقدر (بوقوع)[٣] الاستغلال وبعضه كما فعل عثمان، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذًا بالخمس فيصرف من أهل الخمس، وذكر تفصيل ذلك إلى آخره، وهو صريح في جواز ذلك لأئمة المسلمين عمومًا، وخالف ذلك في «الحاوي» فقال: وأما الإقطاع، فإنه لا يصح إلا في (موات)[٤] لم يستقر عليه ملك، وعلى هذا كانت قطائع النبي ﷺ، فذكرها ثم قال: فعلى هذا كانت قطائع النبي ﷺ إلا ما كان من شأن تميم الداري وأبي ثعلبة الخشني، فذكرهما ثم قال: فاحتمل ذلك من فعله ﷺ أن يكون أقطعهما ذلك إقطاع (تقليد)[٥] لا إقطاع تمليك، أو يجوز أن يكونا مخصوصين بذلك، لتعلقه بتصديق إخبار وتحقيق إعجاز. وأما الأئمة بعد رسول الله ﷺ، فإن أبا بكر وعمر ﷺ لم يقطعا إلا مواتًا لم يجر عليه ملك واصطفى عمر ﷺ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، وكان مبلغ ذلك تسعة آلاف ألف، وكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئًا منها، ثم إن عثمان ﷺ أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها له أن يأخذ منه حق الفيء، وكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك. انتهى. ونقل شيخنا ابن حجر وشيخنا المقريزي[٦]، عن

---

(١) انظر في فتنة ابن الأشعث البداية والنهاية (٩/ ٣٥) وما بعدها.

(٢) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أمير، من القادة الشجعان الدهاة بسبب فتنته، قتل خلق كثير في حروبه مع الحجاج الثقفي في موقعة دير الجماجم، قتل سنة ٨٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٩٨)، والبداية والنهاية (٩/ ٥٥).

(٣) في أ: (بوقور).

(٤) في أ: (الأموات).

(٥) في ب: (تقليل).

(٦) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية كثير التصانيف، قال السخاوي: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلد كبار. توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ انظر الأعلام (١/ ١٧٢)، والبدر الطالع (١/ ٧٩).

السبكي[١] أنه قال في «شرح المنهاج» بعد أن حكى كلام الماوردي هذا عند قوله: إقطاع إجارة أي: أمرهم أن يؤجروها بأجرة معلومة لينتفعوا بها مع بقاء الرقبة. انتهى. وهذا الذي نقلاه عن شرح المنهاج لم أره فيه على هذه الصورة، والذي رأيته في أصله الذي بخطه، هو قوله وقول الماوردي: أنه إقطاع إجارة الذي يفهم منه: أن عثمان أجرهم إياها بأجرة معلومة ثم هم إما أن يحملوها أو يحاسبهم بها من مالهم. انتهى. فانظر ما بين اللفظين من التباين، ويستفاد من كلام الماوردي تردده في مأخذ الإقطاع الذي وقع لتميم، هل هو إقطاع تمليك أو إقطاع (تقليد)[٢]؟ فإن قلنا: إقطاع تمليك فليس للأئمة بعده فعل ذلك، كما صرح به في الأحكام السلطانية أن ذلك مختص به ﷺ، كما هو ظاهر صنيعه في الحاوي، قال: وبجواز أن يكونا مخصوصين بذلك - يعني تميمًا وأبا ثعلبة ﷺ - وأما الغزالي ﷺ، فإنه جعل ذلك من الخصائص، كما نقله عنه تلميذه القاضي أبو بكر محمد بن العربي المغافري الأشبيلي في «شرح الموطأ»، فإنه لما تكلم في «البيوع» على حديث عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده قال: هي صحيحة، وإنما تركها من تركها لقولهم: أنها غير مسموعة، وهذا لا يمنع من الاحتجاج، وقد كان عند أولاد تميم الداري ﷺ كتاب النبي ﷺ في قطعة أديم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَمِيمًا الداريَّ، اقْطَعَهُ قَرْيَتَي حَبْرُونَ وَبَيْتَ عَيْنُونَ بِلَدِ الخَلِيلِ»[٤]، فبقي ذلك في يده ويد أهله إلى أن غلب الفرنج على القدس والخليل سنة اثنين وتسعين وأربعمائة. قال: ولقد اعترض بعد الولاة على آل تميم أيام كنت بالشام وأراد انتزاعهم منهم، فحضر القاضي حامد الهروي الحنفي[٥]، فاحتج الداريون بالكتاب، فقال القاضي: هذا الكتاب ليس بلازم؛ لأن النبي ﷺ أقطع تميمًا ما لم يملك، فاستفتى الوالي الفقهاء، وكان الطاووس - يعني: الغزالي - حينئذ ببيت المقدس، فقال: هذا القاضي كافر، فإن النبي ﷺ قال: «زُوِيَتْ لِي الأَرْضَ كُلُّهَا»[٦]، وكان يقطع الجنة،

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولتقي الدين تصانيف منها: (شرح المنهاج). توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ انظر الأعلام (٥/ ١١٦)، وطبقات الشافعية (٦/ ١٤٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، صدوق من الخامسة. مات سنة ١١٨هـ انظر الخلاصة (٢/ ٢٨٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٧٢).

(٤) انظر ضوء الساري، ص: ٦٤.

(٥) بحثت عنه في طبقات الأحناف فلم أعثر عليه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، (٥) باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض =

فيقول: قصر كذا لفلان فوعْدُه صدق وعطاؤه حق، قال: فخري القاضي والوالي، وبقي آل تميم (على)[1] ما بأيديهم. انتهى. وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ هذه القصة، في كتاب سماه: قانون التأويل[2] وهو كتاب وجمعه القاضي أبو بكر بن العربي، من فوائد الغزالي ونصه في هذا الموضع، ما قوله: أدام الله علوه، فيما أقطع رسول الله ﷺ تميمًا الداري من الشام، قبل أن يملكه أهل الإسلام، ما وجه صحته، مع أنه جرى قبل الملك، ولم يتصل به القبض، ولم يجد تجديد محل الإقطاع، هل يجوز للإمام أن ينزع ذلك من يد آل تميم؟ ومتى يحصل الملك للمقطع؟ فأجاب: ذلك الإقطاع صحيح لتميم، ومنتقل إلى أعقابه، ووقت حصوله الملك عند تسليم الإمام المستولي على تلك الأرض له ذلك. ووجه صحته أن النبي ﷺ كان مختصًا بالصفايا من المغنم، حتى كان يختار من المغنم ما يريد، ويرفع ملك المسلمين عند بعد استيلائهم عليه، فكذلك كان له أن يستثني بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين، ويعينها لبعض المسلمين، فتصير ملكًا له، ويكون سبب الملك تسليم الإمام بأمر رسول الله ﷺ. وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء. وليس ذلك لغيره من الأئمة، فإنه ﷺ كان مطلعًا بالوحي على ما سيملك في المستقبل، وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك مما لا يطلع غيره عليه. وأما قول من قال: لا يصح إقطاعه لأنه قبل الملك، فهو كفر محض؛ لأنه يقال له: هل حل لرسول الله ﷺ ما فعل، أو كان ظالمًا بتصرفه ذلك؟ فإن جعله ظالمًا كفر، وإن قال: بل (حل له)[3] ذلك، قيل له: أفعلم أن ذلك يحصل أولًا؟ فإن (قال)[4] جهلة كفر، وإن قال: أنه علمه، ولكن علم أنه لا يحصل له، قيل: فلا يبقى إلا أنه أقدم عليه مع علمه ببطلانه وطيب قلب من سأله بما لا يحصل له، وهذا محض الخداع والتلبيس، ومن نسبه إلى ذلك فقد كفر وأما قوله: إن القبض لم يحصل، فهو مردود من وجهين:

احدهما: أن أفعاله ﷺ حجة، يتعرف بها شروط الأفعال، فأما أن يحكم عليها

---

* (الحديث: ٧١٨٧) عن ثوبان مطولًا، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، (١) باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث: ٤٢٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، (١٤) باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (الحديث: ٢١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن (٩) باب: ما يكون من الفتن (الحديث: ٣٩٥٢).

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٣١٠).
(٣) في ب: (هل).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

بالشروط فلا، وفعله يبين أن ذلك ليس بشرط، وهو كما لو نكح بغير ولي وشهود، بين بذلك خاصته ونكاحه تسع نسوة من هذا القبيل، فإنه نص في الجواز، وهو كما لو وهب امرأة رجل لرجل آخر فإنها تحرم على الأول، ويحمل على أنه أوحى إليه أنها حرمت عليه وحلت للآخر.

الثاني: أن الإقطاع ليس بتمليك في الحال حتى يشترط اتصاله بالقبض بل (هو كلا إقطاع)[1]، كما لو أقطع الإمام شخصًا من موات الأرض شيئًا، فإن الإقطاع يصح، ولا يملكه المقطع في الحال، بل إنما يملكه بالإحياء. والقبض ليس بشرط في صحة هذا التخصيص. وأما الحد فليس شرطًا للصحة، ولا سيما في الأمور العامة، وإنما يشترط التسليم، وللإمام عند التسليم أن يعوّل فيه على الشهرة، وله أن يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه، فإن مبنى هذه الأمور على المساهلة، بخلاف التصرفات الجزئية. انتهى. فهذا كلام الغزالي ﷺ تعالى، وقد اشتمل على فوائد ويحصل لنا من كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي، فإنهما وإن اتفقا على صحة ما وقع لتميم اختلفا في مأخذ ذلك. فالغزالي يرى: أنه من الخصائص النبوية، ويجعله من الصفايا المختصة به، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحدًا من الرعية شيئًا لم يدخل في ملك المسلمين. وفي كلام الغزالي أيضًا ما يشير إلى أن ذلك من جملة (وعوده)[2]. وقد تعرض بعضهم لعدها من الخصائص النبوية العمومية، كما قدمناه في مسألة وفاء دين من مات من المسلمين معسرًا، وكذا فعل أبو بكر الصديق ﷺ بوفاء ما وعده به ﷺ، والماوردي يرى جواز ذلك عمومًا أو خصوصًا، وربما يقال: أن طريقة العموم أقوى؛ لأن الأصل التأسي (والخصائص)[3] لا تثبت بالاحتمال، وقد انتهى بتحرير المنقول في هذه المسألة وبقي منها فوائد تتعلق بحكمها، رأيتها في كلام شيخي شيخ الإسلام ابن حجر، أجاب بها عن أسئلة في ذلك وهي فروع.

الأول: دعوى الداريين الآن العطية المذكورة صحيحة؛ لأن يدهم ثابتة ومستندهم الآثار المتقدمة، ومجموعها يدل على أن لذلك أصل، مع ما انضم إلى ذلك من شهادة الليث بن سعد، كما تقدم النقل عنه وعن غيره، فأصل العطية ثابت وإن وقع التغاير في صفتها.

---

(١) في أ: (كل الأقطاع).
(٢) في ب: (موعده).
(٣) في ب: (الخصوصيات).

الثاني: هذه العطية، هل هي على سبيل الوقفية، أو الهبة، أو غيرهما؟ ويقال: ليس في شيء من الآثار التصريح بالوقفية، إلا في الأثر الأول عن عمر شرط عليه: أن لا يبيع، وأن يخرج ثلثًا في العمارة وثلثًا له وثلثًا لأبناء السبيل، والظاهر أن ذلك كان إرصادًا له، ولذريته إلى آخر الدهر، فامتثل الأئمة ذلك إلى الآن.

الثالث: هل يختص ذلك بتميم وذريته، ويدخل فيه ذكورهم وإناثهم، أو لا يختص به، فيدخل فيه أقاربه؟ أجاب: أنه يختص بعد تميم بذريته، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا؛ لأن أهل النسب متفقون، على أن تميمًا لم يعقب سوى ابنته رقية، وبها كان يكنى، وأما أقاربه، فوقع في بعض الآثار المتقدمة: أن لهم مدخلًا في ذلك، فإن ثبت ذلك دخلوا، وكانوا في الاستحقاق سواء.

الرابع: هل ثبت كونهم أقارب تميم بمجرد قولهم؟ وهل تكفي شهادة بعضهم لبعض بذلك؟ أجاب: أن من كان بيده شيء كفاه وضع يده ومن رام[1] الدخول، لم يكفه مجرد دعواه ويكفي في ثبوت كونه منهم وجود الشهرة لمن يدّعي ذلك، فإن النسب مما يثبت بالاستفاضة إلا أن يثبت ما يخالفه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض بذلك.

الخامس: إذا ثبت كونهم من أقارب تميم بالشهرة، هل يكون ذلك أقوى من عموم تصرف الإمام في أراضي بيت المال؟ أجاب: أن الشهرة قد صحبها العمل المستمر مع ترك النكير من عهد الفتوح إلى الآن، وقد نازع في ذلك قوم أحيانًا، وخصموا، واستمر ذلك بأيدي المذكورين، فحصل ذلك من عموم تصرف الإمام، إلا أنه لا يرتفع (إلا)[2] بالنسبة لنقل ذلك عنهم إلى غيرهم، وأما مع إبقائه عليهم؛ فلا.

السادس: هل تقبل دعواهم أن البلدتين المذكورتين الموجودتين الآن هما المراد بما في العطية المذكورة؟ فأجاب: أن مهما كان بأيديهم، فإنه يحمل على أنه من العطية، ومهما كان ليس بأيديهم؛ لم يقبل أنه داخل في العطية إلا ببينة؛ لأنه يطرقه احتمال حدوث أحياء فيما يجوز فيه الإحياء مما كان خارج البلد مثلًا، ثم اتصل بها، فلا ينزع مما هو بيده بمجرد دعواهم أن ذلك داخل في عموم عطية البلدين، فمهما ثبت أنه كان مبنيًا أو مغروسًا أو مسكونًا في وقت العطية؛ فإنها تشمله، وما لا؛ فلا بد فيه

(١) رام الشيء: طلبه. مختار الصحاح.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

من إقامة البينة، ومهما تعذرت فيه البينة أقر على ما هو بيده.

السابع: هل يستحقون حكر[١] جميع البلد حتى المغارة التي فيها قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ومن معه؟ فأجاب: أن الأصل استحقاقهم لذلك جميعه؛ إلا أن يستثنى ما كان فيهما من مساجد ومقابر المسلمين، فإنها لا تدخل في العطية، وكذا من وجد بيده شيء غير ذلك لا ينزع منه، إلا بثبوت أنه مما دخل في العطية. وأما المغارة التي فيها قبور الأنبياء؛ فلا يحل لأحد المطالبة بحكرها، فإنها لم تدخل في العطية؛ لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن أهله. فإن العطية وقعت على ما لا ملك فيه لمسلم ولا اختصاص، فكيف إذا كان لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟.

الثامن: هل لهم المطالبة بأكثر من أجرة المثل، وهل لهم إلزام أحد بقلع بنائه، أو غراسه قبل العلم بأنه وضع بغير حق؟ فأجاب: أنهم في استحقاق أجرة الأرض والبناء كغيرهم، فمهما كان في أيديهم، على ما تقدم تقريره ووضع أحد يده عليه بغير حق؛ وجب انتزاعه منه، فإن بنى في أرضهم بغير حق؟ وجبت إزالته، إلا أن ظهر أن الأحظى لهم إبقاؤه بأجرة المثل، فيجوز تبقيته، فإن وجد بناء وضع (بحق)[٢]، كأن استأجر ليبني، واستوفيت شروط ذلك، وانقضت مدة الإجارة؛ فإن اللازم بعد ذلك أجرة المثل، وإن جهل وضع (ذلك)[٣] أولًا؛ لم ينزع إلا أن يثبت أنه وضع بغير حق، وليس لهم أن يطالبوا ممن يثبت لهم عليه أجرة إذا لم يكن بيده إجارة صحيحة بأكثر من أجرة المثل.

التاسع: هل للإمام أن يولي على هذا المرصد ناظرًا يوصل (إلى)[٤] كل ذي حق حقه، وإذا كان له ذلك هل يقتصر على ناظر واحد، أو يجوز تعدد النظار، أو يولي كل واحد النظر على ما يستحقه؟ فأجاب: أنه له جميع ذلك، لكن الأولى اجتماع الكلمة في واحد، ولا سيما عند وقوع التنازع.

العاشر: إذا شاع للإمام إقامة ناظر عليهم، فهل يشترط أن يكون الناظر منهم، أو يجوز أن يكون من غيرهم، وهل يجوز أن يقرر للناظر على عمله أجرة أولًا؟ فأجاب:

---

(١) حكر: حبس: المصباح المنير.
(٢) في ب: (بغير حق).
(٣) في أ: (ذلك بحق).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

الأولى أن يكون الناظر عليهم منهم، فإن لم يكن منهم متأهل؛ فيتعين أن يكون من غيرهم، وأما الأجرة فلا يقررها إلا أن لم يجد متبرعًا، فيقرر حينئذ أجرة المثل من غير زيادة، فإن وجد من يعمل بدونها تعين، وإن وجد متبرعًا تعين أيضًا، والله أعلم. هذا آخر ما وجدناه من جوابات شيخنا (عما)[1] يتعلق بهذه المسائل، وفي بعضها مباحث يطول الكلام في هذا المعنى بذكرها، نذكرها إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع، وبالله المستعان.

المسألة الثالثة، خمس الخمس من الفيء والغنيمة: كان له ﷺ الاستبداد به، وأربعة أخماس الفيء كانت له أيضًا، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا، فإنه كان ﷺ يقسم مال الفيء خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ منها سهم، فيقسم خمسة أسهم، وانفراده ﷺ بخمس الخمس في الفيء والغنيمة، هو بنص القرآن. أما في الغنيمة فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[2]، فسهم الرسول هو المراد هنا، وأما في الفيء، فقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] الآية. واختلف في قسم الفيء بعد رسول الله ﷺ، فالمشهور من المذهب أنه مقسوم على خمسة وعشرين، كما أن الغنيمة كذلك. وفي قول: مقسوم على خمسة أخذًا بظاهر الآية. وأجاب الأولون عن الآية بأنها إنما تعرضت لقسم الخمس لا للجميع، كما في آية الغنيمة لم يقسم فيها إلا الخمس، والدليل على ذلك: أن الله تعالى أضاف الفيء لرسوله كما أضاف الغنيمة للغانمين، وقسمه؛ لأنه لو كان الفيء مقسومًا كله على خمسة؛ لم يكن لإضافته لرسول الله ﷺ.

فائدة، فدل على ما قلناه. فعلى هذا يكون له ﷺ من الفيء أحد وعشرون سهمًا. واستدل البيهقي على ذلك بما في «الصحيحين»، من حديث مالك بن أوس بن الحدثان[4]: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بحضرة عبد الرحمٰن بن عوف وطلحة[5]

---

(١) في ب: (على ما).

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(٤) هو مالك بن أوس بن الحدثان، النصري، أبو سعيد المدني له رؤية، وروى عن عمر مات سنة ٩٢هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٣)، وأسد الغابة (٥/ ١١).

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد أحد العشرة وأحد الستة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٧٩)، والاستيعاب (٢/ ٧٦٤).

والزبير[١] وسعد بن أبي وقاص وعلي والعباس ﷺ أجمعين: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله[٢]. وفي لفظ لمسلم قال عمر: «إن الله جل وعز كان خص رسوله ﷺ بخاصته، لم يخصص بها أحدًا غيره قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٣] الآية. فعلم بهذا إجماع من يعتد به من الصحابة على أنه كان له ﷺ من الفيء أربعة أخماسه، مضافًا للخمس المنصوص عليه؛ لأن به النصرة. فإن قيل: قد روى الإمام مالك في «الموطأ» والإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس الحديث، إلى أن قال: ثم تناول وبرة من بعير، ثم قال: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلَ هذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[٤]. وروى الإمام أحمد، من حديث العرباض بن سارية[٥]: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل، فيقول: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أبو عبد الله القرشي، الأسدي، أحد العشرة وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي ﷺ، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ انظر تقريب التهذيب (١/٢٥٩)، والاستيعاب (٢/٥١٠)، وأسد الغابة (٢/٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الحشر، (٢) باب: قوله: ما أفاء الله على رسوله (الحديث: ٤٨٨٥) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمرو واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (١٥) باب: حكم الفيء (الحديث: ٤٨/١٧٥٧) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، قوله: «يوجف» الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها، والكراع: اسم لجميع الخيل، النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (١٥) باب: حكم الفيء (الحديث: ٤٩/١٧٥٧) عن عمر مطولًا.

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الجهاد، (١٣) باب: ما جاء في الغلول (الحديث: ٢/٤٥٨) عن شعيب بن عمرو عن أبيه، عن جده مطولًا واللفظ لمالك، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (٢) باب: في فداء الأسير بالمال (الحديث: ٢٦٩٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، (١) باب: هبة المشاع (الحديث: ٣٦٩٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الهيثمي في كتاب: المغازي والسير، باب: ما جاء في غنائم هوزان وسبيهم (الحديث: ٦/١٨٨) وقال الهيثمي: ورواه أبو داود باختصار كثير ورواه أحمد (الحديث: ٤/١٢٨) ورجال أحد أسانيده ثقات.

(٥) هو العرباض بن سارية السلمي يكنى: أبا نجيح، صحابي جليل مشهور من أهل الصفة سكن الشام، مات سنة ٧٥هـ انظر أسد الغابة (٤/١٩)، وتقريب التهذيب (٢/١٧).

لأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[١]. والجواب عن ذلك: أن المراد بالفيء هنا: الغنيمة؛ لأن اسم كل واحد من المالين يطلق على الآخر إذا أفردا، فإن جمع بينهما تخصصا[٢] بالذكر، كاسمي الفقير والمسكين. وقال جماعة: اسم الفيء يشمل: المالين، والغنيمة لا يتناول الفيء. وقيل: أن في لفظ الشافعي في المختصر، ما يشعر به. ويدل على أن المراد بالفيء هنا الغنيمة أمران:

أحدهما: أن في هذا الحديث أن ذلك كان بحنين، والذي كان في حنين غنيمة.

والثاني: أنه ورد في حديث آخر ما يدل على ذلك، وهي ما روى أبو داود، من حديث عمرو بن عبسة[٣] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[٤]. إذا تقرر هذا، ففي كلام الفوراني ما يشير إلى حكاية وجه الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان. قال الإمام: ولم تصرح عندي نسبته إلى أحد من الأصحاب. وعلى هذا الوجه إن صح فلا خصوصية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: دخول مكة بغير إحرام كان مباحًا له ﷺ: نقله الرافعي وغيره عن صاحب «التلخيص» وغيره. وأما في حق الأمة، ففرق الأصحاب بين من لا يتكرر دخوله إلى مكة؛ كمن جاء لزيارة، أو تجارة، وكالمكي إذا دخلها عائدًا من سفره، وبين من يتكرر دخوله؛ كالحطابين والصيادين ونحوهم.

فالحالة الأولى: هل يلزمه الدخول بالحج أو بالعمرة؟ فيه طريقان:

أصحهما: أنه على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ١٢٧) وذكر في الفتح الرباني في كتاب: الجهاد، أبواب قسم الغنائم، باب: تحريم الغلول (الحديث: ١٤/ ٩٤) عن العرباض بن سارية. قوله «قصة»: هي منتهى شعر الرأس حيث يأخذ بالمقص. النهاية لابن الأثير.

(٢) في ب: «تخصيصاً».

(٣) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، يكنى: أبا نجيح وقيل: أبو شعيب. أسلم قديماً أول الإسلام، كان يقال: هو ربع الإسلام، فهو من أكابر الصحابة، نزل الشام. انظر أسد الغابة (٤/ ٢٥١)، والاستيعاب (٣/ ١١٩٢)، والتقريب (٢/ ٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (١٤٨) باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (الحديث: ٢٧٥٥) عن عمرو بن عبسة، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٦١٦).

أحدهما: أنه يلزمه الإحرام بالحج، أو العمرة.

والثاني: أنه يستحب له ذلك؛ كتحية المسجد. قال الغزالي: وهذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو محمد، وإليه ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه. ورجح المسعودي وصاحب «التهذيب» في آخرين قول الوجوب، وبه أجاب صاحب[1] «التلخيص».

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب، ويحكى عن صاحب «التقريب». قال في «الروضة»: الأصح في الجملة استحبابه، وصححه في «المحرر».

والحالة الثانية: من يتكرر دخوله، فإن قطعنا[2] بنفي الوجوب في الحالة الأولى فهنا أولى، وإن سلكنا طريقة القولين فها هنا طريقان:

أحدهما: طرد القولين.

والصحيح: القطع بنفي الوجوب، وبه أجاب صاحب «التلخيص». إذا تقرر هذا فالقول في حقه ﷺ، إنما يتأتى على القول بوجوبه في حق غيره. وقد استدل على ذلك بما في «صحيح مسلم»، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[3]. وذكر القضاعي[4] في «عيون المعارف» الحرم يدل مكة، وهو المراد هنا[5]، وذكر أن ذلك مما خص به دون من قبله من الأنبياء. وذكر ابن الرفعة في «الكفاية» في أوائل الحج أن من دخل مكة مقاتلًا لباغٍ أو قاطع طريق، أو خائفًا من ظالم؛ لا يلزمه الإحرام. واستدل بما في «صحيح البخاري»، من حديث أنس: أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[6]. قال: ولو كان محرمًا لم يلبسه، وقد كان خائفًا من غدر الكفار وعدم

---

(١) في ب: (في).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث: ٤٥١/١٣٥٨) عن جابر بن عبد الله.

(٤) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون، أبو عبد الله القضاعي، مؤرخ، مفسر من علماء الشافعية، له تصانيف منها (عيون المعارف). توفي سنة ٤٥٤هـ انظر الأعلام (٧/١٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، (١٣) باب: المغفر (الحديث: ٥٨٠٨) عن أنس. قوله المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، النهاية لابن الأثير.

قبولهم الصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان[١]. قال ابن الملقن: والاستدلال بذلك ليس بجيد لأجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه، ثم قوله: ولو كان محرمًا لم يلبسه، وقد كان خائفًا من غدرهم؛ كلام لا يلتئم، فإن المحرم الخائف يباح له اللبس قطعًا. وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة، ثم تعليله بترك الإحرام واللبس بالخوف، كيف يجتمع مع قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢]؟ وفي الحديث: لما نزلت هذه الآية، ترك الحرس. كما تقدم[٣] البحث فيه.

تنبيه: هذا الحديث الذي استدل به ابن الرفعة ظاهره كما قال: إن لم يكن محرمًا، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره البخاري، لكن زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس هذا، وبين حديث جابر المتقدم في العمامة السوداء معارضة. وأجيب عنه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه. ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث[٤] أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء[٥]. أخرجه مسلم. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، قاله عياض. وقال غيره: «يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر، كونه دخل متأهبًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون ﷺ كان محرمًا، ولكنه غطى رأسه لعذر؛ فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرمًا، لكن فيه إشكال من وجه آخر؛ لأنه ﷺ كان متأهبًا للقتال، ومن كان كذلك جاز له الدخول عندنا، وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابلة». ولهذا نوزع ابن القاص في دعوى الاختصاص؛ لأن الخصوصية لا تثبت

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان، صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وأبلى بلاءاً حسناً في الإسلام، توفي بالمدينة سنة ٣١هـ انظر الأعلام (٣/٢٨٨)، وأسد الغابة (٦/١٤٨).

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

(٣) انظر مسألة كان يجب عليه إنكار المنكر، ص: ٥٢.

(٤) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة ٨٥هـ انظر تقريب التهذيب (٢/٦٧)، وأسد الغابة (٤/٢١٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث: ٤٥٢/ ١٣٥٩) عن عمرو بن حريث و(الحديث: ٣٢٩٦) عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ.

إلا بدليل[١]. لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح[٢] وغيره: «أَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[٣]، وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة، حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها. وقد عكس استدلاله النووي، فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي[٤]. وفي دعواه الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت، حكاه القفال والماوردي وغيرهما، والله أعلم.

تنبيه ثاني، منهم (من)[٥] يدخل في هذا الباب، وهو مسألة أخرى: قال الشيخ البلقيني في «خصائص التدريب»: وأحلت له مكة ساعة من نهار، ثبتت الخصوصية له بذلك عن الناس كلهم. هكذا قال: وذكر القضاعي أنه خص بذلك من بين سائر الأنبياء. قلت: وأصل ذلك ما في «صحيح البخاري» من حديث أبي شريح الخزاعي: أنه قال لعمرو بن سعيد[٦] وهو يبعث البعوث إلى مكة: إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٧]، فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ وقال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح:

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦١).

(٢) أبو شريح الخزاعي الكعبي اسمه: خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل غير ذلك: صحابي نزل المدينة وأسلم قبل فتح مكة. توفي سنة ٦٨هـ على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٣٤)، وأسد الغابة (٦/ ١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدها... إلخ (الحديث: ٣٢٨٩) عن ابن عباس مطولًا. وأخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (الحديث: ١٨٣٤) عن ابن عباس مطولًا.

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف: بالأشدق، تابعي ولي إمرة المدينة وهو مزعم أن له صحبة، قتل سنة ٧٠هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٧٠)، والخلاصة (٢/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، (٣٧) باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث: ١٠٤)، =

إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربه. فقوله: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ[1]»، أي: حكم بتحريمها وقضاه. وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا تقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها ولا يعرض له أحد، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[3]، وعند البخاري من حديث ابن عباس بلفظ: «هَذَا بَلَدٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ»[4]. ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»[5]؛ لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله تعالى قضى يوم خلق السمٰوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان. وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل. قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرمها الناس»؛ أن تحريمها ثابت بالشرع، ولا مدخل للعقل فيه، أو المراد: أنها من محرمات الله؛ فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس؛ يعني في الجاهلية، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ. وقوله: «فَلاَ يَحِلُّ لِامرىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»[6]، استدل

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدها.... (الحديث: ٤٤٦/ ١٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، (١٣) باب: ما جاء في حكم ولي القتيل (الحديث: ١٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، (١١١) باب: تحريم القتال فيه (الحديث: ٢٨٧٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم (الحديث: ١٨٣٢) عن أبي شريح. قوله (يعضد): أي يقطع ـ لا يعيذ: أي لا يجير. الخربة: أصلها العيب والمراد به هنا: الذي يخر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧. (٣) سورة: العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، (١٠) باب: لا يحل القتال بمكة (الحديث: ١٨٣٤) عن ابن عباس مطولًا.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، (٥٣) باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده (الحديث: ٢١٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم (الحديث: ١٨٣٢) عن أبي شريح، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٥) باب: فضل المدينة... إلخ (الحديث: ٤٥٤/ ١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد بن عاصم مطولًا وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١١٩).

العلماء بهذا، على تحريم القتال بالحرم والقتل به، لكن نقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من واقعه فيها، وحصل الخلاف فيمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي[١]. واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمرو ابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقًا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًا إلى الحل، وفعله ابن الزبير[٢]. وروى ابن أبي شيبة، من طريق طاوس، عن ابن عباس: من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، لم يجالس ولم يبايع[٣]. ومذهبنا ومذهب مالك: يجوز إقامة الحد مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، وأبطل ما جعله الله له من الأمن. وأما القتال فيها فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا تحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن إلا بالقتال؛ فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم؛ بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم، اختاره القفال، وجزم به في «شرح التلخيص»، وقال به جماعة غيره. وقال الطبري: من أتى حدًا في الحل واستجار بالحرم؛ فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»[٤]، فعلم أنه لا يحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له، وهو محاربة أهلها

---

(١) وفي ب: (الجوزي).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين فحنكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها في فيه، وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ انظر أسد الغابة (٣/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: العقول، باب: من قتل في الحرم وسرق فيه (الحديث: ٩/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم (الحديث: ١٨٣٢) عن أبي شريح.

والقتل فيها. ومَالَ ابن العربي إلى هذا. وقال ابن المنير: «قد أكد التحريم، بقوله: «حَرَّمَهُ اللَّهُ»، ثم قال في الحديث الآخر: «وَهُوَ حَرَامٌ، يُحَرِّمَهُ اللَّهُ»، ثم قال: «وَلَمْ تَحِلَّ لِي، إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[1]، وكان إذا أراد التأكيد، ذكر الشيء ثلاثًا. قال: فهذا نص لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي: ظاهر الحديث، يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل؛ والقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه، وكفرهم. وهذا هو الذي فهمه أبو شريح، وقال به (غير)[2] واحد من أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد[3]: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضًا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأهل[4]. واختلف العلماء في تعيين الساعة التي أحلت له، فقيل: مقدار من الزمان، والمراد به، يوم الفتح وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر. إذا علمت ذلك، فأقول: في ذكر (إحلال)[5] مكة له في الخصائص فيه نظر؛ فإنه لم يختص بذلك، بل شاركه فيه من كان معه من أصحابه، فإن القتال[6] شرع له ولهم، أو دخوله بغير إحرام على القول به، فقد كانوا كذلك، فإن قلت: صريح الحديث يدل على الاختصاص، لأنه قال: «أُحِلَّتْ لِي». قلت: هو مثل قوله: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[7]، ولا شك أنها جعلت له ولأمته، فيكون معنى ذلك: جعلت لي ولمن تبعني في ذلك الوقت. فعلى هذا لا خصوصية بالنسبة لمن شاركه، ثم ظهر لي أن يحمل ذلك على اختصاصه بالإذن له في استحلالها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، (٥) باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، (٩٠) باب: ما جاء في السبب (الحديث: ٥٦٧).

(٢) في أ (عنه).

(٣) هو موسى بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، سراج الدين بن دقيق العيد فقيه له شعر حسن، انتهت إليه رئاسة الفتوى (بقوص بصعيد مصر) له (المغني) في فقه الشافعية. توفي سنة ٦٨٥هـ انظر الأعلام (٨/ ٢٧٧).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢/ ١٣٨٢).

(٥) في ب: (إدخال).

(٦) في ب: (قال: القفال).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، أول الكتاب (الحديث: ٣/ ٥٢١) عن أبي هريرة مطولًا.

ليباشر ذلك بنفسه ومن معه، فيكون معنى قوله: «لي» لأجلي. وهذا لم يقع لغيره، فتصح الخصوصية بهذا الاعتبار، والله سبحانه أعلم.

المسألة الخامسة، ما له لا يورث عنه، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ألبس قال رسول الله ﷺ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١). وفي «الثاني الكبير» بإسناد على شرط مسلم، من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمٰن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض، أسمعتم النبي ﷺ يقول: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**» قالوا: اللهم نعم(٢). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر. وروى النسائي أيضًا في «السنن الكبرى»(٣)، من حديث عائشة: أن أزواج النبي ﷺ لما توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر ﷺ فسألته ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة ﷺ: ألبس قد قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُورَثُ نَبِيٌّ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»(٤). وهو في «موطأ مالك»(٥) أيضًا بهذا السند، وليس فيه نبي. وروى الإمام أحمد من حديث أبي سلمة: أن فاطمة قالت لأبي بكر: فما لنا لا نرث النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ**»(٦). وفي «الصحيحين»، من حديث عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، (٣) باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» (الحديث: ١٧٥٨/٥١) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (١٥) باب: قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث: ٤٥٥٤) عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٩) عن مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ٤٥٧٥) وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

(٣) في أ، ب (مسند مالك) وهي في غير موضعها.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٢) عن عائشة بنحوه، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الكلام، (١٢) باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (الحديث: ٢/ ٩٩٣) عن عائشة وليس فيه (نبي).

(٥) في أ، ب (السنن الكبرى) وهي في غير موضعها.

(٦) ذكر في الفتح الباري في كتاب: الفرائض، باب: في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون. (١٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤) مطولًا، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٠) و(الحديث: ١/ ١٣).

يقول: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قال أبو بكر: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت[1]. وفي رواية للترمذي، من حديث أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر ﷺ، تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي لاَ أُورَثُ». قالت: والله لا أكلمكما أبدًا، فماتت ولا تكلمهما[2]. والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون: أن لا يظن بهم مبطل أنهم يجمعون الدنيا لورثتهم، فقطع الله تعالى ظن المبطل، ولم يجعل للورثة شيئًا. هكذا ذكره بعض العلماء. وقال الشيخ نصر المقدسي[3] في «التهذيب»: المعنى ـ والله أعلم ـ أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون. أنه قد يقع في قلب الإنسان شهوة موت مورثه ليأخذ ماله في الغالب، فنزه الله تعالى أنبياءه وأهاليهم عن مثل ذلك بقطع الإرث عنهم. وكذا قال المحاملي في «الأوسط»: أن ورثتهم ربما يكثرون تمني موتهم للإرث، فحرموا إرثهم خوفًا من التمني. وقيل: النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع. وهذا معنى الصدقة العامة. فإنه قيل: ما هو الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾[4]، وقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[5]، وعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[6]؟ فالجواب: أن يقال: المراد الوراثة في النبوة والعلم والدين، لا في المال. وهذا يدفع ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ، ثم استدل بالآية الأولى، وزعم أن المراد وراثة المال. (قال)[7]: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾[8]؛ إذ لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، (٣) باب: قول النبي «لا نورث» (الحديث: ٦٧٢٦) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، (١٦) باب: قول النبي ﷺ «لا نورث» (الحديث: ٥٢/١٧٥٩) عن عائشة مطولاً. قوله: فدك. بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له ﷺ ـ اهـ. اللؤلؤ والمرجان.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب السير، (٤٤) باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (الحديث: ١٦٠٩) عن أبي هريرة، وقال علي بن عيسى: معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث أبداً. أنتما صادقان.

(٣) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره بالشام، كان يعرف: بابن أبي الحافظ، له تصانيف منها التهذيب في الفقه. توفي سنة ٤٩٠هـ، انظر الأعلام ٨/٣٣٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٩٠).

(٤) سورة: مريم، الآيتان: ٥ ـ ٦.
(٥) سورة: النمل، الآية: ١٦.
(٦) سورة: النساء، الآية: ١١.
(٧) في ب: (قالوا).
(٨) سورة: مريم، الآية: ٦.

يخاف الموالي على النبوة، ثم استدل بالآية الأخرى. ويدفع ذلك بأن المراد بالموالي: أتباعه من أمته، خشي أن يقع بينهم اختلاف ورجوع عن الحق، فتمنى ولدًا نبيًا يرث القيام فيهم كما كان، وظاهر الآية يدل عليه. ولهذا قال جمهور العلماء: أن جميع الأنبياء لا يورثون، ودليلهم ما قدمناه: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُوَرَّثُ»[1]. وأما: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فهي عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه؛ فلم يورث. على تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص؛ لما عرف من كثرة خصائصه. وقد صح عنه أنه لا يورث، فخص من عموم المخاطبين وهم الأمة، والله أعلم. إذا تقرر هذا، وهو أنه إذا كان ماله لا يورث، فهل يكون ما خلفه باقيًا على ملكه ينفق منه على أهله كما كان[2] ينفقه في حياته، أو يكون صدقة بعده؟ في المسألة وجهان، حكاهما الإمام. ونقل الأول عن صاحب «التلخيص»[3] قال: فإن الأنبياء أحياء. وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة الصديق ﷺ فيما خلفه رسول الله ﷺ. وقد نازعه ابن أبي الدم في هذا، وقال: إن إراد به ما أراده الله في حق الشهيد، بقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[4]؛ فصحيح، ولكن لا خلاف أن الشهيد إذا قتل يترتب أحكام الموت عليه، ومن جملتها انقطاع ملكه عن موجوده. قال: والعجب أن الإمام يقول: إن رسول الله ﷺ حي، ثم يقول في مواضع: مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، ومات وهو راض عن العشرة. انتهى.

قال الزركشي في «الخادم»: لا عجب أن الإمام يقول: مات ثم أحياه الله تعالى بعد موته. وكذا حكاه الشهرستاني[5]، وفي «غاية المرام» عن إمام الحرمين، فقال:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٩) عن مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٤٦٣)، وأخرجه الهيثمي في كتاب: علامات النبوة، باب: فيما تركه رسول الله ﷺ (الحديث: ٩/ ٤٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي. وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو ابن القاص وقد سبقت ترجمته، ص: ٣.

(٤) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٥) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، فيلسوف إسلامي كان إمام في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب: بالأفضل، مصنف له الملل والنحل، توفي سنة ٥٤٨هـ انظر الأعلام (٧/ ٨٣)، وطبقات السبكي (٤/ ٧٨).

وهو حي يسمع الصلاة عليه ممن يصلي عليه. واختار هذا أيضًا أبو منصور البغدادي[١] في كتاب «جوابات أهل جاجرم». وصنف البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم في قبورهم لما وقعت الواقعة بسبب ذلك في بغداد مع الحنابلة. وفي «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى مُوسَى إِذْ انحَدَرَ في الْوَادِي يُلَبِّي»[٢] وفي لفظ لمسلم: «لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّه بِالتَّلْبِيَةِ»[٣]. وفي رواية: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى يُونُسَ بْن مَتَّى صَلَوَات اللَّه عَلَيْهِ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَة، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، وَهُوَ يُلَبِّي»[٤]. وكل ذلك صفات الأحياء وسيأتي لهذه المسألة مزيد بسط في القسم الأخير.

والوجه الثاني، أما ما تركه يكون صدقة؛ للحديث السابق في ذلك، وبه قطع الروياني في «الجرجانيات». وقال الرافعي في الشرح الصغير: أنه المشهور. وقال النووي في «الروضة»: هذا كله ضعيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين، لا يختص به الورثة وكيف يصح الصحيح، فإنه نص على زوال الملك.

تنبيه، أعلم أن صريح كلام الرافعي هنا يقتضي ثبوت الملك لرسول الله ﷺ فيما مات عنه، فإنه حكى عن الإمام وجهين فيما تركه:

أحدهما، أنه باق على ملكه ينفق منه على أهله كما كان ينفقه في حياته كما قدمناه، لكن ذكر في الباب الأول من قسم الفيء والغنيمة أن خمس الفيء كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله وفي مصالحه ولم يكن يملكه، ولا ينتقل عنه إلى غيره إرثًا. انتهى. وهذا حكم منه بأن جهة الإنفاق غير مملوكة، وهو مخالف لما نقلنا عنه أولًا. قال الإسنوي في «المهمات»: ويجمع بينهما، بأن لجهة الإنفاق مادتين: مملوكة وغير مملوكة، والخلاف في إحداهما. على أن في آخر «أحياء الموات» من

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، عالم جليل من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٢٩هـ انظر الأعلام (٤/١٧٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٣٠) باب: التلبية... إلخ (الحديث: ١٥٥٥) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٤) باب: ذكر النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ١٦٦/٢٦٩) عن ابن عباس مطولًا.

(٤) نفس التخريج السابق لمسلم قوله: «جؤار» هو رفع الصوت والاستغاثة. «وجعدة»: شديدة، اهـ. النهاية لابن الأثير.

«البيان» عن الشيخ أبي حامد أن بعضهم قال: أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيئًا ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما كان يأكله وما يحتاج إليه. قال الشيخ أبو حامد: وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، وأيضًا قد أعتق صفية واستولد مارية[2]. قلت: وظاهر نص الشافعي يوافق هذا، فقد قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: وكان رسول الله ﷺ يحمي لمصالح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه ﷺ لا يملك مالًا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم، حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودًا في مصلحتهم، وكذلك ماله إذا حبس قوت سنته مردود في مصلحتهم؛ في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله، وأن ماله ونفسه كان مفرَّغًا لطاعة الله. فصلى الله وسلَّم عليه وجزاه الله أفضل ما جزى نبيًا عن أمته. قال المزني رحمه الله: ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي لحسن ذكره للنبي ﷺ، فرحمه الله ورضي عنه. انتهى. قلت: وقد تتبعت هذا النص، فرأيته في «الأم» في «إحياء الموات» وفي «مختصر المزني» كذلك. وكذلك نقله الروياني في «البحر». وقال الصيمري في «الإيضاح»: وأما ما خصه من الفيء، فكان يملكه؛ لأنه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من جميع الوجوه من غير توقف. وقال ابن كج في «التجريد» في «إحياء الموات»: قد ذكر الشافعي ملك رسول الله ﷺ وأنه كان يملك. وقال مالك: لم يكن يملك، وقال في «باب قسم الفيء»: فأما هل كان النبي ﷺ يملك الأموال؟ فعندنا: كان يملك. وبه قال أهل الرأي: وعوام أهل العلم. وقال مالك: لم يكن يملك، إنما كان له التصرف والأخذ منه قدر كفايته. انتهى. وإن[3] صح هذا عن مالك؛ صح تأويله على أنه لم يكن يملك القدر الزائد، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: أن ما تركه صدقة، فهل يكون ذلك وقفًا على ورثته أم لا؟ فيه وجهان، حكاهما أبو العباس الروياني، فإن جعلناه وقفًا، فهو هو الواقف؟ فيه وجهان أيضًا. وقد قدمناه من كلام النووي تضعيف هذا الخلاف، وأن الصواب الجزم بزوال ملكه عنه، وأنه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة.

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(٢) هي مارية بنت شمعون القبطية، من سراري النبي ﷺ وأم ولده إبراهيم، مصرية الأصل، أهداها المقوقس القبطي للرسول ﷺ، توفيت بالمدينة سنة ١٦هـ انظر الأعلام (٦/١٢٣)، وأسد الغابة (٧/٢٦١).

(٣) في ب: (فإن).

تنبيهات:

أحدهما: سلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام في إيجاب نفقة الزوجات بموته مسلكًا آخر، وهو أن زواجهن لم ينقطع ولم يجز لهن نكاح غيره؛ لبقاء زوجيته، فلم تسقط نفقتهن بموته.

ثانيها: ما المراد بالأهل المذكورات هنا في الإنفاق عليهن؟. قال الزركشي: الظاهر أنه[1] كل من تلزمه نفقته لو كان في الدنيا. قال الحليمي في «المنهاج»: وإطلاق الأهل على الأزواج أغلب، قال تعالى: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩﴾[2]. ويقال: بنى على أهله، إذا زفت إليه وتأهل؛ أي: تزوج. قال: وقد أطلق الأهل على الولد؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إنك أول أهلي لحوقًا بي**»[4].

ثالثها: لم يتعرضوا لحكم إرثه ﷺ حتى لو مات له زوجة أو ولد هل يرثه؟ قال الزركشي: الأقرب نعم، وإن كان مالًا يورث، ويدل له قوله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟**»[5]. لكن قال صاحب «التتمة»: إن النبوة مانعة من الإرث، وهو يقتضي أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون، وفيه نظر. وليست المسألة منقولة، لكن تقسيم الفرضيين الناس إلى: من يرث ويورث، ولا يرث ولا يورث، ويرث ولا يورث، وعكسه، وذكروا في أمثلة من يرث ولا يورث الأنبياء ـ صريح فيما ذكرناه، ولم ينقل أنه ﷺ لم يرث من بناته اللاتي متن في حياته. فإن قيل: ولم ينقل أنه ورث؛ قلت: الأصل الإرث، فنتمسك به حتى يقوم دليل على خلافه. وفي كتاب «مشكل الحديث» لابن قتيبة[6] في أواخره قالوا: حديث ينقضه القرآن، قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في أ: (آن).

(٢) سورة: الانشقاق، الآية: ٩.

(٣) سورة: هود، الآية: ٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٥) باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (الحديث: ٢٤٤٩/٩٩) مطولًا عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٤٤) باب: توريث دور مكة.، إلخ (الحديث: ١٥٨٨) عن أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٠) باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (الحديث: ١٣٥١) عن أسامة بن زيد واللفظ لمسلم، قوله «رباع»: الربع: المنزل ودار الإقامة. وربع القوم محلتهم والرباع جمعه. النهاية لابن الأثير.

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، صدوق قليل الرواية إمام في الأدب ومن المصنفين المكثرين له كتاب «تأويل مختلف الحديث». توفي سنة ٢٧٦هـ انظر «ميزان الاعتدال» (٥٠٣/٢)، والحديث والمحدثون، ص: ٣٦٢.

«إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١] إلى أن قال: ومن الدليل أيضًا على أن رسول الله ﷺ لا يورث؛ أنه كان لا يرث بعد أن أوحى الله إليه، وإنما وراثته لأبويه قبل الوحي. انتهى. وهذا محل النزاع، وهو محتاج إلى دليل، لكن ذكر أبو الحسن البزار[٢] الواعظ في كتاب «النصيحة» تأليفه أنه روى: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَرِثُ وَلَا نُورَثُ». وهي غريبة. وذكر الماوردي والقاضي أبو يعلى بن الفراء[٣] من الحنابلة في كتابيهما «الأحكام السلطانية» عن الواقدي وأن النبي ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها بركة: وخمسة أجمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحًا، وقد شهد بدرًا. وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شِعب ابن علي. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالًا. وكان حكيم بن حزام[٤] اشترى لخديجة زيد بن حارثة[٥] من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ، وأعتقه وزوجه أم أيمن، فولدت له: أسامة[٦] بعد النبوة. وأما الدار فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع، قيل له: في أي دورك تنزل؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»[٧]، فلم يرجع فيما باعه عقيل؛ لأنه غلب عليه، ومكة

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء. أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٩) عن مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، وذكره الهيثمي في كتاب: علامات النبوة، باب: فيما تركه رسول الله ﷺ (٩/ ٤٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

(٢) بحثت عليه فلم أعثر عليه.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد خلف بن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، له تصانيف منها «الأحكام السلطانية». توفي سنة ٤٥٨هـ انظر «الأعلام» (٦/ ٣٣١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وكان صحابياً عالماً بالنسب، توفي سنة ٥٤هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٤)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٦٢).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل، مشهور، من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤته سنة ٨هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٢٧٣)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٦).

(٦) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. الأمير أبو محمد: صحابي مشهور. كان حب رسول الله ﷺ. توفي سنة ٥٤هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣)، و«أسد الغابة» (١/ ٧٩).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٤٤) باب: توريث دور مكة.. إلخ (الحديث: ١٥٨٨) =

دار حرب، فأجرى عليه حكم المستملك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته[١]. والله أعلم.

رابعها: خرج بالتقييد بماله حد القذف، فهل يورث؟ تعرض له الرافعي في آخر باب الجزية، وذكر فيه احتمالين، وذكر هناك من الخصائص: أن السب[٢] بالتعريض في حقه ﷺ كالصريح بخلاف غيره. نقله عن الإمام. وقال النووي: لا نعلم فيه خلافًا.

خامسها: ذكر الرافعي أن الغزالي ذكر مسألتنا هذه ـ أعني: أن الأنبياء لا يورثون ـ من جملة التخفيفات، وقد تبع في ذلك الإمام. قال الرافعي: وكأن المعنى فيه: أن جعلها صدقة تورث زيادة القربة ورفع الدرجات، والأكثرون عدوها من الكرامات. انتهى. ويمكن توجيه ما ذكره الإمام والغزالي بأنه يجوز أن يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته، بخلاف أمته، كما أبداه بعضهم بحثًا.

فائدتان:

الأولى: أعلم أن الروايات[٣] متظافرة برفع «صدقة» على أنها خبر، لقوله: «مَا تَرَكْنَا» فإنه موضع رفع بالابتداء. وزعم بعض الشيعة: أن الرواية بالنصب[٤] صدقة[٥]، على أنه معمول تركنا، أي: ما تركه رسول الله ﷺ صدقة، فليس بموروث عنه. فما في موضع المفعول، وصدقة منصوب على الحال أو التمييز، ويكون الحديث كله جملة واحدة. وهذه مكابرة لا وجه لها، مع اتفاق الصحابة وأئمة هذا الشأن فمن بعدهم على خلافها، ومع صحة الروايات بقوله: «مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وفي رواية: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٦]: وقد حكى الإمام أبو العباس .....=

---

* عن أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٠) باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (الحديث: ١٣٥١) عن أسامة بن زيد واللفظ لمسلم. وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، (٨٦) باب: التحصيب (الحديث: ٢٠١٠).

(١) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧١).

(٢) في ب: (السب). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك (٢٦) باب: دخول مكة (الحديث: ٢٩٤٢).

(٣) في أ: (الرواية).

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١٤٥)، (٦/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، (٣) باب: قول النبي: «لا نورث» إلخ (الحديث: ٦٧٢٩) عن أبي هريرة بأطول منه.

القرطبي[١] إجماع الرواة على رواية الحديث برفع صدقة دون نصبها. وهذا يرد قول العلامة جمال الدين بن مالك حيث جوز في شواهد التوضيح روايته بالنصب، وأوله على أنه حال سد مسد الخبر، تقديره: ما تركناه مبذول صدقة.

قال: ونظيره قراءة من قرأ من الشاذ: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[٢] بالنصب. وهذا الذي قاله ضعيف نقلًا لما تقدم من الإتفاق على روايته بالرفع، وضعيف توجيهًا لأمرين:

أحدهما: أن شرط سد الحال مسد الخبر أن لا يصلح جعل الحال خبرًا كضربي زيدًا قائمًا؛ إذ لا يصلح جعل قائمًا خبرًا لضربي، فإن صلح للخبرية كقراءة: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾؛ فهو مؤول، أي: ونحن نحفظه عصبة، وإذا كان شاذًا، فكيف يؤول الحديث عليه مع عدم صحة الرواية بالنصب؟.

وثانيهما: أن المواضع التي يسد الحال فيها مسد الخبر يلزم فيها حذف الخبر، ولا يجوز ذكره. وهنا يصح الإتيان بالخبر الذي قدره وهو مبذول؛ فلا يصح نصبه هنا، بل ما قدره نعم. قال أبو جعفر النحاس: للعلماء في هذا ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: أنه بمنزلة الصدقة، أي: لا يورث، وإنما هو في مصالح المسلمين. ومنهم من قال: كأن النبي ﷺ قد تصدق به. والثالث: أن تكون الرواية: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» بالنصب، وتكون ما بمعنى الذي، وتكون في موضع نصب أيضًا. والمعاني في هذا متقاربة؛ لأن المقصود أنه لا يورث.

الثانية: إن قيل: كيف يعتقد في فاطمة رضي الله تعالى عنها: أنها تطلب ما ليس لها من الميراث، وكيف وجدت على أبي بكر ﷺ بعد ذكره الدليل لها على عدم إرثها؟ فالجواب: أن الذي دار بينها وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يتخرج على مسألة أصوليه اختلف العلماء فيها؛ وهو أن عموم القرآن هل يتخصص بالسنة أو هو باق على عمومه؟ فإن قلنا: باق، فتكون آية الميراث شاهدة لها بصحة طلبها، وحجة لها في مستندها. وإن قلنا: دخله التخصيص، فيكون حجة لأبي بكر، لقوله: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»[٣]، مع علمه ﷺ أن له ورّاثًا. فكل منهما أخذ بأصل

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، مصنف له «المفهم» في شرح صحيح مسلم و «مختصر الصحيحين». توفي سنة ٦٥٦هـ انظر «الأعلام» (١/ ١٧٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢١٣).

(٢) سورة: يوسف، الآية: ٨.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء. أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٩) عن مالك بن أوس بن =

من أصول الاجتهاد واعتمد عليه. وأما غضبها وهجرانها لأبي بكر، فيحتمل أنها كانت معتقدة تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر كما[1] قدرناه من تخصيص العموم في قوله: «لَا نُورَثُ» ـ ورأت أن منافع ما خلف من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك؛ انقطعت عن الاجتماع به لذلك. لكن روى البيهقي من طريق الشعبي: أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها: على هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها، فترضاها حتى رضيت[2]. وهو وإن كان مرسلًا، فسنده صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر أبي بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كان هجرها (لأبي بكر)[3] انقباضًا عن الإتيان إليه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا. وكأن فاطمة ﵂ لما خرجت من عند أبي بكر غضبى تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما حديث أبي سعيد: لما نزلت: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[4] دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطاها فدك[5]؛ فرواه فضيل بن مرزوق[6] عن عطية عن أبي سعيد وعطية شيعي ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. وكان الثوري وهشيم يضعفان حديثه. ولو كان هذا الحديث صحيحًا لما طلبت فاطمة والعباس وعلي ميراثهم من فدك، ولو كان عطية لفاطمة لطلبت الجميع، ولأن ابن عباس وغيره من المفسرين اتفقوا على أن سورة بني إسرائيل مكية[7]، وفدك إنما أفاء الله على رسوله بالمدينة في أواخر عهده، ولأنه لو صح ذلك لم يخف على أكابر الصحابة. فإن قيل: إن زال الإشكال من جهة فاطمة ﵂؛ لم يزل من جهة علي والعباس. ففي «الصحيحين»: أن عمر بن الخطاب ﵁ قال

= الحديثان بنحوه، وأخرجه الهيثمي في كتاب: علامات النبوة، باب: فيما تركه رسول الله ﷺ (الحديث: ٩/ ٤٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

(١) في ب (على ما).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: دلائل النبوة (الحديث: ٧/ ٢٨١).

(٣) ما بين القوسين سقط من أ.

(٤) سورة: الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) تفسير ابن كثير (الحديث: ٣/ ٣٦)، وقال ابن كثير: هو حديث منكر والأشبه أنه من وضع الرافضة.

(٦) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمٰن صدوق يهم، ورمي بالتشيع، مات في حدود سنة ١٦٠هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣)، و«الخلاصة» (٢/ ٣٣٩).

(٧) انظر البرهان في «علوم القرآن» (١/ ١٩٣)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

للعباس وعلي: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ـ يعني: نفسه ـ؟ قالا: نعم[1]. فإذا كان علي والعباس سمعا هذا من رسول الله ﷺ، حتى أقرا به حين ناشدهما عمر[2]، فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر وفي زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ كما ثبتت القصة بذلك في «صحيح البخاري» ـ فالجواب: أن يحمل الأمر في ذلك على ما تقدم في قصة فاطمة وأن كلًا من علي وفاطمة والعباس اعتقدوا أن العموم في آية الميراث مخصوص، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم[3] من خالفهما في ذلك. وأما مخاصمة علي والعباس بعد ذلك.

ثانياً: عند عمر؛ فروى الدارقطني عن إسماعيل القاضي[4] أنه قال: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف[5]. وكذا قال أبو داود في «السنن»: إنما اختصما في قسمتها[6]، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين؛ ليستبد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة على الصدقة[7]، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك. وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، حتى قال ابن الجوزي: وهذا الذي قاله أبو داود في غاية الحسن، وإنما طلبا القسمة؛ لأنه كان يشق على كل واحد منهما أن لا يعمل عملًا في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى فغلبه عليها عليّ؛ أي على الولاية. واستدل له أيضًا بقول عمر: فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد. فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (١٤) باب: حديث بني النضير (الحديث: ٤٠٣٣) مطولًا عن مالك بن أوس، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، (١٥) باب: حكم الفيء (الحديث: ٤٩/ ١٧٥٧) مطولًا عن مالك بن أوس.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

(٣) في أ: (ظلمة).

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد العبدري، أبو عبد الله، أو أبو الحسن الرقي السكري، قاضي دمشق، صدوق نسب برأي جهم، من العاشرة. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٧١)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦).

(٥) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٧).

(٦) في ب (قسمها).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، (١٨) باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث: ٢٩٦٣).

في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثًا ويرده ملكًا بعد أن كانا سألاه في أيام أبي بكر وتخليًا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1]، فيعترفان به، والقوم الحضور ليشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس. وكل هذه الأمور تؤكد ما قال أبو داود. وقال المنذري: ويدل على صحته أيضًا أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئًا من سبيلها. قال: ويشبه أن يكون عمر ﷺ إنما منعها القسمة احتياطًا للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما بالقسمة؛ لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد علي والعباس، مما ليس له بصيرتهما في العلم ولا بنيتهما في الدين؛ فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليهما السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. ويحتمل أن يقال: أن الأمر المفوض إلى الاثنين أقوى منه إلى الواحد للاحتياط. وتعقب شيخنا ابن حجر[2] ترجيح طلب القسمة بالولاية لما في رواية النسائي وعمر بن شبه، من طريق أبي البختري[3] ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره بعد ذكر القصة في طلبها وتسليمها لهما بالولاية وأخذه العهود عليهما بذلك، قال فيها: ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي[4]. فقوله: ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي... إلخ؛ ظاهره يدل على أنهما طلبا منه قسمتها ملكًا أيضًا؛ لأن النصيب وهو القسم يدل على الإرث، فهو مشكل لعلمهما بما اتفق لهما أولًا مع عمر في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (١٤) باب: حديث بني النضير (الحديث: ٤٠٣٣) مطولًا عن مالك بن أوس، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، (١٥) باب: حكم الفيء (الحديث: ٤٩/ ١٧٥٧) مطولًا عن مالك بن أوس.

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٧).

(٣) هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، ابن أبي عمران الطائي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، مات سنة ٨٣هـ وقيل: ٨٢هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٣)، والخلاصة (١/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، أول الكتاب (الحديث: ٤١٥٩) مطولًا عن مالك بن أوس بن الحدثان.

طلبهما ذلك، وأنه إنما دفعها إليهما على سبيل الولاية، فقال عمر: والله لا أقضي بينكما إلا بذلك؛ أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، والله أعلم.

المسألة السادسة: كان له ﷺ أن يقضي بعلم نفسه وفي غيره: قولان مشهوران. واستدل البيهقي لذلك بما في «الصحيحين»، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة[1]، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِم بِالْمَعْرُوفِ»[2]. ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يطالبها بالبينة على الزوجية؛ لأنه علم أنها زوجته، فحكم لها بأخذ النفقة من ماله بالمعروف. وهذا هو القضاء بالعلم. ذكر ذلك الطبري وابن المنذر وغيرهما. والبيهقي تبع في هذا الاستدلال البخاري، فإنه قال في: كتاب الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذ لم يخف الظنون والتهمة: كما قال النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، وذلك إذا كان أمرًا مشهورًا، ثم ساق حديث عائشة المذكور وهذا بناء منه على أنه كان قضاء من النبي ﷺ، وهو الذي جزم به الرافعي في القضاء على الغائب، حيث قال: واحتج له الأصحاب بما روى أنه ﷺ قال لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وكان ذلك قضاء منه على زوجها أبي سفيان. هكذا جزم به هنا. وقال في أول النفقات: استخرج الأصحاب من حديث هند هذا فوائد؛ منها أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه على[4] الغائب. وأجيب عنهما بأنه أفتى ولم يقض. انتهى. ثم قال: في الكلام على نفقة القريب من امتناع الأب عن الإنفاق على الولد، وهل تستقل ـ يعني أم الولد ـ بالأخذ من ماله؟ فيه وجهان: أظهرهما: عند صاحب الكتاب. يعني الغزالي وغيره ـ نعم؛ لقضية هند. والثاني: لا؛ لأنها لم تل التصرف في

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة أبي سفيان وأم معاوية، صحابية بايعت رسول الله، كانت ذات عقل ورأي وأنفة، توفيت سنة ١٤هـ. انظر الأعلام (٩/ ١٠٥)، و«أسد الغابة» (٧/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، (١٨) باب: قصاص المظلوم. . إلخ (الحديث: ٢٤٦٠) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، (٤) باب: قضية هند (الحديث: ١٧١٤) عن عائشة مطولًا قولها: «مسيك» أي: بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحداً، وقوله «بالمعروف» أي: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، (١٤) باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه (الحديث: ٧١٦١)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٦٦) و(٧/ ٤٧٧).

(٤) في أ: (على).

مال أبيه، ومن قال به حمل ما ذكره ﷺ لهند على أنه كان قضاءً أو إذنًا لا إفتاءً وحكمًا عامًا. انتهى. وظاهر كلام الرافعي في هذه المواضع الثلاثة يقتضي المغايرة في الترجيح، فإنه في القضاء على الغائب جزم بأنه قضاء نقلًا عن الأصحاب. وأما كلامه في أول النفقات، فليس فيه ترجيح لأحد القولين. وأما كلامه في نفقة الأقارب فمقتضاه ترجيح أن ذلك إفتاء؛ لأن المرجح جواز الأخذ للمرأة من مال الزوج، وتبعه عليه في «الروضة». وادعى الإسنوي في «المهمات» أن كلامه في النفقات أيضًا يشعر به[1]، ولم يبين في «المهمات» الراجح منهما، لكن في «شرح مسلم»[2] للنووي في كتاب القضاء حكاية الخلاف في هذه المسألة على وجهين أصحهما: أنه كان إفتاء. قال الزركشي في «الخادم»: والظاهر أنه لا يصح الاحتجاج به لا هنا ولا هناك؛ يعني (لا)[3] في القضاء على الغائب ولا في كونه إفتاء. أما القضاء فقد علمت ما فيه. وأما كونه إفتاء، فإن مسلمًا روى حديث المبايعة. وأن النساء لما جئن يبايعن النبي ﷺ قال لهن: «وَأَنْ لَا يَسْرِقْنَ»[4]، فقالت هند عند ذلك: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح. الحديث. فلم تكن خرجت لتستفتي، وكان خروجها عام الفتح مع جملة النساء لما خرجن يبايعن النبي ﷺ عند نزول آية المبايعة[5]. انتهى. قلت: وهذا الذي ادعاه من امتناع الاحتجاج به في كونه إفتاء بما ذكر فيه نظر من وجهين:

أحدهما، في قوله: أن مسلمًا روى حديث المبايعة وأن هندًا لما بايعت قالت ذلك؛ ليس بصحيح، فإن هذا السياق ليس في «صحيح مسلم» ولا في شيء من الكتب الستة، وإنما جاءت القصة من وجه ضعيف أخرجها ابن منده[6]، وسوف نذكرها.

ثانيهما، قوله: فلم تكن خرجت لتستفتي؛ يعني: وإنما خرجت للمبايعة. هذا عجيب، فإنه لا يمنع خروجها للمبايعة، وإنها لما بايعت استفتت رسول الله ﷺ فيما

---

(١) في ب: (تعرية).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (الحديث: ١٢/٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٢١) باب: كيفية بيعة النساء (الحديث: ١٨٦٦) عن عائشة مطولًا وليس فيه قول هند: (إن أبا سفيان رجل شحيح.. إلخ).

(٥) ذكره الطبري في «تفسيره» (٢٨/٧٨).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. ابن منده أبو عبد الله العبدي الأصبهاني من كبار حفاظ الحديث. صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٣٩٥هـ انظر الأعلام (٦/٢٥٣)، وميزان الاعتدال (٣/٤٧٩)، وتاريخ التراث العربي (١/٥٢٨).

كان أهم أمورها؛ وهو تقتير زوجها عليها في النفقة، وخصوصًا لما وقع في المبايعة منعهن[١] من السرقة؛ وهي تناول مال الغير (خفية)[٢] بغير إذنه؛ استفتت عن ذلك، ومما يرجح أن ذلك كان إفتاء وقوع الاستفهام في القصة في قولها: هل عليّ جناح؟ ولأنه فوض إليها تقدير الاستحقاق، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة. وقد[٣] أجاب[٤] أصحاب القول الآخر القائلون بأنه قضاء عن ذلك[٥]، بأنه ترك تحليفها، أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به. وأما الاستفهام فإنه لا استحالة فيه من طلب[٦] الحكم. وأما تفويض قدر الاستحقاق فإن المراد الوكول إلى العرف. واستدل أصحاب هذا القول، وهو أنه كان قضاءً أيضًا بقوله ﷺ: «خذي» بصيغة الأمر، ولو كان إفتاء لقال مثلًا: لا حرج عليك إذا أخذت. وأيضًا فإن الغالب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم. وهذا كله بناء منهم على الحكم على الغالب. وأيدوا كونه غائبًا بقول هند: لا يعطيني، إذ لو كان حاضرًا لقالت: لا ينفق عليّ؛ لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق وهذا ضعيف؛ لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقًا. قلت: والذي يترجح عندي في هذه[٧] القصة أنه يصح الاستدلال بها لكل من القولين؛ فيصح أن يكون إفتاءً ويكون حكمًا، وهو أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع ﷺ فإنه ينزل منزلة الإفتاء العام بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، حتى يقوم الدليل على التخصيص، ثم على قولي في هذه القصة بأنه حكم؛ لا أقول: أنه على غائب، بل على حاضر في المجلس، (وقد زعم ذلك السهيلي، وقال: إن أبا سفيان كان حاضرًا معها في المجلس، لكن)[٨] لم يذكر ذلك بإسناد، وقد تتبعت ذلك، فظفرت به «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي، فأخرج بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي أن هندًا لما بايعت، وجاء قوله: «وَلَا يَسْرِقْنَ»؛ قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان، فما أصبت

---

(١) في ب (منهن).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) في ب (ولقد).
(٤) في أ، ب (تجنب).
(٥) في ب (ذلك وهو).
(٦) في أ (طالب).
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

من مالي فهو حلال لك[١]. وأخرج ابن منده وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة[٢] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمدًا. قال: قد رأيتك تكفرين هذا الحديث أمس. قالت: إني والله، ما رأيت الله عُبِدَ حق عِبَادَتِهِ في هذا المسجد قبل الليلة، والله إن باتوا إلا مصلين قيامًا وركوعًا وسجودًا. قال: فإنك قد فعلت ما فعلت، فاذهبي برجل من قومك معك، فذهبت إلى عثمان بن عفان، فذهب معها فاستأذن لها ودخلت وهي مستفتيه، فقال: «تُبَايِعِينِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي»، فقالت: أو هل تزني الحرة؟ فقال: «وَلَا تَقْتُلِي»، ولذلك فقالت: إنا ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا. قال: «فَتَلَهُمْ اللَّهُ يَا هِنْدُ» فلما فرغ من الآية؛ بايعته، فقالت: يا رسول الله، إني بايعتك على أن لا أسرق ولا أزني، وإن أبا سفيان رجل بخيل، ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه. قال: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا سُفْيَانَ؟» فقال أبو سفيان: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال: فحدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣]. قال الحافظ أبو نعيم: لا أعلم أحدًا ساقه هذا السياق إلا عبد الله. قلت: وهو ضعيف مع أنه مرسل، فإن عروة لم يدرك القصة، فيحتمل أنه رواها عن عائشة رضي الله عنها[٤]. وقد وقع في هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في نسخة قديمة: ودخلت وهي مستفتية؛ يعني: طالبة الاستفتاء عن حالها، لكن في غير هذه الرواية التي ذكرناها كما شاهدته في غير هذه النسخة، وهي متنقبة؛ أي: واضعة النقاب على وجهها، فإن صح ما وقع لنا في تلك النسخة، فيكون نصًا (على)[٥] قصدها لذلك مع المبايعة والسؤال عن حالها، وربما قصدت به الشكوى على أبي سفيان، وفي هذه الرواية أول الحديث ما يقتضي: أن أبا سفيان لم يكن معها حين توجهت، وآخره يدل على أنه كان حاضرًا، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما توجه وحده، أو أرسل النبي ﷺ

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (الحديث: ٨/ ٤).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وساق ابن عدي له أحاديث، ثم قال عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات، انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب: التفسير سورة: الممتحنة (الحديث: ٢/ ٤٨٦) مطولًا.

(٤) انظر «أسد الغابة» في معرفة الصحابة (الحديث: ٧/ ٢٩٣) في ترجمة هند بنت عتبة، أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، (١٤) باب: من رأى القاضي أن يحكم بعلمه (الحديث: ٧١٦١) تعليقاً.

(٥) في ب (في).

إلى أبي سفيان لما اشتكت منه. ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» في «تفسير الممتحنة» عن فاطمة بنت عتبة[١] أن أبا حذيفة بن عتبة[٢] ذهب بها وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط: «ولا يسرقن»؛ قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ، وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا[٣]. فظهر من مجموع هذا الذي ذكرناه أنها جاءت إلى النبي ﷺ تبايعه، فلما بايعها على أن لا تسرق؛ وشكت إليه ﷺ حالها مع أبي سفيان، وأنه مقترٌ عليها، واستفتته عن ذلك، وأنها تأخذ من ماله بغير علمه؛ فأفتاها النبي ﷺ بالأخذ من ماله بغير علمه على قدر كفايتها، وأرسل في ذلك الوقت إلى أبي سفيان، أو حضر أبو سفيان بغير رسول، فأما أنها أعادت الكلام في ذلك لحضوره، أو أن النبي ﷺ أخبره بما شكت منه وسأله الجواب عن دعواها؛ فالظاهر: أنه ذكر ما يدل على صحة دعواها، وهو قوله: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله، كأنه سوغ لها التصرف فيما يسرع[٤] إتلافه، وأما اليابس فلا؛ فحكم لها رسول الله بحضوره أن تأخذ من ماله رطبًا كان أو يابسًا قدر كفايتها وعيالها بالمعروف، أي: القدر الذي يعرف بالعادة أنه الكفاية. وهذا الذي قررناه يتضح به الحال، ويزول به[٥] الإشكال، ويصح به[٦] دعوى من زعم أن ذلك كان إفتاءً، ودعوى من زعم أنه كان قضاءً لكنه على حاضر، مع ما فيه من الحكم بالعلم وهي الزوجية، وعلى تقدير عدم حضور أبي سفيان؛ يكون إفتاءً وقضاءً على غائب، والله أعلم.

فرع: قال ابن دحية في «الخصائص»: كان له ﷺ أن يحكم بغير دعوى ولا بينة، ولا يجوز ذلك لغيره، واحتج لذلك بما في «صحيح مسلم»، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «اذْهَبْ فاضْرِب عُنُقَهُ»، فأتاه علي، فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج،

---

(١) هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية أخت هند وهي خالة معاوية، صحابية. أسلمت يوم الفتح وبايعت النبي ﷺ. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٩)، والإصابة (٨/ ١٦٣).

(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، صحابي جليل، وهو من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ انظر «الأعلام» (٢/ ١٨٠)، و«أسد الغابة» (٦/ ٧٠)، وما بعدها.

(٣) ذكره الحاكم في كتاب: التفسير، باب: سورة: الممتحنة (الحديث: ٢/ ٤٨٦) مطولًا.

(٤) في ب (يسوغ). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤١).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عليّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب ما له ذكر[١]. وقد ورد تسمية هذا مأبورًا[٢]، وأن الذي كان يتهم بها مارية سرية النبي ﷺ فإنها مأبور المذكور أهداه المقوقس للنبي ﷺ مع مارية، فقال الناس: علج[٣] يدخل على علجة، فأمر رسول الله ﷺ عليًا بقتله. قلت: والاستدلال به على ما ادعاه غير مسلم[٤]؛ فإن الحديث قد استشكله جماعة من الأئمة، حتى قال ابن جرير الطبري: يجوز أن يكون المذكور من أهل العهد، وفي عهده أن لا يدخل على مارية، فعاد ودخل عليها، فأمر رسول الله ﷺ بقتله لنقض العهد. وقال النووي[٥] تبعًا لعياض: قيل: لعله كان منافقًا ومستحقًا للقتل بطريق آخر. وجعل هذا محرمًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا، وكف علي ﷺ اعتقادًا على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء ذلك. قلت: وهذا فيه نظر أيضًا، لأنا نعتبر نفي ظن وقوع الزنا من[٦] سرية النبي ﷺ، فإنه لو أمر بقتله لذلك؛ لأمر بإقامة الحد عليها أيضًا، ولم يقع ذلك. معاذ الله أن يختلج ذلك في الخاطر أو يتفوه به. وأحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث ما أشار إليه الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه «الإتصال» فإنه قال: من ظن أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير إقراره ولا بينه فقد جهل، وإنما كان النبي ﷺ يعلم أنه بريء مما نسب إليه ورمي به، وأن الذي نسب إليه كذب، فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته، وأن يوقفهم على ذلك مشاهدة، فبعث عليًا فذهب هو ومن معه، فشاهدوه مجبوبًا؛ أي مقطوع الذكر، فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه، وجعل هذا نظير قصة سليمان ﷺ في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد بطلب السكين يشقه بينهما إيهاماً ما لظهور الحق. وهذا حسن[٧]. والله أعلم.

المسألة السابعة: كان له ﷺ أن يحكم لنفسه ولولده ويشهد لنفسه ولولده، ويقبل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (١١) باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة (الحديث: ٢٧٧١) عن أنس. قوله: «ركي» هي جنس للركية وهي البئر وجمعها: ركايا. النهاية لابن الأثير.

(٢) هو مأبور القبطي الخصي: قريب مارية أم ولد رسول الله ﷺ أهداه المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ ثم أسلم في حياته ﷺ. انظر الإصابة (٦/ ١٣)، و«أسد الغابة» (٥/ ٥).

(٣) العلج: هو الرجل من كفار العجم وغيرهم، والأعلاج جمعه، ويجمع على علوج أيضاً، النهاية لابن الأثير.

(٤) في أ: (مسلمة).

(٥) انظر «شرح مسلم» (١٧/ ١١٩).

(٦) في ب: (عن).

(٧) في ب: (وهو أحسن).

شهادة من شهد له: وحكى الروياني في حكمه لنفسه ولولده وجهين. وقد ذكر البيهقي ذلك[1] في «سننه»، فقال: باب: ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول شهادة من شهد له بقوله، وإذا جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده، ثم أخرج من حديث عمارة بن خزيمة[2] أن عمه أخبره ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، وطفق رجال يعترضون الأعرابي، فساوموه بالفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السعر، على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس أو لا بيعنه؟ فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له: «أَوَلَسْتَ قَد ابْتَعْتُه مِنْكَ؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقًا، حتى جاء خزيمة[3]، فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهداء يشهدون أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[4]. أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، وتكلم فيه ابن حزم بما لا يقبل. وعم عمارة بن خزيمة لم يقع في الرواية

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، المدني: ثقة. توفي سنة ١٠٥هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٩)، و«الخلاصة» (٢/ ٢٦٣).

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، يكنى: أبا عمارة وهو ذو الشهادتين، صحابي معروف قتل يوم صفين سنة ٣٧هـ انظر «الخلاصة» (١/ ٢٨٩)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من الحكم لنفسه.. إلخ (الحديث: ٧/ ٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، (٢٠) باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد.. إلخ (الحديث: ٣٦٠٧) مع اختلاف يسير، وذكره الحاكم في كتاب: البيوع، باب: جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين (الحديث: ٢/ ١٧ـ ١٨) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. ولقد أقره الذهبي، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، (٨١) باب: التسهيل في ترك الإشهاد إلخ (الحديث: ٤٦٦١) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢١٥) و(الحديث: ٥/ ٢١٦) قوله «ابتاع»: اشترى فهو من الأضداد ـ «طفق»: أي: جعل يفعل «هلم يا رجل»: بفتح الميم بمعنى: تعال اهـ. المختار. «المساومة»: المجاذبة بين =

تسميته، لكن قال ابن الكلبي[١]: إن خزيمة كان له أخوان: عبد الله ودجوع، فلعله واحد منهما. ووقع في «المطلب» لابن الرقعة أن قصة خزيمة هذه في الصحيح مشهورة. ولعله أراد جعل شهادته بشهادتين، قال: فإن الذي في «صحيح البخاري» في «تفسير سورة الأحزاب»، من قول زيد بن ثابت: أنه وجد قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٢] مع[٣] خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين[٤]. وروى أبو موسى المديني[٥]، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من سواء بن قيس المحاربي[٦]، فجحده، فشهد له خزيمة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا حَاضِرًا؟» فقال: صِدْقَكَ بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًا، فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ»[٧]. فخرج من هذا أنه قبل شهادة من شهد له، وليس فيه تصريح بأنه حكم لنفسه بذلك، ولا أنه شهد لنفسه إلا أنه قبل شهادة خزيمة، مع أنه لم يشهد إلا بتصديقه، لا لأنه كان حاضرًا فقبوله شهادة من حضر الواقعة كذلك، والحكم بذلك إنما يؤخذ بالاستنباط واللزوم، إذ من جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم، لكنه ليس صريحًا. وقد يقال في الدليل على ذلك: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

= البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. النهاية لابن الأثير.

(١) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي، أبو المنذر، مؤرخ. عالم بالأنساب وأيام العرب. كثير التصانيف. توفي سنة ٢٠٤هـ انظر «الأعلام» ٩/ ٨٧)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٥٥).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (٣) باب: سورة: الأحزاب (الحديث: ٤٧٨٤) عن زيد بن ثابت بأطول منه.

(٥) هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني أبو موسى من كبار حفاظ الحديث ذوي التصانيف فيه، توفي سنة ٥٨١هـ انظر «الأعلام» (٧/ ٢٠٢)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٩٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٣١٨).

(٦) هو سواء بن قيس المحاربي: صحابي ومنهم من قاله سواء بن الحارث، وفرق بينهما ابن شاهين فجعلهما ترجمتين وهما واحد، وقد خطأ ابن حجر من سماه سواء بن قيس. انظر الإصابة (٣/ ١٤٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٨٣).

(٧) أخرجه الهيثمي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في خزيمة بن ثابت (الحديث: ٩/ ٣٢٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٨٧) ورجاله كلهم ثقات، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٨٣).

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾»[(١)]، فإن عموم قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ يشمل قضاءه لنفسه وولده ولغيرهما؛ لأن الأنبياء معصومون لا يجوز عليهم اتباع الهوى، وإنما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده؛ لأنه يجوز عليه اتباع الهوى فمنع من ذلك، والمعصوم لا يجوز عليه ذلك فجاز له، ولذلك جاز له أن يشهد لنفسه ولولده لما فيه من العصمة. واقتضى إطلاق كلام «الحاوي الصغير» أن له قبول شهادة من شهد لولده أيضًا. وبه صرح المازري في «توضيحه الكبير». وقال الطيب الناشري اليمني في «نكت الحاوي»: لو عبر ـ يعني صاحب الحاوي ـ بفرعه لكان أعم، وظاهره أن يكون ولد ولده ونسله كذلك، وهو حق. قال: والقياس يقتضي أن يحكم على عدوه للعصمة. انتهى.

فرع: كان لا يكره في حقه ﷺ الفتوى والحكم في[(٢)] حال الغضب؛ لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا. ذكره النووي في «شرح مسلم»[(٣)] في «كتاب اللقطة».

فائدة: قال ابن عبد السلام في القواعد: جعل شهادة خزيمة بشهادتين يحتمل وجهين:

احدهما: أن النبي ﷺ أعلم بالوحي أنه لا يشهد بشيء إلا صادقًا فيما يشهد به.

والثاني: أن الله أكرمه بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ تمييزًا عن غيره، ونزل الشرع شهادته منزلة الأخبار والروايات. وقال الخطابي: هذا حديث وضعه الناس في غير موضعه. وقد برع فيه قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث: أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارًا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، وصار في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله بشهادة رجلين في سائر القضايا، والله أعلم[(٤)].

المسألة الثامنة: من حكم[(٥)] ﷺ وحصل في قلبه حرج من حكمه يكفر، بخلاف

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢٣).
(٤) انظر «معالم السنن» (٤/١٧٧).
(٥) في ب: (حكم له).

غيره من الحكام: ذكره ابن دحية في «خصائصه»؛ ولم يذكرها الشيخان. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾[1] قال: يقال: تشاجر القوم، إذا اختلفوا. فمعنى: فيما شجر بينهم، أي في ما وقع فيه التشاجر بينهم.

المسألة التاسعة: ذكر القضاعي في «الخصائص» أنه ﷺ لا يشهد على جور بخلاف غيره: ولم يذكر الشيخان هذه الخصوصية، ويستدل لها بما في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير[2] قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه قال: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»[3]. وقال أبو جرير عن الشعبي: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي رواية لهما، عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْهُ»[4]. وفي رواية للبخاري: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رُوَاحَةَ عَطِيَّةً[5]. وفي رواية لمسلم والنسائي: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها؛ فالتوى بها سنة؛ أي: مطل بها. وفي رواية

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

(٢) هو النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، يكنى: أبا عبد الله، أمير خطيب شاعر من أجلاء الصحابة. توفي سنة ٦٤هـ على المشهور. انظر «الاستيعاب» (٤/١٤١٦)، و«أسد الغابة» (٥/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، (٩) باب: لا يشهد على شهادة جور.. إلخ (الحديث: ٢٦٥٠) عن النعمان بن بشير، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبة، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٦/١٦٢٣) عن النعمان بن بشير. قوله: «جور» من جار يجور إذا مال وضل، الهبة: هي العطية الخالية من الأعراض والأغراض. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٢) باب: الهبة للولد.. إلخ (الحديث: ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الهبة، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٦٢٣) عن النعمان بن بشير. قوله: «نحلت»، النِحلة بالكسر العطية. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٣) باب: الإشهاد في الهبة.. إلخ (الحديث: ٢٥٨٧) بأطول منه عن النعمان بن بشير.

ابن حبان: بعد حولين. ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئًا، فجبر الكسر تارة وألغى أخرى. قال: ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام[1]. ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ[2]. ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل/. وقد تبين من رواية البخاري ومسلم أن العطية كانت غلامًا. وكذا في رواية ابن حبان وأبي داود. وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي: أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد[3] أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته: النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[4]. وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين:

إحداهما، عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدًا. وهو جمع لا بأس به؛ إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد ـ مع جلالته ـ الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ ويستشهد على العطية الثانية، بعد أن قال له في الأولى: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه[5]، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. قال شيخنا ابن حجر: وظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئًا يخصه به؛ وهبه الحديقة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات (٣) باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٤/١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، (١) باب: كراهة اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان، إلخ (الحديث: ٣٦٨٤) مطولًا عن النعمان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٧/١٦٢٣) عن الشعبي عن النعمان.

(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، شهد بدراً، وهو أول من بايع أبي بكر الصديق من الأنصار. قتل يوم عين التمر سنة ١٢هـ انظر «الأعلام» (٢/٢٩)، والاستيعاب (١/١٧٢)، و«أسد الغابة» (١/٢٣١).

(٤) انظر «موارد الظمآن»، ص: ٢٨٠ قوله: «نفست» نفست المرأة: إذا ولدت. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) في ب: (التزيه).

المذكورة تطيبًا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ؛ تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة. وغاية ما فيه: أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. وأما قوله: إني أعطيت ابني، وفي رواية للبخاري: نحلت ابني؛ والنحلة: العطية، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»[1]. وفي رواية لمسلم كما رواه من طريق الزهري. أما يونس ومعمر فقالا: «أَكُلَّ بنيكَ». وأما الليث وابن عيينة فقالا: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»[2]. ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا، أو إناثًا. وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورًا فظاهر، وإن كانوا إناثًا وذكورًا. فعلى سبيل التغليب، لكن لن يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان، وذكر له بنتًا اسمها أُبيه؛ بالموحدة، تصغير أُبي. أو أُميمة[3]؛ بميم مصغرة، كما ذكره ابن سعد أيضًا. ووقع في رواية ابن حبان[4] عند مسلم فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد[5] عن الشعبي فقال: «ألك بنون سواه؟» قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل هذا؟» قال: لا. وفي رواية ابن القاسم[6] في «الموطآت» للدارقطني عن مالك قال: لا والله يا رسول الله[7]. وفي رواية للبخاري قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٣) باب: الإشهاد في الهبة. . . . إلخ (الحديث: ٢٥٨٧) عن النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الهبة، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٠/ ١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٣) هي أميمة بنت بشير بن سعد الأنصارية الخزرجية. أخت النعمان بن بشير: صحابية بايعت النبي ﷺ ويقال لها: أبيه.

(٤) في ب: (أبي حبان).

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمس مولاهم، البجلي: ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٦٨)، و«الخلاصة» (١/ ٨٦).

(٦) هو عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف: بابن القاسم، فقيه جليل تفقه بالإمام مالك ونظراته، مولده ووفاته بمصر، توفي سنة ١٩١هـ انظر «الأعلام» (٤/ ٩٧)، و«الديباج المذهب»، ص: ١٤٦.

(٧) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الأقضية، (٣٣) باب: ما لا يجوز من النحل (الحديث: ١٥٠٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٤٢).

«فارجعه»[(١)]. ولمسلم والنسائي: «فارددها». وللبخاري: فرد عطيته[(٢)]. ولمسلم: فرد تلك الصدقة، وقال: «لا تشهدني على جور». وفي رواية: «لا أشهد على جور». وفي رواية له: «فإني لا أشهد على جور، أشهِد على هذا غيري». وله وللنسائي قال: «فأشهد على هذا غيري»[(٣)]. وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[(٤)]. وفي رواية عروة عند النسائي: فكره أن يشهد له[(٥)]. وفي رواية لأحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»[(٦)]. واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد. وظاهر هذا الحديث التسوية بين الأولاد في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، سواءً كان ذكرًا أو أنثى على الصحيح المشهور. ويحمل الأمر في ذلك على الندب، والنهي على التنزيه. وأما إذا فضل بعضهم على بعض، أو اختص بعضهم دون بعض؛ فمذهب إمامنا الشافعي وأبي حنيفة ومالك: أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال أحمد وإسحاق وداود: هو[(٧)] حرام، واحتجوا بقوله: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله ﷺ: «فأشهِد عَلى هَذا غَيْرِي». قالوا: فلو كان حرامًا أو باطلًا لما قال: «أشهد غيري». فإن قيل: تهديدًا؛ قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند طلاقه صيغة (أفعل) على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٣) باب: الهبة للولد.. إلخ (الحديث: ٢٥٨٧) عن النعمان بن بشير واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبة، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ١٠/١٦٢٣) عن النعمان بن بشير، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، (١) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث: ٣٦٧٤) و(الحديث: ٣٦٧٥) و(الحديث: ٣٦٧٦) و(الحديث: ٣٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٣) باب: الهبة للولد.. إلخ (الحديث: ٢٥٨٧) مطولًا.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب [تقدم تخريجه للنسائي (الحديث: ٣٦٧٤ - ٣٦٧٥ - ٣٦٧٦ - ٣٦٧٧).

(٤) في ظل روايات مسلم المذكورة: انظر صحيح مسلم في كتاب: الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل الأولاد في الهبة (الحديث: ١٠/١٦٢٣) وما بعدها.

(٥) في كل روايات النسائي المذكورة: انظر سنن النسائي في كتاب: النحل (الحديث: ٣٦٨٣) وما بعدها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٢٦٩)، وأخرجه الهيثمي في كتاب: البيع، باب: الهبة للولد وغيره (الحديث: ٤/١٥٣) بمعناه.

(٧) في أ: (وهو).

وأما قوله ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور: هو الميل عن الاستواء أو الاعتدال. فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواءٌ كان حرامًا أم[1] مكروهًا. وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى غَيْرِي»، دليل على أنه ليس بحرام؛ فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. قاله النووي في «شرح مسلم»[2]، والله أعلم.

تنبيه: لما نقل ابن الملقن هذه الخصوصية عن القضاعي؛ قال: وفي ذلك نظر بالنسبة إلى غيره. قلت: وهذا النظر فيه نظر أيضًا، فإن ظاهره يقتضي منع الخصوصية في عدم الشهادة على الجور، بأن غيره من الناس مثله في ذلك، فلا تجوز الشهادة على الجور مطلقًا. هذا مقتضى كلامه، وليس بجيد؛ فإن من الجور ما هو محرم؛ فلا تجوز الشهادة عليه، ومنه ما هو مكروه؛ فلا يجوز في حقه ﷺ، ويجوز في حق غيره، كما في هذه القصة، حيث حملنا ذلك على الكراهة كما هو الصحيح، فإنه يسمي ذلك جورًا، وقال: «أَشْهِد غَيْرِي». وهذا ينبني على أمر آخر، وهو ما المراد بالشهادة على الجور، هل هو تحملها أو أداؤها؟ فإن قلنا: تحملها، ففي حقه ﷺ لا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يقر على باطل ولا مكروه، وأما غيره فالذي يظهر لي أنه يجوز مطلقًا، سواءٌ كان محرمًا أو مكروهًا؛ لأن الأمر دائر بين ظالم ومظلوم، فتحمل الشهادة على ذلك يحتاج إليها المظلوم في خلاص حقه عند طلبه، فلا يمتنع، ولو كان الظالم لا يحتاجها. وإن قلنا: المراد بها الأداء؛ فهي ممتنعة في حقه ﷺ؛ لأنه هو الحاكم المشرع، فلا يمكن أداؤها عند غيره؛ اللهم إلا أن يقال: يشهد بها ليحكم فيها بعلمه، وهو محل نظر، وأما غيره فلا يمتنع قطعًا. وهذا الذي جنحت إليه لم أر من سبقني إليه، والله أعلم.

المسألة العاشرة: كان له ﷺ أن يحمي لنفسه: مع أنه لم يقع ذلك[3] منه، ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم، وليس لغيره من الأئمة بعده أن يحموا لأنفسهم. ويستدل لذلك بعموم ما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة[4] قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمَى

(١) في أ: (أو).
(٢) انظر النووي في «شرح مسلم» (٤/١٤٩).
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي من الشجعان، شهد الوقائع في عصر النبوة، توفي في خلافة عثمان وقيل قبلها. انظر «الاستيعاب» (٢/٧٣٩)، و«أسد الغابة» (٣/٢٠).

إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[١]. قال الشافعي في «الأم»: وهذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ. ومن ذهب هذا المذهب، قال: يحمي الوالي كما حمى رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماه رسول الله ﷺ، ولا يكون لوال إن رأى صلاحًا لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئًا من بلاد المسلمين.

والمعنى الثاني: لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ. ومن ذهب هذا المذهب؛ قال: للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ. انتهى كلامه. وقد أخذ الأصحاب من هذا أن للشافعي قولين في أن الأئمة بعد النبي ﷺ هل[٢] لهم أن يحموا لمصالح المسلمين أولًا؟

أحدهما: المنع[٣]؛ لعموم الحديث السابق، فإنه أقرب إلى ظاهر اللفظ.

والثاني: جواز ذلك لهم، وهو الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واستدلوا لذلك بما في «صحيح البخاري» وغيره، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له، يدعى: هنيًا، على الحمى، فقال: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة. الحديث. وقال في آخره: والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا[٤]. فتقول فتقرب بما ذكرناه أن النبي ﷺ كان له أن يحمي لنفسه خاصة، وليس لغيره ذلك مطلقًا.

والمسألة الثانية: أنه كان له أن يحمي لمصلحة المسلمين، وهل لغيره من الأئمة ذلك؟ على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، (١١) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله (الحديث: ٢٣٧٠) عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٤/٤٢ ـ ٤٧ ـ ٥٠)، وأخرجه أيضاً في مختصر المزني (الحديث: ١٣١).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، (١٨٠) باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب.. إلخ (الحديث: ٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه بأطول منه. قوله: «الحمى» هذا شيء حمى أي: محظور لا يقترب ـ وأدخل رب الصريمة والغنيمة يعني: في الحمى والمرعى. يريد صاحب الإبل القليلة ـ والغنم القليلة ـ اهـ. النهاية لابن الأثير.

احدهما، لا، فيكون على هذا القول خصوصية أخرى؛ وهي التي أوردها البيهقي في الخصائص حيث قال: باب الحمى له خاصة في أحد القولين. ومراد البيهقي بذلك فيما يظهر أن له أن يحمي لنعم الصدقة (بلا خلاف، وأن غيره من الأئمة لا يحمي لنعم الصدقة)[1]. على قول، وهو مرجوح كما قدمناه.

فروع: الأول: في خصوصية أخرى أهملها الشيخان في الخصائص، وهي مستفادة من كلامهما في: «إحياء الموات» في الكلام على تغيير الحمى ونقضه. أما حمى رسول الله ﷺ ففيه طريقان: منهم من قال: إنه نص من الشارع فلا ينقض بحال. ومنهم من قال: إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم ينقض، وإن زالت؛ فوجهان:

احدهما ـ وبه قال أبو حنيفة ـ: نعم؛ لزوال العلة. وأظهرهما: المنع؛ لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد. ونحن نقطع بأن ما فعله ﷺ كان مصلحة، فلا يرفع القطع ما لظن. وأما حمى غيره ﷺ ففيه قولان: أظهرهما: جواز نقضه، لكن إن بقيت الحاجة التي حمى لأجلها فلا يغير مطلقًا، كما نبه عليه الرافعي بعد أسطر، والله أعلم.

الثاني: لو أتلف شخص ما حماه رسول الله ﷺ وجبت قيمته على المتلف على الأصح، كما قالوه في كتاب الحج، وهو خصوصية لحماه ﷺ. وحمى غيره من الأئمة لو رعاه ذو قوة فلا يجب عليه شيء.

الثالث: في بيان ما حماه رسول الله ﷺ ففي «صحيح البخاري» بعد أن أورد حديث: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة[2]. هكذا في البخاري، فقوله: (وبلغنا) وهو من قول الزهري، كما وقع مصرحًا به في رواية أبي داود، فإنه لما أخرج الحديث المذكور قال: وقال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع[3]. وكذا أخرجه الإسماعيلي

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، (١١) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله (الحديث: ٢٣٧٠) قوله: «النقيع» بالنون موضع قريب من المدينة كان حمى لنعم الفيء والصدقة. و«الشرف» بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ـ و«الربذة» بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٣٧) باب: في الأرض يحميها الإمام.. إلخ (الحديث: ٣٠٨٣).

في «المستخرج» من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير[١] شيخ البخاري فيه، فذكر الموصول وبلاغ الزهري جميعًا على الصواب. لكن زعم عبد الحق أن قوله: (وبلغنا)[٢] من قول البخاري. وقال ابن التين[٣]: ووقع في بعض روايات البخاري: وقال أبو عبد الله؛ فظن أنه البخاري. وهذه الرواية التي أشار إليها هي رواية أبي داود[٤]. وقوله فيها: وقال أبو عبد الله؛ مراده الزهري لا البخاري، وهو الصواب كما قدمناه. لكن وقع (في رواية)[٥] أبي داود، في «كتاب الخراج» هذا البلاغ مرفوعًا، وهو وهم. فإن أبا داود أخرج عن سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٦]. وكذا أخرجه الحاكم من هذا الوجه وزاد: «ورسوله»، وقال: قد اتفقا ـ يعني: البخاري ومسلمًا ـ على حديث يونس عن الزهري بإسناده: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[٧] ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد. قلت: وقد وهم الحاكم في أمرين:

أحدهما، قوله: أنهما اتفقا على حديث يونس، ليس كذلك، إنما هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، وهو في أبي داود والنسائي.

ثانيهما، تصحيحه لهذه الرواية التي أخرجها هو وأبو داود من طريق سعيد بن منصور، ليس كذلك؛ فقد نقل البيهقي في كتاب «إحياء الموات» عن البخاري: أن ذلك وهم. قال البيهقي: لأن قوله: حمى النقيع؛ من قول الزهري؛ يعني من بلاغة، ولم يسنده الزهري في الحديث. لكن روى البيهقي عقب ذلك، من حديث ابن عمر: أن

---

(١) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الحافظ، صاحب الليث، ومالك، ثقة، صاحب حديث ومعرفة يحتج به في الصحيحين، توفي سنة ٢٣١هـ انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩١)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٥١).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ابن التين. بحثت عنه كثيراً فلم أعثر عليه.

(٤) في أ: (أبو ذر).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٣٧) باب: في الأرض يحميها الإمام.. إلخ (الحديث: ٣٠٨٣) عن الصعب بن جثامة، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع (الحديث: ٢٣٥٨/ ٢٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (١٤٦) باب: أهل الدار يبيتون (الحديث: ٣٠١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، (١١) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله (الحديث: ٢٣٧٠).

النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه[١]. وفي إسناده العمري[٢]، وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد من طريقه. والنقيع؛ بالنون المفتوحة. وحكى الخطابي: أن بعضهم صحفه، فقال: بالموحدة وهو على عشرين فرسخًا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال. ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه». وأصل النقيع: كل موضع يستنقع فيه الماء. ووقع في حديث آخر ذكر نقيع الخضمات، وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة[٣] بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى. وحكى ابن الجوزي: أن بعضهم قال: إنهما واحد. قال: والأول أصح، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قال الرافعي رحمه الله: وكان له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما، وعليه البذل، ويفدي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. انتهى. وهذه الخصوصية لم أرها في كلام متقدمي الأصحاب في الخصائص، ولم يذكرها أبو العباس بن القاص ولا شراح تلخيصه كالقفال، ولا إمام الحرمين، ولا البيهقي، ولا غيرهم، وهي عند الرافعي على هذه الصورة، وتبعه في «الروضة»؛ فإنه قال: وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما وعليه البذل، ويفدي بمهجته[٤] مهجة رسول الله ﷺ. وهذه العبارة تشمل مسائل:

إحداها: أنه ﷺ كان له أن[٥] يأخذ الطعام والشراب من مالكهما عند احتياجه ﷺ إليهما لنفسه سواءٌ أكان المالك محتاجًا إليهما أم غير محتاج، وهل بذله له ﷺ في حالة اضطرار المالك من باب الوجوب عليه أم لا؟ وهل كان أخذه ﷺ لذلك[٦] بعوض يلزمه دفعه أولًا؟ ولم أر من تعرض لهذه الأحوال صريحًا؛ فينبغي التنبه عليها، فيقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: تقطع الشجر بكل موضع حماه النبي (الحديث: ٥/ ٢٠١) عن ابن عمر، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٩١).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمٰن العمري المدني، صدوق في حفظه شيء، وقال ابن حجر: ضعيف عابد. توفي سنة ١٧١هـ وقيل بعدها، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٤٣٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٥).

(٣) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة البخاري الخزرجي ويقال له: أسعد الخير وكنيته: أبو أمامة. أول الأنصار إسلاماً وأول من قدم به إلى المدينة وهو أحد النقباء الاثني عشر. مات قبل وقعة بدر ودفن بالبقيع. انظر «أسد الغابة» (١/ ٨٦، ٨٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٩٤).

(٤) المهجة: الدم وقيل: دم القلب خاصة. وخرجت مهجته أي: روحه. المختار.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

أما أخذ الطعام والشراب من مالكهما فهو مخصوص بحالة احتياجه ﷺ إليه، كما هو صريح كلام النووي في أصل «الروضة»، وإن كانت عبارة الرافعي مطلقة؛ لكن يفهم التخصيص المذكور من قول الرافعي في التعليل: ويفدي بمهجته مهجة النبي ﷺ، فإن فداء المهجة لا يكون إلا عند خوف تلافها، والاضطرار أخص من الاحتياج كما سيأتي آنفًا. وأما إذا كان المالك مضطرًا مع اضطرار النبي ﷺ فهذه صورة الخصوصية، فإنه يلزمه الدفع إلى النبي ﷺ ولا يلزمه الدفع إلى مضطر غيره. وقد صرح بها الأصحاب في «باب الأطعمة»، حيث قالوا: إذا وجد المضطر طعامًا حلالًا عند مالكه، فإن كان المالك مضطر إليه فهو أولى به، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته إلا أن يكون نبيًا، فإنه يجب على المالك بذله له. والظاهر أن هذه الصورة هي مراد الشيخين في الخصائص، لكن يقال: تعبيرهما باحتياج المالك فيه تجوز، فإنه يشمل احتياجه إليه لنفسه أو لغيره، والمراد ما هو أخص من الاحتياج وهو[1] حالة الاضطرار، ولعل ذلك مرادهما. وأما بذل المضطر الطعام والشراب للنبي ﷺ في حالة اضطراره فهو من باب الوجوب، لإبقاء مهجته ﷺ فإنها المصلحة العامة، وبقاء مهجة المالك مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة. وأما كونه ﷺ هل كان يلزمه دفع العوض عما يأخذه على ما قررناه، فلم أر في هذه المسألة نقلًا ولا تعرض لها أحد من الأصحاب تلويحًا ولا إشارة. والظاهر عندي عدم اللزوم؛ لأنا حيث ألزمنا الباذل ذلك صار من الواجب عليه دفعه، فإذا دفعه لا يستحق عوضه، وصار كالمال المترتب في ذمته؛ كمال الزكاة ونحوه. لكن قال الشيخان: حيث أوجبنا على المالك[2] بذله للمضطر؛ ففي «الحاوي» وجه أنه يلزمه بذله مجانًا ولا يلزم المضطر شيء، كما يأكل الميتة بلا شيء. والمذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض. وبهذا قطع الجمهور. انتهى. فعلى ما قررناه يكون خصوصية أخرى، لكن إطلاقهم يشمله، وهو موضع تأمل. والصواب عندي ترك التوسع في مثل ذلك؛ إذ لا طائل تحته. إذا تقرر هذا فالخصوصية إنما هي في وجوب الدفع إليه ﷺ على المضطر مع احتياجه إليه، فيقال: يجب على المضطر أن يسد اضطراره ﷺ ويقدمه على نفسه، أو يقال: كان يجوز له عند اضطرار نفسه الشريفة ﷺ أخذ ما يعد اضطرار المضطر من طعام أو شراب ونحوه، ويجب على المضطر دفعه إليه عوض ولو كان فيه تلافًا لبقاء المهجة الشريفة. إذا علمت هذا فاعلم أني لم أجد في

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) في ب: (المال).

الأحاديث النبوية ما يدل على هذه الخصوصية، والرافعي ومن تبعه استدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] والاستدلال بذلك ليس صريحًا، لكنه على وجه اللزوم، فإن معنى الآية أنه: ﷺ أولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم. ولهذا أطلق ولم يقيد، فإذا كان أولى بهم في جميع أحوالهم، وجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأن يبذلوها دونه، ويجعلوها فداءً إذا أعضل[2] خطب[3]، ووقاية إذا لفحت حرب، وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم، ولا ما يصرفهم عنه. قاله في «الكشاف»[4]. مع أن تفسير الآية اختلف فيه أئمة التفسير. وقد صح عن النبي ﷺ تفسير معناها، فروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ، إِلا وأنا أَوْلى بِهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيُّما مُؤْمِنٍ مَاتَ وتَرَكَ مالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، ومَنْ تَرَكَ دينًا أو ضَياعًا فَلْيَأْتِنِي فَأنا مَوْلاهُ»[5]. وفي رواية لأبي داود عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: «أنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمِن مِنْ نَفْسِهِ»[6]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: أزال الله تعالى بهذه الآية أحكامًا كانت في صدر الإسلام، منها: أنه ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دين، فلما فتح الله عليه الفتوح؛ قال: «أنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[7] قال: فهذا تفسير الأولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه، ولا عطر بعد عروس. وثم أقوال أُخر في تفسيرها. قال ابن عطية: قال بعض العلماء العارفين: وهو

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) أعضل الأمر: اشتد واستغلق. المختار.

(٣) الخطب: الأمر الشديد ينزل والجمع: خطوب، المصباح.

(٤) تفسير الكشاف (١/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، (١١) باب: الصلاة على من ترك ديناً (الحديث: ٢٣٩٨) عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ١٦١٩) عن أبي هريرة قوله: «العصبة» الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبون ويعتصب بهم أي: يحيطون به ويشتد بهم. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، (٩) باب: في التشديد في الدَّيْن، (الحديث: ٣٣٤٣) عن جابر مطولًا.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، (٥) باب: الدين (الحديث: ٢٢٩٨) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ١٦١٩) عن أبي هريرة.

أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطية: ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عَنِ النَّارِ وَأَنْتُم تَقْحَمُونَ فِيها تَقَحُّمُ الفَرَاشُ». قال القرطبي: وهذا القول حسن في تفسير الآية[1]، والحديث في مسلم من حديث أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُم تَقْحَمُونَ فِيهِ»[2]. وهذا مثل لاجتهاد نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام في نجاتنا وحرصه على تخلصنا من المهلكات التي بين أيدينا، فهو أولى بنا من أنفسنا، وتحملنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وظفر عدونا اللعين بنا صرنا أحقر من الفراش وأذل من الفراش ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقيل: أولى بهم؛ أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبي ﷺ أولى. وقيل: أولى منهم؛ أي هو أولى بأن يحكم على المؤمنين، فينفذ حكمه في أنفسهم؛ أي: فيما يحكمون به لأنفسهم فيما يخالف حكمه. وقيل غير ذلك.

فرع: قال في «الروضة» من زياداته: ومثل هذا ما ذكره الفوراني وإبراهيم المروزي وغيرهما أنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه. انتهى. قال ابن البلقيني: وهذا متعقب، فإن قاصد نفسه ﷺ كافر، والكافر يجب دفعه على كل مسلم فلا خصوصية حينئذ. قلت: وهذا صحيح بالنسبة إلى قاصده ﷺ فقط، لكن يدعي الخصوصية في ذلك من جهتين أخريين:

إحداهما: أنه يجب بذل النفس في الدفع عنه ﷺ مع الخوف على النفس، بخلاف غيره من الأمة، فإنه لا يجب الدفع مع الخوف، كما قرره الشيخان في «كتاب الصيام».

والجهة الثانية في الخصوصية: أن قاصد غير النبي ﷺ إذا كان مسلمًا لا يكفر ولو وجب الدفع، وقاصده ﷺ يكفر بذلك، والله الهادي.

المسألة الثانية عشرة: كان النبي ﷺ لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا بخلاف غيره، وفي وجه غريب حكاه أبو العباس بن القاص أنه كغيره في الانتقاض. وقد

---

(١) انظر تفسير القرطبي المجلد السادس، ص: ٥٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٦) باب: شفقته ﷺ (الحديث: ٢٢٨٤) عن أبي هريرة. قوله: «حجزكم» أصل الحجزة، موضع شد الإزار. ثم قيل: للإزار: حجزة للمجاورة فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به. النهاية لابن الأثير.

اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟ على مذاهب:

أحدها: أنه لا ينقض مطلقًا على أي حال كان. وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز[1] وحميد الأعرج والشيعة.

ثانيها: أنه ينقض في كل حال، وهو محكي عن الحسن البصري، وهو قول غريب للشافعي قال به المزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهوية. قال ابن المنذر: وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة ﷺ.

ثالثها: أن كثير النوم[2] ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال. وهو منقول عن الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

رابعها: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين؛ كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه؛ سواءً أكان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض وضوؤه. وهو منقول عن أبي حنيفة وداود[3]، وهو قول غريب للشافعي أيضًا.

خامسها: أنه لا ينتقض إلا نوم الراكع والساجد؛ يعني في الصلاة. روي عن أحمد.

سادسها: لا ينتقض إلا نوم الساجد. روي أيضًا عن أحمد.

سابعها: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي.

ثامنها: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض الوضوء، وإلا انتقض سواءً قل النوم أو كثر، سواءً كان في الصلاة أو خارجها. وهذا هو مذهب

---

(١) في ب: (وأبي مخلد) والصحيح أنه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري (أو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام). وتابعي: ثقة مشهور بكنيته، من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك انظر «الخلاصة» (٣/ ١٤١)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٤٠).

(٢) في أ (إن كثر النوم).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وكان داود أول من جهر بالأخذ بالظاهر قال أبو الفتح الأزدي: تركوه، توفي سنة ٢٧٠هـ انظر «الأعلام» (٣/ ٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٧).

إمامنا الشافعي. وعنده أن النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو دليل لخروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. وقد استدل أصحاب كل قول من هذه الأقوال بأدلة أجاب عنها الآخرون، ولها موضع بسط غير هذا. فإذا تقرر هذا عرفت اختصاص رسول الله ﷺ بأنه لا ينقض وضوءه بالنوم مطلقًا. واستدل لذلك بأحاديث صحيحة؛ منها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ قال: نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسول الله عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ[1]. وفيهما أيضًا عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[2]. وفيهما أيضًا في حديث الإسراء، من حديث أنس: أن جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك، فلم يرهم حتى جاؤوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه. والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم[3]. فصريح هذه الأحاديث دليل على اختصاصه هو والأنبياء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (الحديث: ١٨٣) عن ابن عباس وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٨٤/٧٦٣) عن ابن عباس واللفظ لمسلم، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٢٨٣) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٤) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث: ٣٥٦٩) عن أبي سلمة. وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (١٧) باب: صلاة الليل... إلخ (الحديث: ١٢٥/٧٣٦) عن أبي سلمة واللفظ لمسلم، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٧٣) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٤) باب: كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث: ٣٥٧٠) عن أنس، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٤) باب: الإسراء برسول الله... إلخ (الحديث: ٢٦٢/١٦٢) عن أنس.

بذلك. قال ابن عبد البر: هذا من عليا مراتب الأنبياء صلوات الله عليهم كما روى: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ، تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلا تَنَامُ قُلُوبُنَا»[1]. ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رؤيا الأنبياء وحي؛ لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب، ويساوونهم في نوم العين، فلو سلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم؛ لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا من سواهم. وقد خصهم الله تعالى من فضله بما شاء أن يخصهم به. ومن هذا كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ؛ لأن الوضوء إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين، فكان ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث، ولا يساويهم في الوضوء من النوم، كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عاداتهم به. فإن قيل: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من النوم؛ قيل له: كان يتوضأ لكل صلاة، وما جاء عنه قط أنه قال: وضوئي هذا من النوم، وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه، وذلك نادر؛ كنومه في سفره عن صلاة الصبح، لِيَسُنَّ لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت، وإن كان مغلوبًا بنوم أو نسيان، وهذا واضح. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ[2]. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظًا، وإن ذلك كان منه نادرًا لِيَسُنَّ لأمته[3]، كما سبق[4] فيمن نام أو نسي، وكما قال ﷺ: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[5]. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِي: لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ وَتَسْمَعْ أُذُنُكَ، فَنَامَتْ عَيْنِي، وَعَقِلَ قَلْبِي، وَسَمِعَتْ أُذُنِي»[7] وذكر الحديث. فإن قيل: إذا كان نومه ﷺ يساوي نومنا

---

(١) طبقات ابن سعد (١/ ١/ ١١٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٨٧) ورمز له بالصحة.

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب: علامات النبوة، باب: ما جاء في الخصائص (الحديث: ٨/ ٢٦٦) بمعناه وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده جيد. قوله: «غطيطه» الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في أ (سن).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: السهو، (١) باب: العمل في السهو (١/ ١٠٠)، وقال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي مسنداً، ولا مقطوعاً غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره «مسنده»، ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول.

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٤١٧)، و«الخلاصة» (٢/ ٥٨).

(٧) لم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق.

في انطباق الجفن وعدم السماع حتى أنه نام عن الصلاة، فما أيقظه إلا حر الشمس؛ فما الفرق بيننا وبينه في النوم؟ أجيب بأن النوم يتضمن أمرين:

أحدهما: راحة البدن، وهو الذي شاركنا فيه.

والثاني: غفلة القلب، وقلبه ﷺ متيقظ[1] إذا نام، سليم من الأحلام، والشغل بتلقي الوحي، والتفكر في المصالح على مثل حال غيره إذا كان منتبهًا، فما يتعطل قلبه بالنوم عما وضع له كما يتعطل قلب غيره. ألا ترى إلى حاله ﷺ في نزول الوحي عليه كيف كان يغشى عليه، وهي حالة لو أصابت غيره لانتقض[2] وضوؤه، وهو ﷺ في تلك الحال حافظ محفوظ من غلبة الطبع البشري عليه واسترخاء مخارج الحدث، فهو غائب عنا بحال، والله سبحانه يسر إليه حينئذ ما شاء، فإن قلت: يشكل على ما تقدم أنه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[3]، ولو كان غير نائم القلب؛ لما أخر صلاة الصبح عن وقتها ـ قلت: قد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

أحدها: ما قال في «شرح المهذب»: أنه المشهور في كتب المحدثين والفقهاء ـ: أنه لا مخالفة بينهما، فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة.

ثانيها: حكاه الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن بعض أصحابنا قال: كان للنبي ﷺ نومان:

أحدهما: ينام قلبه وعينه؛

والثاني: عينه دون قلبه. وكان نوم الوادي من النوم الأول. قال في «شرح مسلم»[4]: والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف. وهو كما قال ﷺ.

فإن قلت: هنا بحث يتعلق بالجواب الأول، وهو أن يقال: القلب وإن كان لا يدرك

---

(١) في ب (مستيقظ).

(٢) في ب (لا ينقض).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة (٣٥) باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (الحديث: ٥٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب: قضاء الصلاة الفائتة.. إلخ (الحديث: ٦٨٠) عن أبي هريرة مطولًا.

(٤) انظر «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٨٤).

ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلًا؛ لكنه يدرك إذا كان يقظانًا مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقًا ـ قلت: يحتمل أن قلبه ﷺ كان إذ ذاك مستغرقًا بالوحي أو المشاهدة، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان ﷺ يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة. وقريب من هذا ما أجاب به ابن المنير إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع. ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء[1]. ورأيت في كلام ابن عبد البر نحوًا مما ذكرته، فإنه[2] قال: وأما نومه حتى طلعت الشمس، فإنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن أريد بذلك التشريع لنا؛ لنعلم ما حكم الله تعالى فيمن سها وغفل عن الصلاة، كما بيَّن الله تعالى لنا حكمه عند عدم الماء، فأعدمه نبيه ﷺ حتى أنزل عليه التيمم[3]. ونومه ﷺ في ذلك الوقت من صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله، وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[4] والذي كانت جبلته[5] وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه. وقد ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[6]. وهذا على العموم؛ لأنه قد جاء عنه: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»[7]، ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك؛ لأنها خصلة لم تعهد[8]

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ذكره البخاري في كتاب: التيمم باب: (١) (الحديث: ٣٣٤).

(٤) أخرجه مالك في كتاب: السهو، (١) باب: العمل في السهو (١/ ١٠٠)، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي مسنداً ولا مقطوعاً غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول.

(٥) الجبلة: بكسرتين وتثقيل اللام والطبيعة والغريزة والخليقة بمعنى واحد. المصباح.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٤) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث: ٣٥٦٩) عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (١٧) باب: صلاة الليل.. إلخ (الحديث: ١٢٥/ ٧٣٧) عن أبي سلمة، واللفظ لمسلم وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٧٣) عن عائشة.

(٧) طبقات ابن سعد (١/ ١/ ١١٣)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٨٧) ورمز له بالصحة.

(٨) في أ: (تعدها).

في الخمسة التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء، فلما أراد الله منه ما أراد ليسن لأمته؛ قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليتبين لهم مراده[١] على لسان رسوله ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح، والمخالف فيه مبتدع، ثم قال:

والثاني: أنه وقع له ذلك لتتكشف له علوم تخصه من المعارف، فعطلته عن القيام بحقوق الظواهر لاستغال باطنه المقدس بآداب التلقي؛ فقد عبر بلسان قاله عن حاله من ملكه ذكر محبوبه حتى أذهله عن مطلوبه، كما قال القائل:

فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها ... اثنتين صليت العشا أم ثمانيًا

انتهى. وهو كلام حسن يؤدي إلى ما قررناه.

ثالثها: أن معنى قوله: «وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[٢]؛ أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

رابعًا: أن معناه: لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث[٣]. وهذا قريب من الذي قبله. قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد وذلك أن قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[٤] خرج جوابًا عن قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر. وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به. وبين من شرع فيه متعلقًا باليقظة. قال: وعلى هذا؛ فلا إشكال ولا تعارض في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدًا على من وكله بكلاءته[٥] الفجر[٦]. انتهى. ومحصل هذا تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «وَلا يَنَامُ قَلْبِي»

---

(١) في ب: (مرادهم).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٤) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث: ٣٥٦٩) عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (١٧) باب: صلاة الليل.. إلخ (الحديث: ١٢٥/ ٧٣٧) عن أبي سلمة، واللفظ لمسلم. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٧٣) عن عائشة.

(٥) كلاءة: الحفظ. المصباح.

(٦) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).

بإدراكه وقت الوتر إدراكًا معنويًا لتعلقه به، وإن نومه في حديث الوادي كان نومًا مستغرقًا، ويؤيد قول بلال[١]: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك[٢]، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم[٣]، ولم ينكر عليه[٤]. ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا. وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك[٥].

خامسها: وهو ضعيف، قول من قال: كان قلبه يقظانًا، وعلم بخروج الوقت؛ لكن ترك إعلامهم بذلك عمدًا لمصلحة التشريع[٦].

سادسها: وهو ضعيف أيضًا، قول من قال: المراد بنفي النوم عن قلبه؛ أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام[٧] كما يطرأ على غيره؛ بل كل ما يراه في نومه حق ووحي، والله أعلم[٨].

المسألة الثالثة عشرة: كان لا ينتقض طهره باللمس على أحد الوجهين:

ثانيهما: انتقاضه به: وقد حكاهما الرافعي عن ابن القاص من غير ترجيح، لكن قال في «الروضة»[٩]: المذهب الجزم بانتقاضه. انتهى. فاستدلوا للأول بعدة أحاديث؛ منها ما روى أبو داود في «سننه»، من طريق الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين للإسلام، وأحد المعذبين فيه شهد بدراً، والمشاهد كلها، توفي سنة ٢٠هـ انظر «أسد الغابة» (١/٢٤٣)، و«الأعلام» (٢/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب: قضاء الصلاة الفائتة.. إلخ (الحديث: ٦٨١) عن أبي هريرة مطولاً.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٥٥) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب... (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة (١١) باب: من نام عن الصلاة (الحديث: ٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة (١٠) باب: من نام عن الصلاة... (الحديث: ٦٩٧).

(٤) ما بين القوسين سقط من أ.

(٥) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥١).

(٦) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥١).

(٧) أضغاث أحلام: أخلاط منامات واحدها ضغث حلم من ذلك؛ لأنه يشبه الرؤيا الصادقة وليس بها. المصباح.

(٨) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥١).

(٩) انظر «روضة الطالبين» (٥/٣٥٢).

المزني[١] عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢]. وقد اختلف في هذا الإسناد، فرواه وكيع[٣] عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، ولم ينسب عروة، وحيث أطلقه ولم ينسب[٤]؛ فهو عروة بن الزبير. قال أبو داود: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير[٥]. وقال يحيى بن سعيد القطان[٦] لرجل: أحك عني وهذا الحديث[٧] شبه لا شيء؛ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب[٨]، ورواه من حديث وكيع عن الأعمش، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت[٩] لم يسمع من عروة. ورواه ابن ماجه[١٠] من طريق وكيع، وقال عروة بن الزبير. وقال البيهقي في كتابه «الخلافيات»: هذا الحديث[١١] يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هذا الوجه.

---

(١) هو عروة المزني، شيخ لحبيب بن أبي ثابت مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، من الرابعة، انظر «الميزان» (٣/ ٦٥)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٧٩) عن عائشة، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة (٦٣) باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث: ٨٦).

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد، وقال الذهبي أحد الأئمة «الأعلام»، توفي سنة ١٩٧هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣١)، و«الميزان» (٤/ ٣٣٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٨٠).

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٤٨)، والحديث والمحدثون، ص: ٢٩٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٨٠).

(٩) هو حبيب بن أبي ثابت، قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، مات سنة ١١٩هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ١٤٨)، وانظر «الميزان» (١/ ٤٥١).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب: «الطهارة وسننها»، (٦٩) باب: الوضوء من القبلة، عن عروة بن الزبير عن عائشة (الحديث: ٥٠٢).

(١١) في أ: (حديث).

والوجه الآخر: يقال: أن عروة هذا ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني. انتهى. وقال النووي في «شرح المهذب»: الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث من وجهين:

أحسنهما (وأشهرهما)[١]: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء. وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني[٢] وهو مجهول، وإنما صح من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[٣].

والجواب الثاني: لو صح، لحمل[٤] على القبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة. ومنها[٥]: ما روى أبو داود من طريق إبراهيم التيمي[٦] عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ[٧]. قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[٨]. وقد ذكره البيهقي في «الخلافيات» في حجج الحنفية على عدم انتقاض الوضوء باللمس مع الحديث الذي قبله، وضعفه أيضًا بما ذكره أبو داود من الإرسال، وبأن أبا روق الراوي عن إبراهيم التيمي هو عطية بن الحارث، لا تقوم به (الحجة)[٩]. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني[١٠]: هذا الحديث لم يروه عن إبراهيم

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.. إلخ (الحديث: ١١٠٦/٦٥) عن عائشة.

(٤) في ب: (يحمل).

(٥) في أ: (الدليل الثاني).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى: أبا أسماء الكوفي، العابد، ثقة إلا أنه كان يرسل ويدلس، وقال الذهبي: لم يسمع من عائشة ولا حفصة، مات سنة ١٩٢هـ انظر «الميزان» (١/ ٧٤)، و«تقريب التهليب» (١/ ٤٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٧٩) عن عائشة.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة (٦٨) باب: الوضوء من القبلة (الحديث: ١٧٨).

(٩) في ب: (حجة).

(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(التيمي)[١] غير أبي روق، ولا نعلم (أحدًا)[٢] حدث عنه غير الثوري وأبي حنيفة. واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله. وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد رواه معاوية بن هشام[٣] عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فرواه عثمان بن أبي شيبة[٤] عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وفي رواية غير عثمان عنه: أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم ولا يتوضأ. ولفظ أبي حنيفة عنه عن إبراهيم، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءًا[٥]. وأطال البيهقي[٦] (في)[٧] الكلام، على طريق الحديث المذكور. ومن الأدلة أيضًا، ما روى النسائي من طريق ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه، اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مَسَّني برجله[٨]. وإسناده على شرط الصحيح، فإن ابن الهادي (هو)[٩]: يزيد بن عبد الله؛ متفق على الاحتجاج به وأُجيب عن هذا الحديث بأن اللمس المذكور كان من وراء حائل، وهو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، وهو على الاحتمال[١٠]. ومن الأدلة، ما روى ابن حبان من طريق ركن بن عبد الله عن مكحول[١١] عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، الرجل

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

(٣) هو معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بن أسد ويقال له: معاوية بن العباس، صدوق له أوهام عن الثوري وعنه أحمد وخلق، توفي سنة ٢٠٤هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦١)، و«الميزان» (٤/ ١٣٨).

(٤) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة ١٣٩هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ١٣، ١٤)، و«الميزان» (٣/ ٣٥).

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الطهارة، باب: فيمن قبل أولاً (الحديث: ١/ ٢٤٧).

(٦) انظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٧) ما بين القوسين سقط من أ.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، (١٢٠) باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته.. إلخ (الحديث: ١٦٦) عن عائشة.

(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

(١٠) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٢).

(١١) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء، تابعي مشهور فقيه =

يتوضأ للصلاة، ثم يقبل أهله أو يلاعبها، ينقض ذلك وضوءه؟ قال: «لا»[١]. قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بركن. وقال النسائي والدارقطني: متروك. (ومن الأدلة)[٢] أيضًا ما في «الصحيحين».

أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة[٣] بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٤]، وأجيب عن هذا بأن حملها ووضعها لا يلزم منه التقاء البشرتين، وأيضًا (فإنها)[٥] صغيرة لا تنقض الوضوء، وأيضًا (فإنها)[٦] محرم. وقد استدلوا بأحاديث أخر واهية، أجاب أصحابنا عن ذلك جميعه. وأطال البيهقي الكلام في «الخلافيات» على ذلك، وضعف أدلتهم. وقد استدل أصحابنا للنقض باللمس مطلقًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٧] واللمس باليد وغيرها داخل فيه؛ لوقوع اسمه عليه، ولذلك أدلة. قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٨] وقال النبي ﷺ لماعز[٩]: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»[١٠]. وفي حديث عائشة: ما كان أو قل يوم، إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا

= الشام وعالمها في عصره وأحد حفاظ الحديث، وثقه غير واحد ولكنه صاحب تدليس، توفي سنة ١١٢هـ وقيل بعدها. انظر «الأعلام» (٨/ ٢١٢)، و«الميزان» (٤/ ١٧٧).

(١) انظر «جمع الجوامع» مسند أبي أمامة (٢/ ٦٢٤)، وقال السيوطي: رواه ابن عساكر وابن سعد وفيه: ركن بن عبد الله الشامي متروك.

(٢) في ب: (ومنها).

(٣) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية العبشمية وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان الرسول يحبها ويحملها في الصلاة، تزوجها علي بعد موت فاطمة. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٢)، والإصابة (٨/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (١٠٦) باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث: ٥١٦) عن أبي قتادة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٩) باب: جواز حمل الصبيان، في الصلاة (الحديث: ٥٤٣) عن أبي قتادة.

(٥) في أ: (بأنها).

(٦) في أ: (أنها).

(٧) سورة: المائدة، الآية: ٦.

(٨) سورة: الأنعام، الآية: ٧.

(٩) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي ممدود في المذنبين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه، وأما أبو عمر فجعل ماعز بن مالك المرجوم هو ماعز أبو عبد الله. انظر «أسد الغابة» (٥/ ٨).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣٨) و(الحديث: ١/ ٢٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (الحديث: ٤/ ٣٦١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٣٣٨).

فيقبل ويلمس[١]. قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع. قال ابن دريد[٢]: اللمس أصله (باليد)[٣]؛ ليعرف مس الشيء[٤]. وأنشد الشافعي وأهل اللغة قول الشاعر:

وألمست كفي كفه طلب الغنا ولم أدر أن الجود (من)[٥] كفه بعدي

قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقًا، فمتى التقت البشرتان انتقض (الوضوء)[٦]؛ سواءٌ (كان)[٧] بيد أو جماع. واستدل أصحابنا أيضًا بما روى الإمام أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل[٨]، أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «تَوَضَّأ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ»[٩]، قال البيهقي: فيه إرسال، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل. وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه

---

(١) انظر في أحاديث اللمس. ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة (الحديث: ١/ ٢٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٨).

(٢) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر من أئمة اللغة والأدب وهو صاحب المقصورة الدريدية وهو من العلماء المصنفين، توفي سنة ٣٢١هـ انظر «الأعلام» (٦/ ٣١٠)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٤٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) ذكره ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٥٩).

(٥) في ب: (في).

(٦) ما بين القوسين سقط من أ.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ١٩٤).

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة (الحديث: ١/ ١٢٥) مطولًا عن معاذ بن جبل، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٤٤)، وأخرجه الدارقطني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٠/ ٢٧٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه (الحديث: ١/ ١٣٥) مطولًا. وقال الحاكم هذه الأحاديث التي ذكرتها: إن الشيخين اتفقا عليها غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفاريق وكلها صحيحة، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة: هود (الحديث: ٣١١٣).

الوضوء[١]. وعن أبي عبيدة[٢] عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء[٣]. (رواه)[٤] أبو بكر الأثرم[٥]. قال البيهقي: وفيه إرسال، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وكأن القائل بعدم الانتقاض، ذهب إلى تخصيص ذلك به ﷺ، لكن مخالفة لا يقنع منه بذلك، ويقول: الأصل في ذلك عدم التخصيص إلا بدليل، واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث لمس عائشة أخمص قدمه ﷺ على أن ظهر الملموس لا ينتقض. وهذا منه يؤذن بانتفاء الخصوصية وإلا لما حسن الاحتجاج به، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: كان يحل له ﷺ دخول المسجد جنبًا. قاله صاحب «التلخيص»، ولم يسلمه القفال، بل قال: لا أخاله صحيحًا. قال النووي في «الروضة» من زوائده: هذا الذي قاله صاحب «التلخيص» وقد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَجْنُبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ»[٦]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الترمذي: قال ضرار بن صرد[٧]: معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك. وهذا التأويل الذي قاله ضرار غير مقبول. وقال إمام الحرمين: هذا الذي قاله صاحب «التلخيص» هو بين، لا ندري من أين قاله، وإلى أي أصل أسنده. قال: فالوجه القطع بتخطئته. وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور. لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ١/ ١٥)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الطهارة (١٦) باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته (الحديث: ٩٩).

(٢) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠هـ. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه الهيثمي في كتاب: الطهارة، باب: فيمن قبل أولاً من (الحديث: ١/ ٢٤٧) عن ابن مسعود بنحوه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٧/ ١٦٤).

(٤) في أ: (رواها).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أو الكلبي الأسكافي أبو بكر الأثرم، ثقة، حافظ له تصانيف في علل الحديث وآخر في السنن، توفي سنة ٢٧٣هـ وقيل غير ذلك. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٢١) باب: (الحديث: ٣٧٢٧) عن أبي سعيد، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٧) هو ضرار بن صرد (بضم المهملة وفتح الراء). التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، صدوق له أوهام، وخطىء ورمي بالتشيع، مات سنة ٢٢٩هـ انظر «الخلاصة» (٢/ ٥)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٤).

الترمذي، فلعله اعتضد[١] بما اقتضى حسنه كما تقرر لأهل هذا الفن؛ فظهر ترجيح قول صاحب «التلخيص». انتهى. وهذا المحكي عن صاحب «التلخيص»؛ محتمل لأمرين.

أحدهما: دخول النبي ﷺ المسجد عابر سبيل أو دخوله للمبيت فيه، فالأول خصوصية فيه، فإن المذهب جواز عبور الجنب إلى المسجد من غير لبث؛ سواء أكان له حاجة أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢]. قال الشافعي في «الأم»: قال بعض العلماء بالقرآن: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة. قال الشافعي[٣]: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد. قال الخطابي[٤]: وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى. قال البيهقي في «المعرفة»: روينا هذا التفسير عن ابن عباس قال: روينا عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد مجتازًا وهو جنب[٥]. وحكى ابن المنذر في «الإشراف» مثل هذا القول عن عبد الله بن مسعود وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار[٦] ومالك. وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدًا منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث، ويباح العبور لحاجة، ولا يباح لغير حاجة. قال: ولو توضأ استباح المكث[٧]. وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا. ولكل واحد من هؤلاء الأئمة أدلة، ليسطها موضع غير هذا.

الاحتمال الثاني: (أن)[٨] يدخل المسجد ويمكث فيه. فهذه الصورة تأتي فيها الخصوصية؛ لأن المكث حرام على غيره. وعلى (ذلك)[٩] حمل البيهقي كلام

---

(١) اعتضد به: أي استعان. المختار.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣.
(٣) ذكره الشافعي في كتاب: «الأم» (١/ ٥٤).
(٤) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٥٥٠).
(٦) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت مفتي أهل مكة، مات سنة ١٢٦هـ انظر «الخلاصة» (٢/ ٢٨٤)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٦٩).
(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.
(٩) في ب: (هذا).

ابن القاص حيث قال في الخصائص من «السنن»: باب (دخوله)[١] المسجد جنبًا ـ يعني النبي ﷺ [٢] ـ كذا قال أبو العباس والصواب: إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبًا فالعبور دون اللبث جائز (للكافة على الجنابة)[٣]. ثم روي من حديث محدوج الذهلي[٤] عن جسرة[٥] عن أم سلمة قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد، فقال: «**ألا لا يَحِلُّ هَذَا المَسْجِدِ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ إلا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ والحَسَنُ والحُسَيْنُ**[٦]، **ألا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمُ الأَسْمَاءَ أَنْ لاَ تَضِلُّوا**»[٧]. ثم روي بإسناده عن البخاري أنه قال عن إسناده: فيه نظر. وقد أخرج ابن ماجه في «الطهارة» حديث محدوج عن جسرة بلفظ: قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «**إنَّ المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلا لِحَائِضٍ**»[٨]. قال البيهقي: وقد روى من وجه آخر عن جسرة، وفيه ضعف. ثم روي من طريق إسماعيل بن أمية عن جسرة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إلَّا عَلَى مُحَمدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ والحُسَيْنُ**»[٩]. وقال البخاري: رواه أفلت[١٠] عن جسرة عن عائشة، ولا يصح عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود من طريق أفلت عن جسرة بنت دجاجة

---

(١) في أ: (دخول).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٦٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) هو محدوج بمهملة ساكنة وآخره جيم الذهلي، عن جسرة قال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي: له حديث مقطوع وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، انظر «الميزان» (٣/ ٤٤٣)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣١).

(٥) هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، مقبولة، وقال العجلي: ثقة تابعية، ويقال: إن لها إدراكاً من الثالثة، انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٥٩٣)، و«أسد الغابة» (٧/ ٤٨).

(٦) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سيد شباب أهل الجنة، سبط رسول الله ﷺ وريحانته حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هـ وله ٥٦ سنة. انظر «أسد الغابة» (٢/ ١٨)، وما بعدها و«تقريب التهذيب» (١/ ١٧٧).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: دخول المسجد جنباً (الحديث ٧/ ٦٥) وقال البيهقي: قال البخاري: محدوج الذهلي عن جسرة فيه نظر.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب: «الطهارة وسننها»، (١٢٦) باب: في ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد (الحديث: ٦٤٥).

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: دخول المسجد جنباً (الحديث: ٧/ ٦٥).

(١٠) هو أفلت: بفاء ومثناة فوقانية، ابن خليفة العامري ويقال الذهلي، ويقال: الهذلي أبو حسان الكوفي ويقال له: فليت، صدوق من الخامسة انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٨٢)، و«الخلاصة» (١/ ١١٧).

عن عائشة ﵂ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[١]. وهذا الحديث ضعفه جماعة وقواه آخرون. وقال ابن القطان[٢]: هو حديث حسن. وقال الخطابي: وجوه البيوت: أبوابها[٣]. قال: ومعنى وجِّهوها عن المسجد: اصرفوا وجوهها عن المسجد. إذا علمت هذا فما استدل به البيهقي على الخصوصية ليس فيه دلالة عليها، حيث (حمله)[٤] على المكث؛ لأن النبي ﷺ أشرك معه غيره، وهم أهل بيته، كما هو نص الحديث. (وكذلك)[٥] ما استدل به الإمام النووي[٦] في «زوائده» من الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه»، من حديث عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يَا عَلِيُّ، لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَجْنُبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ»[٧]، قال الترمذي: هو حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - متى هذا الحديث واستغربه. انتهى.

وتعقب تحسين الترمذي له بأن سالم بن أبي حفصة[٨] وشيخه عطية العوفي ضعيفان؛ لكن له شواهد تقويه. ولهذا قال النووي: لعله اعتضد بما يقتضي حسنه. وعلى كل حال فلا دلالة (له)[٩] فيه على الخصوصية؛ لأنا إن حملناه على المرور فيه - كما فسره ضرار - فلا خصوصية، وإن حملناه على اللبث فيه - كما يقتضيه كلام النووي - فلا خصوصية أيضًا؛ لاشتراك علي معه في ذلك. لكن ذهب بعضهم في معنى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، (٩٢) باب: في الجنب يدخل المسجد (الحديث: ٢٣٢) عن عائشة بأطول منه. قول: «شارعة» أي: مفتوحة إلى المسجد اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان أبو الحسن فقيه شافعي من أهل بغداد له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ، انظر «الأعلام» (١/ ٢٠١)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٦٩).

(٣) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٨).

(٤) في ب (حمل).

(٥) في أ (ولذلك).

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٢١) باب: (الحديث: ٣٧٢٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: دخول المسجد جنباً (الحديث: ٧/ ٦٥)، وقال البيهقي: قال البخاري: محدوج الذهلي عن جسرة فيه نظر.

(٨) هو سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي، أبو يونس، صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال، وقال الفلاس ضعيف مفرط في التشيع من الرابعة، مات في حدود الأربعين. انظر «الميزان» (٢/ ١)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٧٩).

(٩) ما بين القوسين سقط من آ.

الحديث إلى وجه آخر، وهو حمل (هذا)[١] الحديث على ما فسره ضرار من الاستطراق، ويجعل ذلك خاصًا بمسجد النبي ﷺ، وأنه ليس لأحد أن يستطرقه جنبًا ولا حائضًا؛ (إلا)[٢] النبي ﷺ وكذلك علي؛ لأن بيته كان من بيوت النبي ﷺ ويدل على (ذلك)[٣] ما روى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال: وكان يدخل المسجد وهو جنب، وهو طريقه، ليس له طريق غيره[٤]. فعلى هذا التأويل نذكر خصوصية أخرى، فيقال: ومسجده لا يستطرقه جنب غيره سوى علي وابنيه وفاطمة رضي الله تعالى عنهم لإباحته؛ ذلك. قال ابن البلقيني: ولو قال قائل: إن مسجد رسول الله ﷺ خاصة كان يحرم دخوله على غيره وغير أهل بيته؛ لأنه لا عبور فيه إلا (للساكنين)[٥] اللابثين فيه، ويكون معنى حديث أم سلمة تحريم عبوره على الجنب والحائض، إلا على رسول الله ﷺ وأهل بيته، ويصح تأويل ضرار بن صرد حينئذ لم يكن بعيدًا، ويكون قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦]، (أي)[٧] في غير مسجد رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله في الحديث السابق: «**ألا لاَ يَحِلُّ هَذَا المَسْجِدُ**»، وفي الطريق الآخر: «**ألا إن مسجدي**» وفي حديث الترمذي: «**هذا المسجد**»، والله أعلم.

تنبيه: قد علمت مما قررناه أن الحديث الذي استدل به النووي على دفع كلام الإمام والإنتصار به لكلام صاحب «التلخيص» لا دلالة فيه على ما ادعاه؛ لأنه ليس فيه اختصاص النبي ﷺ بذلك بمفرده؛ بل على مشاركة في ذلك، فلا تصح دعوى الخصوصية فعلى هذا فالإمام معذور في إنكاره كلام صاحب «التلخيص» بسبب ادعائه أن ذلك من الخصائص لا في جواز الدخول؛ لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: ذكر ابن القاص (في التلخيص)[٨]: أنه ﷺ كان يجوز له

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) في ب: (الأبيوت).
(٣) في ب: (هذا).
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: (٢١) (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب: المناقب والسير، باب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، وهو ثقة وفيه لين.
(٥) في أ (المساكين).
(٦) سورة: النساء، الآية: ٤٣.
(٧) ما بين القوسين سقط من أ.
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

القتل بعد الأمان، قال الرافعي: وخطأه ـ يعني في ذلك ـ وقالوا: من يحرم عليه خائنة الأعين، كيف يجوز له قتل من أمنه؟ وهذه المسألة لم يذكرها في «الروضة»، فلا أدري أسهوًا أم قصدًا لضعفها أو عدم وقوفه على دليل لها. وقد قال الإمام في «النهاية»: ومما ذكره ـ يعني صاحب «التلخيص» ـ أنه قال: كان إذا أمن كافرًا، لم يلزمه الوفاء بالأمان فكان يجوز له قتله وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب «التلخيص» فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يخالف قوله ويخفر ذمته؟! ولو كان ذلك سائغًا؛ فكيف كان يثق به من يؤمنه؟! فهذا أحط من مرتبته وقطع لنظام الأمر ومن حرمت عليه خائنة الأعين، فكيف يحل له إخفار الذمة؟! انتهى. فإن قلت: قد يستدل لصاحب «التلخيص» بقصة عبد الله بن خطل، فإن النبي ﷺ قال في يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» فوجد عبد الله بن خطل تحت أستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: «اقْتُلُوه» فقتلوه[1]. فهذا قُتِلَ بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد. قلت: لا دلالة في هذه القصة؛ فإن النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[2]؛ استثنى في تلك الساعة جماعة؛ منهم: ابن خطل المذكور، فأباح النبي ﷺ دمه ومن سمي معه من الأمان المذكور، وكان شرطًا في الأمان، فلما قيل له: إنه متعلق بأستار الكعبة؛ قال: «اقتلوه»، كما دلت الأحاديث على ذلك، فإن قصة الأمان ذكرها ابن إسحاق وغيره. وفي «سنن أبي داود» من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[3] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئًا، فقال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[4]. وفي رواية له أخرى: «وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[5]. قال: فتفرق

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (١١٧) باب: قتل الأسير.. إلخ (الحديث: ٢٦٨٥) عن أنس بن مالك مع اختلاف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة (الحديث: ٣٠٢١).

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٥)، و«الخلاصة» (٢/ ١٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة (الحديث ٣٠٢١) عن ابن عباس قوله: «مر الظهران» هو واد بين مكة وعسفان. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) نفس التخريج السابق في سنن أبي داود.

الناس إلى دورهم وإلى المسجد[١]، فهذه قصة إعطائه الأمان. وأما إهداره دم ابن خطل وغيره في أصل الأمان؛ فروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس قال: أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة. فأما عبد العزى بن خطل فإنه قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[٢]، وذكر بقية. هكذا وقع في هذه الرواية تسمية ابن خطل عبد العزى، وقد سمي في غير هذه الرواية: عبد الله وهلالًا. فروى الدارقطني[٣] والحاكم من حديث سعيد بن يربوع[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «**أَرْبَعَةٌ لا أُؤمِنُهُم في حِلٍّ وَلا حَرَمٍ: الحُوَيْرِثُ بْنُ نُقَيدٍ، وَهِلالُ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَة، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أبي سَرْحٍ**»[٥] قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير»[٦]. وذكر الحديث. وروى البزار، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل» نحوه، لكن قال: أربعة نفر وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[٧]. فذكرهم، لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين. قال: فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث[٨] وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا - وكان أشب الرجلين - فقتله[٩]. الحديث. وروى ابن إسحاق في «المغازي»، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة (الحديث: ٣٠٢٢).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير، فصل غزوة الفتح (٤/ ٢٩٩) وقال ابن كثير: رواه البيهقي من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس في كتاب: دلائل النبوة (الحديث: ٥/ ٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: المغازي، باب: حديث فتح مكة (الحديث: ٨/ ٥٣٥).

(٤) هو سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي كان اسمه: الصرم فغيره النبي ﷺ، مات سنة ٥٤هـ انظر «أسد الغابة» (٢/ ٤٠١)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/ ٣٠١).

(٦) انظر «أسد الغابة» (٢/ ٤٠١) في ترجمة سعيد بن يربوع، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٥/ ٥٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٤).

(٨) هو سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان، القرشي المخزومي، صحابي، أسلم قبل فتح مكة وشهد فتحها مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، قتل بالحيرة، وقيل: مات بالكوفة. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٤)، والاستيعاب (٢/ ٦١٣).

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين.. إلخ (الحديث: =

حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: «لاَ يَقْتل أَحَدٌ إلا مَنْ قَاتَلَ»، إلا نَفَرًا سَمَّاهُم فقال: «اقْتُلُوهُم وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُم تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ» منهم: عبد الله بن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا؛ فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له فتاتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ[1]. والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى: عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ اسمه هلال. بيّن ذلك الكلبي في «النسب»[2]. وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتل عشرة أنفس: ستة رجال وأربعة نسوة[3]، ليس هذا محل ذكرهم. وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقْتُلُوْه»[4]. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاص معذور؛ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث في «الصحيحين» من الأمر بقتل ابن خطل؛ استنبط هذه الخصوصية. وهذا نهاية أمر (القصة)[5] جمعاً بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التخصيص على القتل عند الأمان العام، فإنا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها. والذي يظهر له أيضًا أن إمام الحرمين لم يعلم مستند ابن القاص هذا الذي ذكرناه، فإنه ومن غلطه من الأصحاب إنما أنكروا عليه ذلك لأجل معنى

= ٧/ ٤٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (١١٧) باب: قتل الأسير.. إلخ (الحديث: ٢٦٨٣) عن سعد، وأخرجه الهيثمي في كتاب: المغازي والسير، باب: غزوة الفتح (الحديث: ٦/ ١٦٨، ١٦٩) مطولًا عن سعد بن أبي وقاص. وقال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى والبزار ورجالهما ثقات.

(١) «البداية والنهاية» فصل غزوة الفتح (الحديث ٤/ ٢٩٧ و٢٩٨) وقال ابن كثير: رواه ابن إسحاق. قوله: «تيـأ» هو الذكر من المعز إذا أتى عليه حول وقبل الحول هو جدي. «هجاه»: هجاه يهجوه هجواً: وقع فيه بالشعر وسبه وعابه والاسم الهجاء. اهـ. المصباح.

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦١).

(٣) انظر «المغازي» (٢/ ٨٥٧، ٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، (١٨) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث: ١٨٤٦) عن أنس، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث: ١٣٥٧) عن أنس واللفظ لمسلم.

(٥) في ب: (الفقيه).

آخر، وهو أنه إذا كان لا يجوز له خائنة الأعين، فمن باب أولى أن لا يقتل من أمنه. وهذا فيه نظر؛ لأنه ﷺ مشرع، ولو فعل ذلك لا لوم عليه ولا نقص؛ لأنه يعلم بالوحي ما لا تدركه الأفهام والعقول، وكان فعله ذلك محمولًا على نسخ حكم الأمان في حق هؤلاء؛ لعلم الله تعالى ورسوله ﷺ بما في حياتهم من المفسدة، أو بما في ذلك من مصلحة عامة، أو نحو ذلك، والعلم عند الله تعالى. وبعد كتابتي لهذا الكلام رأيت الزركشي في «الخادم» قال: أن هذا (النقل)[1] الذي نقله الرافعي عن صاحب «التلخيص»، فيه خلل (كما)[2] قاله ابن الرفعة، والذي في «التلخيص»: كان يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان. وهذا لا يطابق ما حكاه عنه؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى جواز قتل من أمنه بخصوصه. وهذا بظاهره يعطي أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن، فدخل شخص الحرم وكان ثم سبب يقتضي قتله؛ أبيح له قتله. انتهى. فظهر لي من هذا اللفظ المنقول عن «التلخيص» أنه قصد به قضية عبد الله بن خطل التي أشرنا إليها، وهو معذور فيها، ثم رأيت (في)[3] كلام ابن الملقن، أن ابن القاص جزم به، فإنه قال: كان له القتل في الحرم، فإنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، كذا رأيت في «التلخيص» لابن القاص، هذا كلام ابن الملقن[4]، وهو ثقة في النقل، والله أعلم.

المسألة السادسة عشر: قال ابن القاص في «التلخيص»: كان يجوز له ﷺ لعن من شاء من غير سبب يقتضيه؛ لأن لعنته رحمة كذا (نقله)[5] الرافعي عنه، ثم قال: واستبعده الأئمة، وروى الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ؛ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6]. قال الرافعي: فمن شتمه أو لعنه جعل ذلك قربة له بدعائه ﷺ. وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها. انتهى.

---

(١) في ب: (القول).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) انظر «غاية السول» (٢٤٩).
(٥) في ب: (ذكره).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٥) باب: من لعنه النبي... إلخ (الحديث: ٢٦٠١) عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٩٣).

وفي البخاري أيضًا من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «اللَّهُمَّ فَأيما مُؤمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] وفي مسلم أيضًا من حديث جابر بلفظ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»[2] وروى مسلم أيضًا (سبب)[3] قول النبي ﷺ ذلك، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان، قال: «وما ذاك؟» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قلت: «اللَّهُمَّ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»[4]. وفيه من حديث أنس)[5]: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6]. قال النووي[7] رحمه الله: هذه الأحاديث مبينة، ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، ومن الاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم. وهذه الرواية الأخيرة تبين المراد في الروايات المطلقة، وإنه إنما (يكون)[8] دعاؤه (عليه وسبه ولعنه ونحو ذلك رحمة وكفارة وزكاة)[9] إذا لم يكن أهلًا للدعاء وكان مسلمًا، وإلا فقد دعى ﷺ على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك رحمة لهم. فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو (يسبه)[10] أو يلعنه ونحو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (٣٤) باب: قول النبي: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» (الحديث: ٦٣٦١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٥) باب: من لعنه النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٢٦٠٢) عن جابر.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٥) باب: من لعنه النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٢٦٠٠) عن عائشة.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٥) باب: لعنه النبي.. إلخ (الحديث: ٢٦٠٣) مطولًا عن أنس.

(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٥١، ١٥٢).

(٨) في ب: (كان).

(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

(١٠) في أ: (سبه).

ذلك؟ فالجواب عن ذلك وجهين:

احدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى في باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلًا لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر[١]. انتهى. وهذا الجواب ذكرها الماوردي[٢] وهو مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي، فلا يتأتى فيه هذا الجواب[٣].

ثانيهما: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل (كلامهم)[٤] بلا نية؛ كقوله: تربت يمينك، وعقري حلقي، ومثل: لا كبرت سنك، ولا أشبع الله (بطنه)[٥]، ونحو ذلك، لا يقصد بشيء منه حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادفه شيء ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورًا وأجرًا. وهذا إنما كان يقع منه في النادر (الشارد)[٦] من الأزمات، ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ولا لعانًا ولا منتقمًا لنفسه[٧]. وقد قيل له: ادع على دوس، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»[٨]، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[٩]. وهذا أيضًا ذكره الماوردي، وأشار القاضي عياض إلى ترجيحه. قال شيخنا ابن حجر: وهو حسن إلا أنه يرد عليه قوله في أحد الروايات: «أو جلدته»؛ إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا إلا إن حمل على الجلدة

---

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٥٢).
(٢) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).
(٣) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).
(٤) في أ: (كلامهما).
(٥) في ب: (بطنك).
(٦) في أ: (الشاذ).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٣) باب: صفة النبي ﷺ (الحديث: ٣٥٥٩)، وانظر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي شرح الباجوري (ص ٢٠٠).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٧٥) باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (الحديث: ٤٣٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (٤٧) باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء (الحديث: ٢٥٢٤) عن أبي هريرة مطولًا.
(٩) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب: (الحديث: ٣٤٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (٣٧) باب: غزوة أحد (الحديث: ١٧٩٢) عن عبد الله مطولًا.

الواحدة فيتجه[١].

وأما قوله ﷺ: «أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»[٢] (فقد)[٣] يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب، لا أنه على مقتضى الشرع؛ فيعود السؤال. وأجاب عنه الماوردي باحتمال أنه ﷺ أراد أن دعاؤه وسبه وجلده كان ممن خيّر فيه بين أمرين:

أحدهما: هذا الذي فعله عقوبة للجاني.

والثاني: زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما؛ وهو سبه أو لعنه أو جلده ونحو ذلك، فصار بحكم الشرع. قال: ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله؛ فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. وأبدى القاضي عياض إحتمالًا آخر، فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه، وترك الإغضاء والصفح[٤]. ويؤيده حديث عائشة ﷺ: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله»[٥]. وهو «الصحيح». قال شيخنا ابن حجر: فعلى هذا فالمعنى في قوله: ليس لها بأهل؛ أي: من جهة تعين التعجيل. وهذا الذي ذكرناه هو بالنسبة إلى حق المعين في زمنه ﷺ واضح، وأما ما وقع (منه)[٦] بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ، فما أظنه يشمله[٧]. إذا علمت هذا فما ذكره ابن القاص ليس بمستبعد، وإن كان الإمام في «النهاية» قال: وهذا الذي ذكره ابن القاص غلط، صريح باتفاق الأصحاب، فكأنه ما وقف على الحديث الصحيح في ذلك وقد قال البيهقي في «السنن» في باب الخصائص باب: ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين

---

(١) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٩٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٨٠) باب: قول النبي: «يسروا ولا تعسروا» (الحديث: ٦١٢٦) مطولًا عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢٠) باب: مباعدته للآثام واختياره... (الحديث: ٢٣٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١١٤).

(٦) في ب: (فيه).

(٧) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).

رحمة[١] (وفي)[٢] ذلك كالدليل على أنه مباح. فظاهر هذا الكلام من البيهقي موافقة ابن القاص، وقد أورد في الباب بعض ما قدمنا من الحديث، والعجب من النووي كيف حذفها من «الروضة»، والله أعلم. ومما يلتحق بهذا القسم مما لم يذكره الشيخان.

المسألة السابعة عشر: جواز الوصية لآله قطعًا وهم بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح وفي آل غيره خلاف؛ الصحيح الصحة. وفي وجه لا يصح؛ لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة والدين، ذكره الأصحاب في باب: الوصية. فالخصوصية على وجه.

المسألة الثامنة عشر: جواز القبلة له وهو صائم من غير كراهة، وفي حق غيره خلاف الأولى لمن لم تحرك شهوته. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: وأيكُمْ يملك إربه؟ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[٣]. قال العلماء: معنى كلام عائشة ﵂ أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، فلا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها (إنزال)[٤] أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الإنكفاف عنها. وحكى النووي[٥] في «شرح مسلم» عن الشافعي والأصحاب أنهم قالوا: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: أنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، وأما من حركت شهوته؛ فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه[٦]. وقال بعض العلماء: كان ذلك خاصًا بالنبي ﷺ. وهل تكره لغيره. أو تحرم أو تباح أو تبطل صوم من فعله، كما قال ابن قتيبة، أو تستحب له، أو يفرق بين الشيخ والشاب،

---

(١) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، (٥) باب: مباشرة الحائض (الحديث: ٣٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.. إلخ (الحديث: ٦٤/١١٠٦) مطولًا عن عائشة. قول: «يملك إربه» أي حاجته: تعني أنه كان غالباً لهواه: اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) في ب: (الأنزال).

(٥) انظر «شرح مسلم» (٧/ ٢١٥).

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

على أقوال للعلماء ﷺ، والله أعلم[١].

المسألة التاسعة عشر: كان له ﷺ أن يستثني في يمينه ولو بعد حين إذا كان ناسيًا؛ بخلاف غيره، فإنه لا يستثني إلا في (طلب)[٢] اليمين، فقد روى الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن جرير الصوري، حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد العزيز بن حصين، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٣] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ خاصة[٤]. قال القرطبي[٥]: حكى ابن عباس أنه إن نسي الاستثناء ثم (ذكر)[٦] ولو بعد سنة؛ لم يحنث إن كان حالفًا. قال: وهو قول مجاهد. وحكى إسماعيل بن إسحاق ذلك عن أبي العالية[٧] قال: يستثنى إذا ذكره[٨]. وذكر ابن شاهين أن من جملة شعب الإيمان الاستثناء في كل كلام. وروى بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعًا: لا يتم إيمان العبد حتى يستثني في كل حديثه، أو قال: في كل كلامه[٩].

المسألة العشرون: كان (له)[١٠] ﷺ أن يفجأ في طعامه ويؤكل منه معه، بخلاف غيره، فإنه نهى عنه ﷺ. (ذكره ابن القاص في «تلخيصه»، فإنه قال: ونهى ﷺ)[١١] عن طعام الفجاءة، ولقد فاجأه أبو الدرداء على طعام فأمره بأكله، وكان ذلك خاصًا له ﷺ[١٢]. انتهى. ووافقه على ذكر هذه الخصوصية القضاعي في كتابه «العيون» وقال:

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) في أ: (صلة).

(٣) سورة: الكهف، الآية: ٢٤.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١١٤٣)، والآية المذكورة في سورة: الكهف من الآية: ٢٤.

(٥) انظر تفسير القرطبي المجلد الخامس، ص: ٤٠٠٣.

(٦) في ب: (ذكره).

(٧) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال من الطبقة الأولى للتابعين، يعزى إليه تفسير القرآن ونقل عنه الطبري في تفسيره، توفي سنة ٩٠هـ انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٢٥٢)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٥٢٥).

(٨) انظر «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨٦).

(٩) انظر كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق (٢/ ١٦٠) للعلامة عبد الرؤوف المناوي.

(١٠) ما بين القوسين سقط من أ.

(١١) ما بين القوسين سقط من ب.

(١٢) انظر «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٣٥).

هي مما خص بها دون سائر الأنبياء. وذكر البيهقي[١] في «السنن» كلام ابن القاص ثم قال: لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه (يثبت)[٢] مثله، والذي أحفظه مما في بعض معناه، ثم ساق بإسناده من طريق أبي داود بسنده إلى نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّه وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»[٣]. ثم قال: وهذا ورد في الرجل الذي يدخل على آخر وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه، وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ، في قصة أبي الدرداء، ثم روي بإسناده إلى أبي الزبير عن جابر أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء[٤]. أخرجه أبو داود. وأخرج من حديث قيس بن سكن[٥] أن الأشعث بن قيس[٦] دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن فكل، فقال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم نترك[٧]. أخرجه مسلم. قال: وفي هذا أخبار كثيرة، وكل ذلك ينفي التخصيص، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: زعم المهلب بن أبي صفرة المالكي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجتنب الطيب في الإحرام، ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات؛ إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، وذهب إلى ذلك أبو الحسن بن القصار[٨]

---

(١) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ٦٨).

(٢) في ب: (ثبت).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (١) باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث: ٣٧٤١) عن ابن عمر. وقال أبو داود: أبان بن طارق مجهول. وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (١٢) باب: في طعام الفجاء (الحديث ٣٧٦٢) عن جابر بن عبد الله.

(٥) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي، ثقة من الثانية، مات قبل السبعين، انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ١٢٢).

(٦) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب أبو محمد، وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة مع قومه فأسلموا وهو أمير كندة في الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك. انظر «الأعلام» (١/ ٣٣٣)، و«أسد الغابة» (١/ ١١٨).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١٩) باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث: ١٢٣/ ١١٢٧) عن قيس بن سكن.

(٨) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، علامة أصولي وفقيه مالكي كبير، ثقة مصنف، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ انظر الديباج المذهب، ص: ١٩٩.

وأبو الفرج من المالكية[١]. ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له ﷺ من الخصائص في النساء. وقد ثبت عنه أنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيب»[٢]. أخرجه النسائي. وقال المهلب[٣] أيضًا: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. وإنما ذهبوا إلى ذلك لقول عائشة رضي الله عنها كما في «الصحيح»: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٤]، قالوا: كان يفعل ذلك قبل الاغتسال للإحرام، واستشكل بقول عائشة الذي في «الصحيح»: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٥]. قال الإسماعيلي: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به: التلألؤ؛ فإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح[٦] فقط: فاختلفوا في قولها: كنت أطيب؛ إن لفظة كان لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة (واحدة)[٧]، وقد صرحت في رواية عروة أن ذلك كان في حجة الوداع[٨]. كذا استدل به النووي[٩] في «شرح مسلم». وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفي ما فيه. وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا. وكذا قال الإمام فخر الدين في «المحصول»[١٠]. وجزم ابن الحاجب بأنها تقضيه قال: وهذا (استفدناه)[١١] من قولهم: كان (صائمًا يقري)[١٢] الضيف؛ أن ذلك يتكرر منه. وقال

---

(١) انظر «فتح الباري» (٣/٣٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (١) باب: حب النساء (الحديث: ٣٩٥٠) عن أنس بأطول منه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢٨).

(٣) انظر «فتح الباري» (٣/٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (١٨) باب: الطيب عند الإحرام.. إلخ (الحديث: ١٥٣٩) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث: ١١٨٩).

(٥) نفس التخريج السابق عند البخاري عن عائشة.

(٦) انظر «فتح الباري» (٣/٣٩٨).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس (٨١)، باب: الذريرة، (الحديث: ٥٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث: ٣٥/١١٨٩).

(٩) انظر «شرح صحيح مسلم» (٨/٩٨).

(١٠) انظر «فتح الباري» (٣/٣٩٨).

(١١) في أ: (استفدنا).

(١٢) في ب: (يكرم).

جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهورًا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في (إثبات)[١] ذلك، والمعنى: أنها كانت تكرر فعل الطيب ولو تكرر منه فعل الإحرام لما أطلعت عليه من استحبابه لذلك، واللَّه أعلم[٢].

المسألة الثانية والعشرون: ذكر الزمخشري[٣] في «الكشاف»[٤] وغيره من المفسرين في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥] أن رسول اللَّه ﷺ هل كفّر لذلك؟ فنقل عن الحسن أنه لم يكفّر؛ لأنه كان مغفورًا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين. وقيل: إنه كفّر عن يمينه. قال القرطبي[٦]: وهو أصح، وإن كان المخاطب في الآية النبي ﷺ، (لكن)[٧] لتقتدي به الأمة في ذلك. وقد روي عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام كفر بعتق رقبة. وعن مقاتل أن رسول اللَّه ﷺ أعتق رقبة في تحريم مأربه[٨]. فلا خصوصية حينئذ، واللَّه أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: اتفق الأصحاب على أنه ﷺ كان له أن يصلي على غيره مقصودًا؛ لأنه منصبه المخصوص به، فله أن يضعه حيث شاء، كذا ذكروه حكمًا وتوجيهًا، واستدلوا (له)[٩] أيضًا، بما في «الصحيحين» من قصة ابن أبي أوفى ﷺ[١٠]، واختلفوا في أن غيره ﷺ هل له ذلك على وجه؟ قيل: يستحب. وقيل: يحرم. وقيل: يكره. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: إن كان بمعنى الدعاء جاز، وإن كان بمعنى التعظيم فلا[١١]. والمعتمد من هذا الخلاف، كما دل عليه كلام الرافعي في «الكبير»،

---

(١) في ب: (آيات).
(٢) انظر «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).
(٣) هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، كثير التصانيف وأشهرها الكشاف في تفسير القرآن، توفي سنة ٥٣٨هـ انظر «الأعلام» (٨/ ٥٥)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢١٩).
(٤) انظر «الكشاف» (٤/ ١١٤).
(٥) سورة: التحريم، الآية: ٢.
(٦) سبق ص ٢٠، وانظر تفسير القرطبي (الحديث: ٨/ ٦٦٦٤).
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) انظر «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٨٥، ١٨٦).
(٩) ما بين القوسين سقط من أ.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (٣٣) باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ... (الحديث: ٦٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥٤) باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (الحديث: ١٠٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٥٣، ٣٨٣).
(١١) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

وصرح بترجيحه في «الروضة»[١] الكراهة؛ وصححه أكثر المتأخرين أيضًا؛ كابن النقيب في «مختصر الكفاية»، والدميري[٢] في «شرحه»، وحينئذ فالخصوصية ثابتة على ما عدا الوجه القائل بالاستحباب؛ إذ لا يوصف الصادر منه ﷺ بواحد. مما ذكر في بقية الأوجه وأما على القول بالاستحباب فلا خصوصية، والله أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: صلاة الناس عليه ﷺ بعد وفاته أفرادًا. ذكر هذه الخصوصية (الشيخ)[٣] البلقيني في «خصائص التدريب». وأصل ذلك، ما روى البيهقي من حديث الأشعث[٤] بن طليق، والبزار من حديث الأصبهاني[٥]، كلاهما عن مرة، عن ابن مسعود، في وصية النبي ﷺ: «**أن يغسله رجال أهل بيته، ثم ذكر الصلاة عليه، بأن يضعوه على شفير قبره حتى تصلي عليه الملائكة، ثم يدخل عليه رجال أهل بيته، فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم**»[٦]. فذكر الحديث بتمامه؛ لكنه حديث ضعيف. وقال ابن إسحاق[٧]: حدثني الحسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مات رسول الله ﷺ أُدْخِلَ الرجال فصلوا عليه أرسالًا بغير إمام، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالًا لم يؤمهم عليه أحد[٨]. ورواه البيهقي من حديث ابن عمر بنحوه. وقال الواقدي: حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد[٩] عن أبيه، عن جده قال: «لما

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٢/ ٢١١).

(٢) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء، كمال الدين، باحث أديب من فقهاء الشافعية كانت له في الأزهر حلقة خاصة، مصنف له شرح منهاج النووي، توفي سنة ٨٠٨هـ انظر «الأعلام» (٧/ ٣٤٠).

(٣) في ب: (للشيخ).

(٤) هو أشعث بن طليق، عن مرة الطيب قال الأزدي: لا يصح حديثه. انظر «الميزان» (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر «البداية والنهاية» (٥/ ٢٣٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٧/ ٢٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، باب: وداعه (الحديث: ٩/ ٢٥) عن ابن مسعود مطولًا، وقال الهيثمي: رواه البزار (الحديث: ٨٤٧) ورجال له، ورجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس وهو: ثقة.

(٧) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٦٦٣).

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب: «دلائل النبوة» (الحديث: ٧/ ٢٥٠) و(الحديث: ٧/ ٢٥١). وقال ابن كثير. ذكره محمد بن إسحاق بسنده عن ابن عباس. قوله: «قطعوا عليه أرسالًا» أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً. وأحدهم رَسَل بفتح الراء والسين.

(٩) هو أبي بن عباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي عن أبيه. ما له في البخاري غير حديث =

أدرج رسول الله ﷺ في أكفانه؛ وضع على سريره، ثم وضع على شفير حفرته، ثم كان الناس يدخلون عليه رفقاء رفقاء، لا يؤمهم عليه أحد»[١]. وقال الواقدي أيضًا: حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم[٢] قال: وجدت صحيفة بخط أبي فيها: أنه لما كفن رسول الله ﷺ، ووضع على سريره؛ دخل أبو بكر وعمر ﷺ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت، فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر، ثم صفوا صفوفًا لا يؤمهم أحد، ثم قال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ: اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه، وتمت كلمته، وأومن به وحده لا شريك له، فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، لا نبتغي بالإيمان به بدلًا، ولا نشتري به ثمنًا أبدًا، والناس يقولون: آمين آمين، ويخرجون، ويدخل آخرون، حتى صلى الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان[٣]. وقد قيل: إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الإثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء. وقيل: أنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه[٤]. وهذا الصنيع ـ وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم عليه أحد ـ أمر مجمع عليه لا خلاف فيه. وقد اختلف في تعليله، ولو صح الحديث الذي أوردناه عن ابن مسعود؛ لكان كالنص في ذلك، ويكون من باب التعبد الذي يعسر تَعَقُّل معناه، وليس لأحد أن يقول: إنهم (إنما)[٥] صلوا عليه كذلك؛ لأنهم لم يكن لهم إمام؛ لأنه قد نقل بالطرق الصحيحة أنهم إنما شرعوا في تجهيزه بعد اتفاقهم واجتماعهم على بيعة أبي بكر[٦] .....=

= واحد. فيه ضعف كما قال ابن حجر، وقال الذهبي: حسن الحديث من السابعة. انظر «الميزان» (١/ ٧٨)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٨).

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٧/ ٢٥٠، ٢٥١). وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني أبو محمد منكر الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، توفي سنة ١٥١هـ انظر «الميزان» (٤/ ٢١٨)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٠، ٢٥١). وانظر «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير، باب: كيفية الصلاة عليه ﷺ (الحديث: ٥/ ٢٦٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث: ٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(الصديق)[١]. وقد قال بعض العلماء: إنما لم يؤمهم أحد؛ ليباشر كل واحد منهم الصلاة عليه منه إليه، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة، من كل فرد فرد، رجالًا ونساءً وصبيانًا حتى العبيد والإماء[٢]؛ ونقل البيهقي عن الشافعي[٣] ﷺ أنه قال: إنما صلوا عليه فرادى؛ لعظم أمر رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، فصلوا عليه مرة بعد مرة. انتهى.

قال السهيلي[٤]: ما حاصله أن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحد من (المؤمنين)[٥] أن يصلي عليه؛ فوجب على كل (واحد)[٦] أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. وقال أيضًا: فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة، والله أعلم. وما تقدم جميعه محتمل.

لأحد أمرين: إما أن يكون على سبيل الوجوب بالنسبة إليه ﷺ، وإما أن يكون على سبيل الأفضل بالنسبة إليه، وهو الأقرب. وعلى كلا الاحتمالين فالخصوصية ثابتة. أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلأن الأفضل في حق غيره فعلها جماعة، وليست شرطًا بلا خلاف، كما سنعرفه من كلام «شرح المهذب» الآتي قريبًا، وصرح به السبكي أيضًا في «شرحه»، ولما جزم أصحابنا بأن هذه الصلاة فرض كفاية من غير خلاف عندنا. وعند غيرنا قالوا: وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان (للشافعي)[٧]، ووجهان (للأصحاب)[٨]: أحد القولين ثلاثة، وهو نصه في «الأم»[٩]. وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» و«التجويد» والماوردي في «الحاوي». والثاني: يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في «الجامع الكبير». قالوا: لأنها صلاة ليست من شرطها الجماعة؛ فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات. وأحد الوجهين: اثنان. والثاني: يشترط أربعة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) انظر «البداية والنهاية» (٥/ ٢٣٢).
(٣) انظر «الأم» (١/ ٢٧٥).
(٤) انظر «الروض الأنف» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).
(٥) في ب: (المسلمين).
(٦) في أ: (أحد).
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.
(٩) انظر «الأم» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة. وضعف إمام الحرمين هذا؛ بأن الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين، وذلك يحصل بثلاثة، ولأنه إذا قلنا: يحمل الجنازة أربعة، لا يقال أنه واجب، وكلامنا هذا في الواجب[1] قال النووي[2] في «شرح المهذب»: والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت. ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم، وصحح البندنيجي والسرخي اشتراط الثلاثة. فإن قلنا: يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة؛ سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف، ولكن الجماعة أفضل، وتكثيرها أفضل، وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يسقط، وبه قطع البغوي والفوراني وآخرون.

والثاني: يسقط، وبه قطع المتولي. والخنثى كالمرأة في هذا. وأما إذا لم يحضره إلا النساء، فإنه تجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، (وسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف)[3] ويصلين فرادى، فإن صلين جماعة، فلا بأس. هذه عبارة الشافعي[4] والأصحاب، وسواء كان الميت رجلًا أو امرأة. (ثم)[5] قال النووي[6] بعد ذلك: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلي جماعة. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون: صلاته ﷺ على الغائب، كما اتفق (له)[7] في قصة النجاشي[8]. فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى،

---

(١) انظر «مجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٢، ٢١٣).
(٢) انظر «مجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٣).
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) انظر «الأم» (١/ ٢٧٥).
(٥) ما بين القوسين سقط من أ.
(٦) انظر «مجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٣، ٢١٤).
(٧) ما بين القوسين سقط من أ.
(٨) هو أصحم النجاشي، ملك الحبشة، وأصحم اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة مثل: كسرى للفرس والقيصر للروم. أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن للمسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي في المدينة. انظر مكاتيب الرسول (١/ ١٢٦)، و«أسد الغابة» (١/ ١١٩).

وكبر أربع تكبيرات[١]. وفي لفظ لهما من حديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مات اليوم عبد الله صالح أصحمه»، فقام فأمنا وصلى عليه[٢]. وفي لفظ: فخرج بهم إلى المصلى. وللحديث طرق بألفاظ متقاربة. وقد أخذ الشافعي وأحمد ﷺ وغيرهما من العلماء بعموم الحديث، فذهبوا إلى مشروعية الصلاة على الغائب، قالوا: وهو سنة في حق من كان غائبًا عن بلد الميت[٣]. وادعى جماعة من العلماء المالكية والحنفية في صلاته ﷺ على النجاشي؛ أن ذلك كان خاصًا به ﷺ، فلا يشرع ذلك لغيره إلا معه[٤]. قال ابن عبد البر: وأكثر أهل العلم يقولون: إن هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته. قال: ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره؛ (لأنه)[٥] ـ والله أعلم ـ أحضر روح النجاشي بين يديه بحيث يشاهدها، وصلى عليها أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وقد روى أن جبريل ﷺ أتا بروح جعفر[٦] أو جنازته، وقال: قم فصل عليه. ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به، ولا يشاركه فيه غيره. وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على (الميت)[٧] الغائب. انتهى[٨]. وقال الخطابي[٩]: قد ذهب بعض العلماء إلى (كراهة)[١٠] الصلاة على أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ، ولما روي في بعض الأخبار: أنه قد سويت له الأرض، حتى كان يبصر مكانه. (ثم)[١١] قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، (٦٤) باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث: ١٣٣٣) عن أبي هريرة قوله نعى: إن نعي خبر الموت. المختار، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، (١٢) باب: في التكبير على الجنازة (الحديث: ٩٥١) عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) نفس التخريج السابق للبخاري عن جابر ونفس التخريج السابق لمسلم (الحديث: ٩٥١) عن جابر واللفظ لمسلم.

(٣) انظر «الأم» (١/ ٢٧١).

(٤) انظر «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) هو جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وأخ علي بن أبي طالب لأبويه، وهو جعفر الطيار وكان أشبه الناس برسول الله خَلْقاً وخُلُقاً، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل، استشهد يوم مؤته سنة ٨هـ انظر «أسد الغابة» (١/ ٣٤١)، والاستيعاب (١/ ٢٤٢).

(٧) ما بين القوسين سقط من أ.

(٨) انظر «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٩) انظر «معالم السنن» (٣/ ٥٤٢).

(١٠) في ب: (كراهية).

(١١) ما بين القوسين سقط من ب.

وهذا تأويل فاسد ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة؛ كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة وصف بهم وصلوا معه؛ فعلم أن هذا التأويل فاسد. انتهى. وقال النووي[١]: لو فتح باب هذا الخصوص، لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه، لتوفرت الدواعي على نقله. وقال ابن العربي[٢]: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض، وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه قادر، وأن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتان، ودعوا الضعاف؛ فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف. انتهى. وقال الكرماني[٣]: في قوله: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا، فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ[٤]. انتهى. قال شيخنا ابن حجر[٥]: وقد سبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد في «تعليقه» ويؤيده حديث مجمع بن جارية[٦] ـ بالجيم والتحتانية ـ في قصة الصلاة على النجاشي قال: (فصفنا خلفه فصلينا، وما نرى شيئًا)[٧]. أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه، لكن أجاب عن ذلك بعض الأئمة الحنفية؛ بأنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون، فإنه جائز إتفاقًا. وعلى كل حال؛ دعوى الخصوصية في ذلك متنازعون فيهما، والمسألة مبسوطة في (كتب)[٨] الخلافيات بين أئمتنا الشافعية، وبين الحنفية

---

(١) انظر «مجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٣).

(٢) انظر «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٥٩، ٦٠).

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، من علماء الحديث مصنف له شرح لصحيح البخاري في خمسة وعشرين جزءاً. توفي سنة ٧٨٦هـ انظر «الأعلام» (٨/ ٢٧)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣١٠).

(٤) انظر «شرح البخاري» (٧/ ٥٦).

(٥) انظر «شرح البخاري» (٣/ ١٨٩).

(٦) هو مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، من قراء القرآن الكريم على عهد النبي ﷺ. ويقال: مجمع بن يزيد الأنصاري مات في خلافة معاوية. انظر «الميزان» (٣/ ٤٤٠)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، (٣٣) باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث: ١٥٣٥) عن مجمع بن جارية الأنصاري. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥١٤٢).

(٨) في ب: (كتاب).

والمالكية رحمة الله عليهم أجمعين والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: إدخاله ﷺ العمرة على الحج، كما وقع في «صحيح البخاري» وغيره أن النبي ﷺ لما كان بوادي العقيق؛ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[1]. وقد اختلف العلماء[2] في إدخال العمرة على الحج، (فجوزه أبو حنيفة، وهو قول للشافعي. قال البيهقي: هذا الحديث فيه الإذن في إدخال العمرة على الحج)[3]؛ لأنه أمره به في نفسه. وقد منع هذا قوم آخرون من أصحابنا، وجعلوا ذلك خاصًا بالنبي ﷺ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج. ومنع التخصيص قوم، وقالوا: هو مؤول بما ذكر، فلا تخصيص. قال القاضي عياض: ولا يبعد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا، فيكون الإفراد إخبارًا عن فعلهم أولًا والقِران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هذا بالعمرة ثانيًا. والتمتع لفسخهم الحجة إلى العمرة، ثم أهلّ لهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعله كل من يكن معه هدي. قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: إن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مبهمًا مطلقًا، منتظرًا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قِران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن. وقال بعد ذلك في موضع آخر: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحرامًا مبهمًا مطلقًا؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده، وهي مصرحة بخلافه[4]، والله أعلم.

القسم الثاني: من التخفيفات ما يتعلق بالنكاح وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كان له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهو إجماع، وقد مات ﷺ عن تسع زوجات[5]، كما سنذكره. ووجه الزيادة على .....=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (١٦) باب: قول النبي: «العقيق واد مبارك» (الحديث: ١٥٣٤) عن ابن عباس عن عمر. قوله «واد العقيق». موضع قريب من المدينة. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٣٢).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٣٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٣٥) باب: من لبى بالحج وسماه (الحديث: ١٥٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (١٨) باب: في المتعة بالحج والعمرة (الحديث: ١٢١٧).

(٥) ردًا على افتراءات المحمومين في الشرق والغرب. ودحضاً لمقالة المختلفين المزيفين بالسوء =

=.....

= والحقد بقصد النيل من الإسلام والطعن في نبيّه ودفاعاً عن رحمة العالمين وأستاذ المشرعين. إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، أرى أن أسرد إيجاز تلك الأسباب التي دفعت إلى الزواج بهن. وكيف ولماذا اجتمع تسع نسوة في عصمته لقي الله وهن عنده.

أما السيدة خديجة: فهي أول زوجاته ولم يتزوج عليها حتى لقيت ربها.

وأما السيدة سودة بنت زمعة: فقد كانت زوجة لرجل يقال له: السكران بن عمرو، وقد أسلمت مع زوجها وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية. فلما مات زوجها وعادت إلى مكة كان أهلها لا يزالون على الشرك وخشي الرسول أن يفتنوها عن دينها. فآثر الزواج بها حماية لها من الفتنة وخوفاً عليها مما يمكن أن يلحقها من الأذى والعذاب.

وأما السيدة عائشة بنت أبي بكر فهي بنت الصاحب الأمين والصديق الصادق للرسول وقد كان زواج الرسول لها أعظم أمنية يتمناها أبو بكر ﷺ وتسهد بها نفسه. وكان من أعز أماني الرسول أن يستجيب للرغبة التي تملىء بها نفس صاحبه الوفي المخلص.

وأما السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب: فقد كان زواج الرسول لها جبر لخاطر صاحبه الكريم عمر.

أما زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية: فقد تزوجها النبي ﷺ؛ لأن زوجها استشهد في يوم بدر ولم يكن لها من بعده من يعولها. وماتت في حياته.

وأما جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية: فقد كانت من سبايا بني المصطلق، وكان أبوها سيد قومه. وقد وقعت في سهم ثابت بن ثابت بن قيس بن شماس. فكاتبها على مبلغ من المال ثمن حريتها. فاجأتها الضرورة إلى أن تسأل أهل المروءة واليسار لجمع هذا المال، وكان رسول الله ﷺ ممن لجأت إليهم في ذلك. فنظر إليها الرسول نظرة عطف وحنان وأحس نحوها بشفقة بالغة وقال لها: «هل لك في خير من ذلك»؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك»، فقبلت هذا العرض الكريم الذي يعلي قدرها ويرد كرامتها وتزوجها الرسول فكان زواجها خيراً وبركة على سائر قومها. وذلك أن أصحاب الرسول بعد أن علموا بهذا الزواج تسابقوا في إطلاق سراح السبايا والأسرى من بني المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله، أصهار رسول الله حتى لقد أعتقوا أهل مائة بيت من قومها. فأسلم بنو المصطلق جميعاً وعرف الناس جميعاً مدى الأثر الحميد الذي ترتب على هذا الزواج.

وأما زينب بنت جحش: فهي بنت عمة الرسول ﷺ وحفيدة جده عبد المطلب، وقد تزوجت أول الأمر من زيد بن حارثة وهو الابن المتبنى للرسول ﷺ، فلما قضى زيد منها وطرًا زوجها الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه هدمًا لقاعدة التبني بالمنهج العلمي.

أما أم سلمة: فهي هند بنت أبي أمية المخزومية وقد كانت قبل زواجها من الرسول زوجاً لعبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهو من المسلمين السابقين وقد هاجرت إلى المدينة وتحملت كثيراً من المتاعب والآلام وكانت أول مسلمة هاجرت في سبيل الله، وقد أصيب زوجها في غزوة أحد ثم مات شهيداً فعزاها الرسول قائلاً: «سلي الله أن يوجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً». قالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ وقد خطبها كل من أبي بكر وعمر فلم تقبل، فخطبها الرسول وتزوجها تكريماً لجهادها وإعانة على تربية أولادها وقد كانت من أفضل أمهات المؤمنين.

(أربع)[١] أنه لما كان (الحر)[٢] لفضله على (العبد)[٣] يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه (العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما يستبيحه)[٤] أحد الأمة. وقد قيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٥]، أن المراد بالناس: النبي ﷺ، وأنهم حسدوه في كثرة نكاح النساء، وقالوا: هلا شغلته النبوة عن النساء؟ فرد الله تعالى ذلك عليهم، بما أخبر به أنه أتى سليمان ملكًا عظيمًا؛ أي: فلم يشغله ذلك عن النبوة، وكان له ألف حرة ومملوكة، وكان لداود تسعة وتسعون زوجة. حكاه الإمام أبو نصر القشيري، في «تفسيره»، وغيره[٦]. وتعقب (هذا بأنه)[٧] لو كانت الحكمة في ذلك ما ذكر من التفضيل، للزم أن يفضل سليمان وداود على نبينا، وليس كذلك. والجواب عن هذا: أن نبوة سليمان وداود ﷺ كان غالبها ملكًا وحكمًا، وكانت كثرة النساء في شرائعهم مطلوبة مستحبة، بخلاف هذه الأمة، فإن نبيها ﷺ كانت نبوته عبادة وعبودية وافتقارًا،

= وأما صفية بنت حيي بن أخطب: فقد كانت من يهود بني النضير. وقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها في خيبر، فاصطفاها الرسول وأعتقها وتزوجها وقد أسلمت وأسلم بإسلامها كثير من أهلها.

وأما أم حبيبة: فهي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقد أسلمت هي وزوجها عبد الله بن جحش، وكانا من المهاجرين إلى الحبشة حينما اضطهد المسلمون في مكة ولكن زوجها غلبت عليه شقوته وارتد عن الإسلام. وبقيت هي ثابتة على عقيدتها مخلصة لله ورسوله. وكان لا بد من إنقاذها من هذه المحنة وهي في دار الغربة بعيدة عن كل عون ومساعدة. فكتب النبي إلى النجاشي ليزوجها له. فعقد له عليها ودفع لها الصداق نيابة عنه لتصبح من أمهات المؤمنين.

وأما ميمونة بنت الحارث الهلالية: فقد تزوجها رسول الله ﷺ وهو في طريقه لعمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. وذلك تأليفاً لقلوب أهلها في الإسلام وقد تم هذا بالفعل، فأسلم كثير منهم نتيجة لهذا الزواج وهي آخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ. وقد قالت عنها السيدة عائشة: أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. وكفى بهذه الشهادة من عائشة فخراً لها وشرفاً. اهـ. بتصرف. انظر كتاب القبس الوضاء من سيرة خاتم الأنبياء من، ص: ٢٣٦ وما بعدها للشيخ محمد الطيب النجار، وانظر كتاب التبشير والاستشراق أحقاد وحملات.

(١) في ب: (الأربع).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) في ب: (العبيد).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٥٤.
(٦) انظر «غاية السول» (٢٢٨)، وانظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٢).
(٧) في ب: (بأن هذا).

فمنعت أمته من الزيادة على أربع لما كلفوا من عبادات لم تكن لغيرهم، فلا يشغلهم كثرة النساء والقيام بأمرهن عما كلفوا به، وخص نبينا ﷺ بالزيادة عن أمته مهما شاء على الصحيح، فيكون كغيره من الأنبياء في أصل الإباحة والتكريم، وفتح ﷺ بما يسره الله له من ذلك، ليظهر شرفه على من تقدمه وعلى أمته، ولا يكون ذلك شاغلًا له عن القيام بأعباء النبوة وما كلفه هو وأمته، فتبين فضله بذلك ﷺ. وحكى القرطبي[1] في تفسيره هذه الآية: أن الله أحل لنبينا ﷺ تسعًا وتسعين امرأة. وهو غريب. قال بعض العلماء: وإنما خص النبي ﷺ بذلك؛ لأن النساء حببن إليه[2]، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[3]. وما ادعاه الحاكم من أنه على شرط مسلم غير مسلم؛ ففي إسناده ضعيف، ووقع في المطلب لابن الرفعة عزو الحديث المذكور إلى «صحيح مسلم» وهو غلط[4]. إذا علمت هذا فإنما شرع في حقه ﷺ كثرة عدد النساء دون غيره، لوجوه:

احدها: أنه ﷺ كان مأمورًا بنشر الشريعة التي كلفها، وتبليغ أحكامها، فأمر بكثرتهن؛ لينقلن عنه أقواله وأفعاله. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[5]، وقد نقلت عائشة ﵂ من ذلك الكثير الطيب، وقد أوضح بعضهم هذا، فقال: السر في إباحة أكثر من أربع، أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحي من ذكره وما لا يستحي، وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً؛ فجعل الله تعالى له بنسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي (قد)[6] يستحيي من الإفصاح بها بحضرة الرجال؛ ليكمل نقل الشريعة،

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٢).

(٢) انظر «غاية السول» (٢٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (١) باب: حب النساء (الحديث: ٣٩٤٩) عن أنس واللفظ للنسائي، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٢٨) و(الحديث: ٣/ ٢٨٥) عن أنس. وذكره الحاكم في كتاب: النكاح، باب: خير هذه الأمة أكثرهم نساء (الحديث: ٢/ ١٦٠) عن أنس، وذكر في «الفتح الرباني» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً (الحديث: ٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر «غاية السول» (٢٨٩، ٢٩٠).

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

فكثرة عدد النساء لنقلهن عنه من الأفعال ما يستحيي هو من التلفظ به، وأيضًا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه، وحال خلوته من الآيات البينات الدالة على نبوته، ومن جده واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا (النبي)[1]، وما كان شاهدها غيرهن؛ فحصل بذلك خير عظيم، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى أراد نقل محاسنه الباطنة، كما أطلع الرجال على محاسنه الظاهرة؛ ليكون مكمل الظاهر والباطن، وقد تزوج بأم حبيبة؛ وأبوها ذلك الوقت عدوه وصفيه، وقد قتل أباها وغيرهما، (فلو لم)[2] يطلعن من باطن أحواله على أنه أكمل الخلق؛ لكانت الطباع البشرية تقتضي ميلهن إلى آبائهن وقرابتهن[3]، ويذكرن ما يريبه، فلما كان مكمل الباطن وشاهدنه؛ زاد إيمانهم بمحبته ﷺ.

ثانيها: أنه ﷺ كان يدعي فيه الكفار أنه ساحر، فنفاه (الله)[4] عنه بتكثير النسوة؛ لأن من عادتهن نقل ما يريبه مما لا يمكن خفاؤه، وانظر قصة عائشة وحفصة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[5] الآية؛ تجد لذلك الإفشاء حكمة لطيفة، وإلى هذا أشار ابن يونس[6] في كتابه: «نهاية النفاسة»، فقال: وإنما حبب (إليه)[7] النساء ليطلعن على ما لديه فينفين ما نسب إليه مما لا يجوز عليه[8]. وقال في «شرح التعجيز»: فيظهر كذب من رماه بأنه كاهن، أو شاعر، أو مجنون.

ثالثها: أنه ﷺ كان كثير (الحلم)[9]، واسع الصدر حسن الخلق، يصبر على تحمل أذى النسوة، بخلاف آحاد الأمة، فلذلك منعوا من الزيادة، وذكر الماوردي لذلك وجوهًا أخر أيضًا، منها: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء، (عما)[10] كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن حمل أثقال النبوة؛ فيكون

---

(١) في ب: (للنبي ﷺ).
(٢) في ب: (فلم).
(٣) انظر «غاية السول» (٢٩٤).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) سورة: التحريم، الآية: ٣.
(٦) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد عماد الدين الموصلي، إمام وقته في فقه الشافعية، صاحب التصانيف والفنون الكثيرة، توفي سنة ٦٠٨هـ انظر «الأعلام» (٨/ ٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٢).
(٧) في أ: (إلى).
(٨) انظر «كشف الظنون» (١/ ٤١٧، ٤١٨).
(٩) في ب: (العلم).
(١٠) في ب: (كما).

ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره. ومنها: الحث لأمته على النكاح لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة يوم القيامة. ومنها: أن قبائل العرب تتشرف به، وقد قيل: إن لكل قبيلة منها اتصالًا بمصاهرة وغيرها سوى تميم وتغلب[١]. ومنها: كثرة العشائر من جهة نسائه رجالًا ونساءً، فيكون عونًا على أعدائه، والله أعلم[٢].

تتمة: إذا علمت ما تقرر من جواز الزيادة على أربع، فهل كان يجوز له الزيادة على تسع أيضًا؟ فيه وجهان[٣]:

احدهما: المنع ﷺ؛ لأن الأصل استواؤه ﷺ وأمته في الأحكام، لكن ثبت له جواز الزيادة إلى التسع فقط، فيقتصر عليه. وأصحهما - وبه قطع الشيخ أبو حامد في التعليق الكبير والماوردي، وابن الصباغ وغيرهم[٤] - الجواز؛ لأنه مأمون الجور، ولظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، قلت: وهو ظاهر نص الشافعي ﷺ في «أحكام القرآن» من «الأم»، فعجب من الأصحاب الغفلة عنه، فإنه قال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، فذكر الله عز وعلا ما أحل له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن، وذكر بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. قال: فدل ذلك على معنيين:

احدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له، وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة، وكان عنده نسوة.

ثانيهما: وعلى أنه أباح من العدد ما حظر على غيره، ومن أن يأتهل بغير مهر ما حظر على غيره. انتهى. وقد تقدم في الفرع الأول مسائل التخيير مبالغة جماعة من العلماء والإمام الشافعي ﷺ على نحو هذه المقالة[٦]، ونبهنا هنالك أن النبي ﷺ كان

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٤/٢٦٣، ٢٦٤).
(٢) انظر «غاية السول» (٢٩٠، ٢٩١).
(٣) انظر «غاية السول» (٢٩١، ٢٩٢).
(٤) انظر «تلخيص الحبير» (٣/١٣٧).
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٦) انظر «الأم» (٥/١٤٠، ١٤١).

تحته حين أحل له ذلك من بنات عماته: زينب بنت جحش، فإنه تزوج بها خمس أو أربع أو ثلاث، والعلم عند الله تعالى، ثم ظاهر كلام الشافعي ﷺ هذا: أن الآية الشريفة تدل على معنيين:

أحدهما: أنه أُحِلّ له نكاح من ذكر (مع)[1] أزواجه، وهن ذوات عدد ﷺ.

وثانيهما: أن نكاحه لا ينحصر في العدد الذي في حق غيره؛ بل تجاوز العدد الذي أبيح لغيره. وهذا صريح من أن نكاحه لا ينحصر في عدد مخصوص، وقد فهم البيهقي هذا فقال في «السنن» باب: ما أبيح له من النساء أكثر من أربع، ثم ذكر الآية، وذكر معنى كلام الشافعي، ثم أورد بإسناده من حديث هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث، أنه أعطي قوة ثلاثين»[2]. أخرجه البخاري في «صحيحه»، في باب: إذا جامع ثم عاد. ثم قال: وقال سعيد[3]: عن قتادة أن أنسًا حدثهم تسع نسوة[4]. فظاهر الرواية الأولى أنه اجتمع في نكاحه إحدى عشرة مدخول بهن وهو مشكل، فإن أهل السير والأخبار مجمعون على اجتماع تسع (نسوة)[5]، كما في رواية سعيد عن قتادة، عن أنس. وقد جمع ابن حبان[6] في «صحيحه» بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين. لكنه وهم في قوله: إن الأولى كانت أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة. والحالة الثانية: في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة. وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة[7] في السنة الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة على

---

(١) في ب: (مع أن).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث: ٢٦٨) عن أنس واللفظ، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النساء.. إلخ (الحديث: ٧/ ٥٤) عن أنس.

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمٰن أو أبو سلمة، أصله من البصرة أو واسط، ضعيف، مات سنة ١٦٨هـ وقيل بعد ذلك. انظر «الخلاصة» (١/ ٣٧٤)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث: ٢٦٨) عن أنس.

(٥) ما بين القوسين سقط من أ.

(٦) انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٥٨).

(٧) هي زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ يقال لها: أم المساكين لكثرة إطعامها =

خلاف فيه، ثم جويرية[١] في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة؛ فجزم ابن إسحاق أنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب؛ فاختارت البقاء في ملكه[٢]. والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. وقال ابن عبد البر[٣]: مكثت عنده شهرين أو ثلاثًا، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت (يومها)[٤] لعائشة؛ فرجحت رواية سعيد، اللهم إلا أن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ: نساء تغليبًا[٥]. وقد سرد الدمياطي[٦] في «السيرة»[٧] التي جمعها من اطلع عليه من زوجاته ممن دخل بها، أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها؛ فبلغن ثلاثين. وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» من وجه آخر عن أنس قال: تزوج رسول الله ﷺ خمس عشرة؛ دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع. وسرد أيضًا أسماءهن ابن سيد الناس ومغلطاي[٨] في «السيرة»، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، (فتعين)[٩] معرفة ذلك، فنقول: فصل في ذكر زوجاته ﷺ وبيان من دخل بها

= لهم، تزوجها رسول الله ﷺ بعد مقتل زوجها ولم تلبث عنده إلا يسيراً ثم، توفيت سنة ٤هـ انظر «الأعلام» (٣/١٠٦)، و«أسد الغابة» (٧/١٢٩).

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع. تزوجها الرسول وكان اسمها برة فسماها: جويرية، توفيت سنة ٥٦هـ انظر «الأعلام» (٢/١٤٦)، و«أسد الغابة» (٧/٥٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٣٧٨).

(٣) انظر «الاستيعاب» (٤/٣١٣).

(٤) في ب: (نوبتها).

(٥) انظر «فتح الباري» (١/٣٧٨).

(٦) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد شرف الدين، من حفاظ الحديث وأكابر الشافعية، له مصنفات مفيدة منها: «المختصر في سيرة سيد البشر». توفي سنة ٧٠٥هـ انظر «الأعلام» (٤/٣١٨)، و«البداية والنهاية» (١٤/٤٠).

(٧) انظر «المختصر في سيرة سيد البشر» (٢٦ ـ ٤٠).

(٨) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله علاء الدين، مؤرخ عارف بالأنساب من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة منها «الإشارة» في السيرة النبوية، توفي سنة ٧٦٢هـ انظر «الأعلام» (٨/١٩٦)، وشذرات الذهب (٦/١٩٧).

(٩) في ب: (فينبغي).

ومن لم يدخل بها[١].

الأولى: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ﵂. وهي أول امرأة آمنت برسول الله ﷺ وصدقته وآزرته؛ بل قال ابن إسحاق[٢] وغيره: كانت أول من آمن برسول الله ﷺ وصدقت ما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، فكان لا يسمع شيئًا يكرهه من الرد عليه ورجع إليها إلا تثبته، وتهون عليه أمر الناس. وكان رسول الله ﷺ قد تزوج بها، وهي بنت أربعين سنة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر من ذلك. وجميع أولاده ﷺ منها إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية القبطية. وفي «الصحيحين» عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[٣]. والحكمة في كونه من قصب - وهو أنابيب الجوهر - وهو شدة المسارعة دون غيرها، أنها حازت قصب السبق إلى الإسلام، ولم يتزوج عليها رسول الله ﷺ حتى ماتت، بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر، وقيل: ماتت قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: بخمسة. وقالت عائشة: ماتت قبل أن تفرض الصلاة؛ يعني: قبل أن يعرج بالنبي ﷺ، وكان موتها في رمضان، وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة ﵂.

الثانية: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، (ابن عبدون بن عامر بن لؤي)[٤]، أمها الشموس بنت قيس بن يزيد الأنصارية من بني عدي بن النجار، وهي بنت أخي سلمى والدة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، فلها قرابة من رسول الله ﷺ من الأب (ومن)[٥] الأم أسلمت قديمًا، وبايعت، وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو وكان قد أسلم وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم رجع بها إلى مكة، فمات عنها، فلما حلت تزوجها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

(٢) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٠) باب: تزويج النبي خديجة وفضلها (الحديث: ٣٨٢٠) عن أبي هريرة وعائشة. ورواية الخيضري هي الموافقة لرواية أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (الحديث: ٢٤٣٢) عن عائشة قوله: «بيت من قصب»: المراد به: تصب اللؤلؤ المجوف، الصخب: الصوت المختلط المرتفع. النصب: المشقة والتعب. اهـ. اللؤلؤ والمرجان.

(٤) ما بين القوسين سقط من أ.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

من النبوة، وقيل: في الشامة، ورجح النووي وابن سيد الناس[١] وغيرهما من الحفاظ أن رسول الله ﷺ تزوجها بعد خديجة، وهو قول قتادة وأبو عبيدة وابن إسحاق[٢]، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وطائفة[٣]. وقيل: بل عائشة قبلها، ورجحه آخرون، وعمدتهم ما في «صحيح مسلم» من رواية يونس[٤]، عن شريك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: وكانت ـ تعني سودة ـ أول امرأة تزوجها بعدي»[٥]. ورواه كذلك يونس عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن الأول هو الأصح[٦].

فإن قلت: كيف يكون هو الأصح؟ ومقابله في «صحيح مسلم» من رواية هؤلاء الإثبات؟

قلت: هو من باب صحيح وأصح، وكلاهما صحيح، فنقدم رواية الأكثر؛ وهم القائلون: بأن زواج سودة قبل عائشة، وهو محمول على الدخول بها، فإنه دخل بها في مكة كما قدمناه، وعائشة لم يدخل بها إلا في المدينة، وربما كان عقد عائشة قبل عقد سودة بقليل، أو في يوم واحد تقدم فيه عقد عائشة، ثم بعده في ذلك اليوم عقد سودة ودخل بها، وأما عائشة فتأخر الدخول بها. فمن أطلق زواج سودة قبل عائشة؛ بناء على الظاهر من دخوله بها، وقول عائشة بعدي؛ أي: في العقد. ويؤيد ما قلته ما أخرج ابن سعد (بسند)[٧] مرسل، رجاله ثقات. أن خولة بنت حكيم[٨] قالت للنبي ﷺ بعد موت خديجة: أفلا أخطب عليك؟ قال: «بَلَى»، قال: «فَإِنَّكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَرْفَقُ بِذَلِكَ»، فخطبت عليه سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤي، وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر. فتزوجهما؛ فبنى بسودة بمكة، وعائشة يومئذ بنت ست سنين، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة[٩]. فقوله: فتزوجهما؛ يحتمل أن يكون العقد في آن واحد، ويحتمل

---

(١) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٦٤٤).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٢)، وانظر «المعارف» (١٣٣).

(٤) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٨٦)، و«الخلاصة» (٣/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث: ٤٨/ ١٤٦٣) عن عائشة.

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٩).

(٧) في أ: (سند).

(٨) هي خولة بنت حكيم الأنصارية، امرأة عثمان بن مظعون، صحابية معروفة. انظر الاستيعاب (٤/ ١٨٣٢)، و«أسد الغابة» (٧/ ٩٣).

(٩) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٩) و(٨/ ٥٧).

البعدية لكن بقليل، (فيحمل)[١] قول عائشة: من بعدي؛ على تقدم عقدها على عقدها، ويحمل قول من قال: بزوجية سودة قبلها على الدخول بها. وهذا توفيق بين القولين، وهو بديع من فتح الله تعالى، والله الهادي وهو أعلم. ثم رأيت التصريح بتقديم عقد عائشة على سودة في كلام الحافظ الجليل أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، فإنه قال في كتابه «المعرفة» لما ذكر سودة: تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وبعد أن عقد على عائشة، ثم روى من طريق أبي زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لما توفيت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم إلى النبي ﷺ فقالت: ألا تتزوج؟ قال: «من»؟ قالت: إن شئت بكرًا، وإن شئت ثيبًا، قال: «مَنْ البِكْرِ»؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. قال: «وَمَن الثيب»؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس، قد آمنت بك، واتبعتك على ما أنت عليه، قال: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيْهِمَا عَلَيَّ»، فذكرت ذلك لأبي بكر، فقال: ادعوا لي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه، ثم أتت زمعة تفعل، مثل ذلك[٢]. فهذا صريح فيما تأولناه، وكذلك رواه ابن أبي عاصم[٣] من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو به بأتم من هذا، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن عمرو أتم منه، والله أعلم. واستمرت مع النبي ﷺ، وكانت قد كبرت عنده، فأراد طلاقها؛ فوهبت (يومها)[٤] لعائشة فأمسكها، وقيل: بل طلقها وراجعها، والصحيح الأول. وقال ابن عبد البر: أسنت عند رسول الله ﷺ، فهم بطلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأنت (في)[٥] حل من شأني، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها[٦]. وأخرج الترمذي هذه القصة، عن ابن عباس بسند حسن أنها لما خشيت أن يطلقها؛ قالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن

---

(١) في أ: (فيحتمل).

(٢) انظر «البداية والنهاية»، فصل تزويجه ﷺ بعد خديجة (الحديث: ٣/١٣٣)، وقال ابن كثير: رواه أحمد والبيهقي.

(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم ويقال له: ابن النبيل، له مصنفات في الحديث كثيرة، طاف البلاد في طلب الحديث. توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر «الأعلام» (١/ ١٨١)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٨٤).

(٤) في ب: (نوبتها).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٢٣).

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [١] [٢]، وماتت بعده في المدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب هذا هو المشهور. وقال الواقدي: توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية[٣].

الثالثة، عائشة بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، روى النسائي من حديثها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وقبض عني وأنا بنت ثماني عشرة[٤]. وفي رواية لغيره، وهي في «الصحيح»: وأنا بنت ست سنين[٥]. ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة تقريبًا، فإن النبي ﷺ تزوجها بمكة سنة عشر من النبوة في شوال، وأعرس بها في شوال أيضًا على رأس ثمانية أشهر من مهاجرة، وقيل: سبعة أشهر من السنة الثانية، وقيل: ثمانية عشر شهرًا، وقيل: في السنة الأولى من الهجرة.

قاله الواقدي . قال ابن دحية: والأول هو الصحيح، والواقدي كذاب. وقال الدمياطي[٦]: بل الصحيح ما قاله الواقدي وأوضحه، فإن مولدها سنة أربع من النبوة، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها. اتفق عليه أهل النقل. فكانت تكنى أم عبد الله. ولهذا يقال: أنها أتت من النبي ﷺ بسقط، ولا يثبت. وقيل: إنما كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير. وقيل له عليه الصلاة والسلام: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قال: من الرجال؟ قال: «أَبُوهَا»[٧]. مكثت مع رسول الله ﷺ تسع سنين وخمسة أشهر، ولما أمر رسول الله ﷺ بالتخيير بدأ بها قبل أزواجه، وقال لها: «إِنِّي

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، (٥) سورة: النساء (الحديث: ٣٠٤٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٨)، وانظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٧٨) باب: البناء بابنة تسع (٣٣٧٩) عن عائشة ولم يذكر «وقبض عني». وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨/ ٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٠) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث: ٧/ ١٤٢٢) عن عائشة بأطول منه.

(٦) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٤، ٦٦).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب المناقب، (٦٣) باب: فضل عائشة (الحديث: ٣٨٨٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

اعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا؛ فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[١]. وقد قال النووي[٢] في «شرح مسلم»: إنما بدأ النبي ﷺ بها في التخيير دون غيرها، لفضلها عليهن، كذا قال. وقيل: لأنها كانت هي السبب في التخيير، لما تقدم من حديث الحسن، وفيه انقطاع عنها أنها طلبت من النبي ﷺ ثوبًا؛ لكن رواية جابر أصح، وهي أن النسوة سألنه النفقة؛ فحينئذ لا يتحد السبب، فيهما؛ فصح ما قاله (النووي)[٣]، ويضاف إليه تقديم النبي ﷺ (لها في الدخول عليها بعد فراغه من اعتزالهن، وأما إرشاده ﷺ لها)[٤] إلى مراجعة أبويها في ذلك، فإنه إنما أرشدها إلى ذلك، (خشية)[٥] أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة ﵂ لذلك؛ قالت: قد علم أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه[٦]. وقد وقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: وخشي رسول الله ﷺ حداثتي[٧]. وهو شاهد لهذا التأويل. وروى ابن سعد من طريق عبد الملك[٨] بن عمير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعطيت خلالًا ما أعطيتها امرأة، ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وأتاه الملك بصورتي في كفه فنظر إليها، وبنى بي لتسع سنين، ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري، وكنت أحب نساءه إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه، ومرض رسول الله ﷺ في بيتي فمرضته، فقبض ولم يشهده غيري والملائكة[٩]. وأورد من وجه آخر ضعيف، قالت عائشة:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الأحزاب، (٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ (الحديث: ٤٧٨٥) عن عائشة، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ١٤٧٥) عن عائشة. قوله تستأمري: أي: تستشيري ـ اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٩٤).

(٣) في ب: (الواقدي).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) تقدم تخريجه بمثل الحديث للبخاري (الحديث: ٤٧٨٥)، ولمسلم (الحديث: ١٤٧٥).

(٧) انظر تفسير ابن جرير الطبري سورة: الأحزاب (٢١/ ٩٢).

(٨) هو عبد الملك بن عمير القرشي اللخمي. أبو عمر الكوفي القبطي. قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن معين: اختلط. توفي سنة ١٣٦هـ انظر «الخلاصة» (٢/ ١٧٨)، و«الميزان» (٢/ ٦٦٠).

(٩) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (الحديث: ١/ ٤٤).

فضلت بعشر، فذكرت مجيء جبريل بصورتها، قالت: ولم ينكح بكرًا غيري، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وقبض بين سحري ونحري وفي بيتي وليلتي، ودفن في بيتي[١]. قال الشعبي: كان مسروق[٢] إذا حدث عن عائشة يقول: حدثتني الصادقة ابنة الصديق، حبيبة حبيب الله[٣]، وكانت وفاتها في رمضان سنة ثمان وخمسين، في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت منه[٤]. وهذا هو الصحيح (عند الأكثر)[٥]. ودفنت بالبقيع. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة ستة، والله أعلم[٦].

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ، وأمها زينب بنت مظعون أخت عثمان. مولدها قبل النبوة بخمس سنين. وكانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، فتوفي عنها من جراحات أصابته (ببدر)[٧] وهو بالمدينة سنة اثنين. وقيل: بل استشهد بأحد سنة ثلاث، والأول أشهر كما قدمناه. وقيل: بل الثاني أرجح عند طائفة من الحفاظ، والله أعلم. فتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من مهاجرة على القول الأول، وبعد أحد على الثاني. وكان عمر ﷺ بعد انقضاء عدتها قد عرضها على أبي بكر، فسكت، ثم عرضها على عثمان لما ماتت رقية[٨] بنت النبي ﷺ، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه عثمان، وأخبره بعرض حفصة عليه، فقال ﷺ: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْر مِنْ عُثْمَان، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَان مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَة»، ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة، وزوج

(١) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (الحديث: ٨/ ٤٣).

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٣هـ وقيل قبلها. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٢)، و«الخلاصة» (٣/ ٢١).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٤).

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٠).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هي رقية بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد ﷺ وقد ولدت لرسول الله ﷺ فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم، زَوَّجها الرسول لعثمان، وكانت قبل ذلك عند عتبة بن أبي لهب، توفيت بعد غزوة بدر. انظر «أسد الغابة» (٧/ ١١٣)، و«الأعلام» (٣/ ٥٨).

ابنته أم كلثوم[١] عثمان[٢]، فلقي أبو بكر عمر، فقال: لا تجد عليّ، فإن رسول الله ﷺ كان ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها»[٣]. أخرجه أبو عبيدة في ذكر أزواج النبي ﷺ، وأصله في «صحيح البخاري» بغير هذا السياق. قال ابن عبد البر: طلقها رسول الله ﷺ ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل قال له: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة[٤]. أخرجه ابن سعد. وأخرج أبو نعيم في «الحلية»[٥] من حديث عقبة بن عامر[٦] قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحثا التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر[٧]. وماتت ﷺ في شعبان سنة خمس وأربعين. ذكره ابن سعد[٨] (عن الواقدي)[٩]. وعاشت ستين سنة. وقيل: بل ماتت سنة إحدى وأربعين[١٠]. وقيل: سنة خمسين، عام فتح إفريقية في زمن يزيد بن معاوية، وهو ما رواه ابن وهب، عن مالك[١١]. ووهم أبو بشر الدولابي[١٢]، فظن أنه الفتح الأول الذي كان في زمن

---

(١) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها في الجاهلية عتيبة بن أبي لهب، ثم زوجها الرسول لعثمان بن عفان بعد وفاة رقية، توفيت سنة ٩هـ. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٣٨٤).

(٢) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٣٣) باب: عرض الإنسان ابنته وأخته على أهل الخير (الحديث: ٥١٢٢) عن عمر مطولاً مع اختلاف.

(٤) ذكره الهيثمي في كتاب: المناقب، باب: فضل حفصة بنت عمر (الحديث: ٩/ ٢٤٤) عن عمار بن ياسر، وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفي إسنادهما الحسن بن جعفر وهو ضعيف، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨/ ٨٤).

(٥) انظر «حلية الأولياء» (٢/ ٥٠، ٥١).

(٦) هو عقبة بن عامر الجهني، ولي مصر لمعاوية وولي غزو البحر وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً، توفي سنة ٥٨هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ٣٧)، و«أسد الغابة» (٤/ ٥٣).

(٧) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ٥٠).

(٨) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٦).

(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

(١٠) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٠).

(١١) انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٧٤).

(١٢) هو محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم أبو بشر الأنصاري بالولاء الرازي الدولابي الوراق، مؤرخ ومن حفاظ الحديث، له تصانيف. توفي سنة ٣١٠هـ. انظر «الأعلام» (٦/ ١٩٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

عثمان، فلهذا قال: سنة سبع وعشرين. وهو غلط، (والله أعلم)[١].

الخامسة: زينب بنت خزيمة بن الحارث، أم المساكين. كانت عند الطفيل بن الحارث[٢] فطلقها، فتزوجها أخوه عبيدة، فقتل يوم بدر شهيدًا[٣]. كذا قال ابن الكلبي. وقال غيره: كانت تحت عبد الله بن جحش[٤]، فاستشهد بأحد، فتزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرًا من الهجرة بعد حفصة، وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها[٥]. وذكر ابن سعد في ترجمة أم سلمة بسند منقطع عنها في خطبة النبي ﷺ لها (قال)[٦]: قالت: فتزوجني رسول الله فانتقلني فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت[٧]. وقد ذكر ابن سعد (في ترجمتها)[٨]، حديث: «أَوَّلُكُنَّ لُحُوقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»[٩]. الحديث. وتعقبه ابن الأثير، بأن المراد بذلك: زينب بنت جحش؛ لأن المراد بلحوقهن به موتهن بعده، وهذه ماتت في حياته[١٠] وهو تعقب جيد. ومكثت عند رسول الله ﷺ ثمانية أشهر. وقيل: بل شهرين أو ثلاثة. والصحيح: أنها ماتت في ربيع الآخر سنة أربع، والله أعلم[١١].

السادسة: أم سلمة هند بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة، وقيل: (سهيل)[١٢] بن المغيرة المخزومية. وشذ من قال: اسمها رملة. كانت عند أبي سلمة عبد الله بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو الطفيل بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، شهد بدراً والمشاهد كلها هو وأخوه عبيدة والحصين ابنا الحارث، وقتل عبيدة ببدر، وتوفي الطفيل سنة ٣١هـ وقيل بعد ذلك. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٧٦)، و«الأعلام» (٣/ ٣٢٨).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٥).

(٤) هو عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، أبو محمد، أمه: أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم وهاجر الهجرتين، استشهد يوم أُحُد، انظر «أسد الغابة» (٣/ ١٩٤).

(٥) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨١))، وانظر «الاستيعاب» (٤/ ٣١٣).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (الحديث: ٨/ ٦٤) عن أم سلمة مطولًا.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (الحديث: ٨/ ٣٨) مع بعض اختلاف وهو في ترجمة سودة.

(١٠) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٢٩).

(١١) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨١)، وانظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٥، ١١٦).

(١٢) في ب: (سهل).

عبد الأسد[١]، وهما أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة[٢]، فيقال: إنها أول ظعينة دخلت (إلى)[٣] المدينة مهاجرة[٤]، ثم مات أبو سلمة ﷺ بعد مرجعه من قطن[٥]، وكان جرح بأحد، فانتقض عليه جرحه في جمادي الآخرة سنة أربع، فاعتدت أم سلمة، وحلت لعشر بقين من شوال سنة أربع، فتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال المذكور. وأخرج ابن أبي عاصم من طريق عبد الواحد بن أيمن[٦]، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ، قلت له في خلال ثلاث: أما أنا فكبيرة السن، وأنا امرأة معيل، وأنا امرأة شديدة الغيرة؛ فقال: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْك، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِلى اللَّه، وَأَمَّا الغِيْرَةُ فَادْعُو اللَّهَ فَيُذْهِبَها عَنْكِ»[٧]، فلما تزوجها، ودخل بها قال: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، فقالت بالثلاث[٨]. والحديث في «صحيح مسلم» من طريق. ووقع في كلام ابن عبد البر[٩]: أن النبي ﷺ تزوجها في شوال سنة اثنين، وليس بشيء؛ لأنه ذكر في وفاة أبي سلمة، أنها كانت في جمادي الآخرة سنة ثلاث، والنبي ﷺ لم يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من أبي سلمة بالوفاء، ماتت ﷺ ـ كما (قال)[١٠] ابن حبان ـ سنة إحدى وستين، في ولاية يزيد بن معاوية بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي ـ وهو الصحيح ـ ولها أربع وثمانون سنة. وأما قول الواقدي ومن تبعه: أنها ماتت في شوال

---

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي، أبو سلمة، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ، أمه: برة بنت عبد المطلب، وهو أخو الرسول وحمزة بن عبد المطلب من الرضاعة، شهد بدراً وتوفي بعد مرجعه منها. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٤٢٧)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر «عيون الأثر» (٢/ ٣٨١).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٤٢١، ٤٥٤).

(٥) القطن: جبل لبني أسد. اهـ. القاموس.

(٦) هو عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: لا بأس به، من الخامسة. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٢٥)، و«الخلاصة» (٢/ ١٨٣).

(٧) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير، فصل في جملة الحوادث الواقعة سنة أربع من الهجرة، ج ٤، ص: ٩١ مطولاً. وقال ابن كثير: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (١٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج. إلخ (الحديث: ٤٣/ ١٤٦٠)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨/ ٨٧ ـ ٩٠).

(٩) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

(١٠) في ب: (قاله).

سنة تسع وخمسين؛ فليس بجيد. ففي «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[١]، وعبد الله بن صفوان[٢] دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به[٣]. وكانت ولاية يزيد بعد ولاية أبيه في سنة ستين، والله أعلم.

السابعة: زينب بنت جحش بن رياب، أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ وكانت قبله ﷺ عند زيد بن حارثة مولاه ثم طلقها، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فزوجه الله إياها من السماء سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: خمس، وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة[٤]. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٥]، وأولم عليها رسول الله ﷺ وأطعم المسلمين خبزًا ولحمًا، وفيها نزل الحجاب وقد ورد في صفة تزويجه ﷺ بها عدة أخبار؛ أقواها ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال: لما انقضت عدة زينب؛ قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليّ»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلما رأيتها؛ عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي؛ فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن[٦]. وذكر قصة الحجاب. وقد أثنت عليها عائشة ﵂ في قصة الإفك، بأن الله عصمها بالورع.

---

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي القباع، المكي، أمير الكوفة، صدوق من الثانية، وله روايات مرسلة، مات قبل السبعين. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ١٤١)، و«الخلاصة» (١/ ١٨٣).

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، صحابي جليل أحد الأشراف، قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣هـ انظر «الأعلام» (٤/ ٢٢٦)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، (٢) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (الحديث: ٢٨٨٢) قلت: ونص الرواية في مسلم على النحو التالي: عن عبيد الله بن القبطية قال: «دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ.. إلخ».

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠١، ١١٤)، وانظر «أسد الغابة» (٦/ ١٢٥).

(٥) سورة: الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش ﵂.. إلخ (الحديث: ١٤٢٨) مطولًا عن أنس. قوله: «نكصت»: النكوص: الرجوع إلى الوراء وهو القهقري. «أؤامر»: أي أستشير. اهـ. النهاية لابن الأثير.

قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ[١]. وكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له ومن زوجهن أولياؤهن[٢]. وهي أول نساء النبي ﷺ موتًا بعده، وفي «الصحيحين»، واللفظ لمسلم، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا. قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق[٣]. ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة نحو المرفوع قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار فنطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ أراد طول اليد بالصدقة[٤]. وقد وهم من زعم أن المشار إليها بذلك زينب بنت خزيمة كما تقدم. قال الواقدي: ماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين، وصلى عليها عمر ﷺ[٥]، كما رواه الطبراني. وقيل: عاشت ثلاثًا وخمسين سنة، والله أعلم[٦].

الثامنة، جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سبيت يوم المريسع في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس[٧]، فكاتبها على تسع (أواقي)، فأدى عليه الصلاة والسلام عنها كتابتها وتزوجها، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٣٤) باب: حديث الإفك (الحديث: ٤١٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (١٧) باب: حديث الإفك.. إلخ (الحديث: ٢٧٧٠) عن عائشة مطولًا قولها: «تساميني» أي تطاولني في الحظوة عنده. اهـ النهاية لابن الأثير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: وكان عرشه على الماء وهو.... (الحديث: ٧٤٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، (١١) باب: أي الصدقة أفضل.. إلخ (الحديث: ١٤٢٠) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٧) باب: من فضائل السيدة زينب أم المؤمنين (الحديث: ٢٤٥٢) عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (الحديث: ٤/ ٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤/ ٣٨).

(٦) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١١٥).

(٧) هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، كان خطيب الأنصار وخطيب النبي، شهد أحداً وما بعدها. وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً سنة ١٢هـ انظر «الأعلام» (٢/ ٨٢)، و«أسد الغابة» (١/ ٢٧٥).

اسمها: برة، فسماها النبي ﷺ جويرية. وقد روى ابن إسحاق[١]، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير[٢]، عن عمه عروة بن الزبير، عن خالته عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق؛ وقعت جويرية في السهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها. فقالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهتها، وقلت: يرى منها ما قد رأيت، فلما دخلت على رسول الله ﷺ؛ قالت: يا رسول الله؛ أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسي، فأعني على كتابتي، فقال: «أو خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أُؤَدِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَأَتَزَوَّجُكِ» قالت: نعم، ففعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد تزوجها؛ فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم منها على قومها بركة[٣]. وأخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق، وأخرج الحاكم من طريق مجاهد، قال: قالت جويرية: يا رسول الله، إن أزواجك يفخرن علي؛ يقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ، إنما أنت ملك يمين، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أُعَظِّمْ صِدَاقَكِ، أَلَمْ أُعْتِقْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً مِنْ قَوْمِكِ؟»[٤]. وأخرج ابن سعد من طريق أيوب، عن أبي قلابة قال: جاء أبو جويرية فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها، فأنا أكرم من ذلك، فخل سبيلها، قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ خَيَّرْنَاهَا، أَلَيْسَ قَدْ أَحْسَنَّا؟» قال: بلى، وأديت ما عليك، قال: فأتاها أبوها، فقال: إن هذا الرجل قد خيرك؛ فلا تفضحينا. فقالت: فإني اخترت رسول الله ﷺ، قال: قد والله فضحتينا[٥]. ماتت ﷺ سنة خمسين من الهجرة. وقيل: بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين. قاله الواقدي.

---

(١) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة بضع وعشرة. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ١٥٠)، و«الخلاصة» (٢/ ٣٨٨).

(٣) ذُكر في «الفتح الرباني» في كتاب: الجهاد، باب: أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه... إلخ (الحديث: ١٤/ ١٠٩) عن عائشة مع اختلاف يسير، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٢٧٧)، وأخرجه أبي داود في كتاب: العتق، (٢) باب: بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (الحديث: ٣٩٣١) عن عائشة مع اختلاف يسير. ملح الشيء: أي حسن. اهـ. المختار.

(٤) ذكره الحاكم في «المستدرك» في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر جويرية بنت الحارث (الحديث: ٤/ ٢٥ـ ٢٦).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (الحديث: ٨/ ٨٤) عن أبي قلابة.

وقيل: عاشت خمسًا وستين سنة، والله أعلم[١].

التاسعة، ريحانة بنت شمعون بن زيد، وقيل: بنت زيد بن عمرو، من بني النضير، وقيل: من بني قريظة. كانت متزوجة برجل منهم، يقال له: الحكم، وكانت جميلة وسيمة. وقعت في سبي بني قريظة، فكانت صفي رسول الله ﷺ؛ فخيرها بين الإسلام ودينها؛ فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشًا ﷺ، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت (سلمى)[٢] بنت قيس النجارية[٣]. وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن كعب قال: كانت ريحانة مما أفاء الله عليه فكانت امرأة جميلة وسيمة، فلما قتل زوجها، وقعت في السبي، فكانت صفي رسول الله ﷺ يوم بني قريظة، فخيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين دينها، فاختارت الإسلام، فأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوجها وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيره شديدة، فطلقها تطليقة، وهي في مكانها لم تبرح فشق عليها وأكثرت البكاء، فدخل عليها رسول الله ﷺ، وهي على تلك الحال فراجعها، فكانت عنده حتى ماتت عنده قبل أن توفي ﷺ[٤]. وروى ابن إسحاق في «الكبرى»: أن رسول الله ﷺ سباها، فأبت إلا اليهودية، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه، فبينما هو مع أصحابه؛ إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: «هَذَا ثَعْلَبَةُ بْنُ سَعْيَةَ؛[٥] يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ»، فبشره بها، وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها؛ ويضرب عليها الحجاب؛ فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها[٦]. وماتت قبل وفاة رسول الله ﷺ سنة عشر[٧]، وقيل: لما رجع من حجة الوداع، وقيل: سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر[٨]، والأول أثبت. وأخرج ابن سعد عن الواقدي من عدة طرق: أنه ﷺ تزوجها، وضرب عليها الحجاب،

(١) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٧ ـ ١٢٠).
(٢) في ب: (ساعى).
(٣) هي سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك النجارية الأنصارية تكنى: أم المنذر وهي إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه. انظر «أسد الغابة» (٧/ ١٤٩).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (الحديث: ٨/ ٩٣) من طريق محمد بن كعب.
(٥) هو ثعلبة بن سعية وقيل: ابن يامين، صحابي أسلم وتوفي في حياة النبي ﷺ. انظر «أسد الغابة» (١/ ٢٨٧).
(٦) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٤٥)، وانظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣١).
(٧) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٣١٠).
(٨) «أسد الغابة» (٧/ ١٢٠ ـ ١٢١).

ثم قال: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[١]، وسمعت من يروي أنه كان يطؤها بملك اليمين[٢]. وقال ابن عبد البر: ريحانة؛ لم ترد على ذلك، لكن الأرجح ما قدمناه أنها زوجة، والله أعلم.

العاشرة، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب: تزوجت بعبيد الله بن جحش، وأسلمت هي وإياه ثم هاجرا (معًا)[٣] إلى أرض الحبشة، فتنصر عبيد الله هناك، وثبتت هي على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري[٤] إلى النجاشي فزوجه إياها. وقد روى ابن سعد، من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي[٥] قال: قالت أم حبيبة: رأيت في النوم، كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت، فأصبحت، فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام، فلم يحفل به[٦]، وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في النوم فقال: يا أم المؤمنين، ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية يقال لها: أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية[٧]، فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين، فحضروا، فخطب النجاشي، فحمد الله وأثنى عليه، وتشهد ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجه أم حبيبة، فأجبته، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد، فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعامًا، فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إليّ المال؛ أعطيت أبرهة منه خمسين دينارًا، قالت: فردتها عليّ، وقالت: إن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (الحديث: ٨/ ٩٣).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣١). (٣) في أ: (جميعاً).

(٤) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري يكنى: أبا أمية، صحابي أسلم بعد أحد، أرسله النبي ﷺ إلى النجاشي وكيلاً فعقد له على أم حبيبة، توفي بالمدينة آخر أيام معاوية قبل الستين. انظر «أسد الغابة» (٤/ ١٩٣)، والاستيعاب (٣/ ١١٦٢).

(٥) هو إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص الأموي، أبو محمد: صدوق ناسك، مات بعد المائتين. انظر «الخلاصة» (١/ ٩١)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٧٢).

(٦) انظر الجوهري (٤/ ١٦٧١).

(٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يكنى: أبا سعيد، أسلم قديماً بعد أبي بكر الصديق، وكان من مهاجري الحبشة، توفي سنة ١٤هـ انظر «الأعلام» (٢/ ٣٣٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٩٧).